

Distr.: General
29 September 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥
من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١١

صربيا**

[تاريخ الاستلام: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن مراجعة المرفقات في ملفات الأمانة العامة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17466 140115 200115



* 1 4 1 7 4 6 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨١-١	المواد ١ إلى ٤ أولاً -
٤	٨-١	ألف - تعريف الإعاقة
٥	٢٣-٩	باء - التشريع والسياسات الرامية إلى منع التمييز
٨	٣٢-٢٤	جيم - العمالة
١٠	٤٣-٣٣	دال - تدابير محددة لمناهضة التمييز
١٢	٥١-٤٤	هاء - الممارسة العملية
		واو - تدريب الموظفين وتثقيفهم: نظرة عامة على البرامج المعتمدة لحماية
١٣	٥٣-٥٢	الأشخاص ذوي الإعاقة
١٤	٦٨-٥٤	زاي - التنفيذ التدريجي
١٧	٧٠-٦٩	حاء - درجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .
١٧	٧٤-٧١	طاء - تنفيذ الاتفاقية في جمهورية صربيا
١٨	٨٧-٧٥	ياء - الحالة في المعهد الخاص في شتيمليه
٢٠	٩٢-٨٢	المادة ٥: المساواة وعدم التمييز
٢٢	١٠٦-٩٣	المادة ٨: التوعية
٢٥	١٣٨-١٠٧	المادة ٩: الوصول
٢٥	١١٩-١٠٨	ألف - مرافق المباني
٢٧	١٢١-١٢٠	باء - التعليم
٢٨	١٢٩-١٢٢	جيم - الثقافة وتوفير المعلومات
٢٩	١٣٥-١٣٠	دال - التشغيل
٣٠	١٣٨-١٣٦	هاء - الرعاية الصحية
٣١	١٤٤-١٣٩	المادة ١٠: الحق في الحياة
٣١	١٤٤-١٤٢	الممارسة العملية
٣٢	١٥٢-١٤٥	المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
٣٣	١٥٩-١٥٣	المادة ١٢: المساواة في الاعتراف أمام القانون
٣٤	١٥٩	الممارسة العملية
٣٥	١٨٨-١٦٠	المادة ١٣: الوصول إلى العدالة
٣٥	١٦٨-١٦٣	ألف - الممارسة العملية والإحصاءات
٣٦	١٧٨-١٦٩	باء - إنفاذ الجزاءات الجنائية
٣٨	١٨٣-١٧٩	جيم - معاملة أفراد الشرطة للأشخاص ذوي الإعاقة
٣٩	١٨٨-١٨٤	دال - سلطات الدولة المستقلة
٤٠	١٩٥-١٨٩	المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه
٤١	١٩٥-١٩٣	الممارسة العملية

عاشراً -	المادة ١٥: حرية عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....	٢٠٣-١٩٦	٤٢
	الممارسة العملية.....	٢٠٣	٤٣
حادي عشر -	المادة ١٦: حرية عدم التعرض للاستغلال والعنف والإيذاء.....	٢١٦-٢٠٤	٤٣
	ألف - الأسرة والحماية القانونية من العنف.....	٢٠٧-٢٠٤	٤٣
	باء - الوثائق المتعلقة بالسياسات.....	٢١٦-٢٠٨	٤٤
ثاني عشر -	المادة ١٧: حماية سلامة الشخص.....	٢٢٠-٢١٧	٤٦
ثالث عشر -	المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية.....	٢٢٣-٢٢١	٤٧
رابع عشر -	المادة ١٩: العيش باستقلالية والانخراط في المجتمع.....	٢٣٣-٢٢٤	٤٧
	الممارسة العملية.....	٢٣٣-٢٣٢	٥٠
خامس عشر -	المادة ٢٠: التنقل الشخصي.....	٢٣٩-٢٣٤	٥٠
سادس عشر -	المادة ٢١: حرية التعبير والرأي، والوصول إلى المعلومات.....	٢٤٦-٢٤٠	٥٢
سابع عشر -	المادة ٢٢: احترام الخصوصية.....	٢٤٩-٢٤٧	٥٣
ثامن عشر -	المادة ٢٣: احترام المنزل والأسرة.....	٢٦٥-٢٥٠	٥٤
تاسع عشر -	المادة ٢٤: التعليم.....	٢٧٧-٢٦٦	٥٦
٥٨	٢٨٧-٢٧٨	المادة ٢٥: الصحة - عشرون	
حادي وعشرون -	المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل.....	٢٩٥-٢٨٨	٦١
ثاني وعشرون -	المادة ٢٧: العمل والتشغيل.....	٣١٧-٢٩٦	٦٢
	الممارسة العملية.....	٣١٧-٣٠٨	٦٤
ثالث وعشرون -	المادة ٢٨: تأمين مستوى معيشة وحماية اجتماعية كافيين.....	٣٢٩-٣١٨	٦٦
رابع وعشرون -	المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....	٣٣٤-٣٣٠	٦٩
خامس وعشرون -	المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه والراحة والرياضة.....	٣٤٣-٣٣٥	٧٠
سادس وعشرون -	المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة.....	٣٥٨-٣٤٤	٧١
	الممارسة العملية.....	٣٥٨	٧٤
سابع وعشرون -	المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة.....	٣٦٦-٣٥٩	٧٤
	الممارسة العملية.....	٣٦٦-٣٦٢	٧٥
ثامن وعشرون -	المادة ٣١: الإحصاءات وجمع البيانات.....	٣٧٣-٣٦٧	٧٧
تاسع وعشرون -	المادة ٣٢: التعاون الدولي.....	٣٧٥-٣٧٤	٧٨
ثلاثون -	المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على المستوى الوطني.....	٣٧٩-٣٧٦	٧٩

أولاً- المواد ١ إلى ٤

ألف- تعريف الإعاقة

- ١- لا ينطوي النظام القانوني لجمهورية صربيا على تعريف شامل موحد للإعاقة. فتعريف المصطلح وارد في عدة قوانين وأنظمة داخلية ووثائق تتعلق بالسياسات.
- ٢- ففانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) يعرّف هؤلاء بأنهم أشخاص يعانون من عاهة بدنية أو حسية أو فكرية أو عاطفية (نفسية اجتماعية)، خلقية أو مكتسبة، ممن هم عاجزون بفعل عوائق اجتماعية أو أي عوائق أخرى عن المشاركة في أنشطة اجتماعية أسوة بالآخرين، أو يعانون من قيود تحد من فرص مشاركتهم في تلك الأنشطة، بصرف النظر عن قدرتهم على ممارسة تلك الأنشطة باستخدام الأدوات التقنية أو خدمات الدعم (المادة ٣، الفقرة ١).
- ٣- أما قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم^(٢) فيعرّف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للنموذج الاجتماعي للإعاقة والأهداف والمبادئ التي أرسيتها استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، بأنهم أشخاص يعانون من آثار دائمة لعاهة بدنية أو حسية أو عقلية أو نفسية، أو مرض لا يمكن القضاء عليه بأي علاج أو إعادة تأهيل طبي، ويواجهون قيوداً وعوائق اجتماعية وعوائق أخرى تؤثر في قدرتهم على العمل وإمكانية الحصول على عمل والبقاء فيه، ممن ليس لديهم إمكانية الانخراط في سوق العمل أو التقدم بطلب عمل أسوة بالآخرين، أو ممن لديهم فرص محدودة في هذا المجال (المادة ٣، الفقرة ١). ووفقاً للاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، يحدّد التعريف مفهوم "العاهات الطويلة الأجل" بأنها عاهات لا يمكن القضاء عليها بأي علاج أو إعادة تأهيل طبي، ما يؤدي إلى آثار دائمة.
- ٤- ويستند قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، وفقاً لمهاراتهم المهنية، وتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف ملائمة وظروف عمل ملائمة، وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات، فضلاً عن مساواتهم جنسانياً.
- ٥- ويصنف القانون المذكور كلاً من المجموعات التالية في فئة الأشخاص ذوي الإعاقة:
 - المعوقون من قدامى المحاربين؛

(١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٣/٠٦.

(٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٦/٠٩.

(٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٥٥/٠٥ و ٧١/٠٥ - معدّل.

- المعوقون من قدامى المحاربين في زمن السلم؛
- المعوقون من قدامى المحاربين في الخدمة المدنية؛
- أي شخص مصنف كشخص ذي إعاقة أو شخص آخر حُددت إعاقته وفقاً للقانون؛
- أي شخص أُسندت إليه درجة إعاقة، أو من أُجري تقدير لقدرته المتبقية على العمل؛
- أي شخص أُجري تقدير لقدرته على العمل على نحو يحوّله الحصول على وظيفة والاحتفاظ بها.

٦- ويعرّف قانون أسس النظام التعليمي^(٤) الإعاقة في النظام التعليمي بأنها تشمل "أطفالاً وطلاباً ذوي عاهات وأوجه عجز متصلة بالنمو"، أو "طلاباً معوقين"، وفقاً لقانون التعليم العالي^(٥).

٧- ووفقاً لقانون المعاشات التقاعدية وتأمين الإعاقة^(٦)، تكون الإعاقة قائمة حين يعاني شخص مضمون من فقدان تام للقدرة على العمل نتيجة تغيرات في الحالة الصحية ناجمة عن إصابة في العمل، أو مرض وظيفي، أو إصابة خارج العمل أو مرض لا يمكن القضاء عليه بأي علاج أو إعادة تأهيل طبي.

٨- وتعرّف استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة هؤلاء بأنهم "أشخاص يعانون من عاهة بدنية أو حسية أو فكرية أو عاطفية خلقية أو مكتسبة، ممن هم عاجزون، بفعل عوائق اجتماعية أو عوائق أخرى، عن المشاركة في أنشطة اجتماعية أسوة بالآخرين أو يعانون من قيود تحد من فرص مشاركتهم في تلك الأنشطة، بصرف النظر عن قدرتهم على القيام بتلك الأنشطة باستخدام الأدوات التقنية أو خدمات الدعم".

باء- التشريع والسياسات الرامية إلى منع التمييز

٩- تعتمد جمهورية صربيا وجهات النظر المبينة في الفقرة ٤٨٦ والفقرات ٤٨٨ إلى ٤٩٩ من التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SRB/2).

١٠- وينص قانون حظر التمييز^(٧) على اعتبار التمييز قائماً في حال إتيان سلوك يتنافى ومبدأ التقيد بالمساواة لدى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم في الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية، وسوى ذلك من الجوانب المتعلقة بالحياة العامة والمهنية والخاصة والأسرية (المادة ٢٦).

(٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٩/٧٢ و ١١/٥٢.

(٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٥/٧٦ و ٠٧/١٠٠ - التأويل الفعلي وارد في الأعداد ٠٨/٩٧ و ١٠/٩٤ و ١١/٥٢.

(٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٣/٣٤.

(٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٢٢.

١١ - ويحظر هذا القانون ما يلي:

- التمييز المباشر؛
 - التمييز غير المباشر؛
 - انتهاك الحق في المساواة في الحقوق والالتزامات.
- ١٢ - ويضمن القانون المذكور حماية الأفراد الذين يبلّغون عن حوادث التمييز، أو الذين يرفعون شكوى بشأن التمييز أو يعتزمون القيام بذلك، أو يدلون بشهادة في القضايا المستهلة المتعلقة بالتمييز.
- ١٣ - ويحدد القانون أيضاً بوجه خاص حالات التمييز الخطيرة وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، وتوفير الدعم الخاص لرابطاتهم بما يساهم في تمكينهم من ممارسة حقوقهم أسوة بالآخرين.
- ١٤ - ويحدد القانون حالات خاصة تتعلق بالتمييز في مجالات الحياة التالية:
- القضايا المعروضة على السلطات العامة (المادة ١١)؛
 - العضوية في الرابطة (المادة ١٢)؛
 - الوصول إلى المرافق والأماكن والخدمات العامة (المواد ١٣ إلى ١٦)؛
 - خدمات الرعاية الصحية (المادة ١٧)؛
 - التعليم (المواد ١٨ إلى ٢٠)؛
 - العمالة وعلاقات العمل (المواد ٢١ إلى ٢٦)؛
 - الوصول إلى مرافق النقل العام (المواد ٢٧ إلى ٢٩)؛
 - العلاقات الزوجية والأسرية (المادة ٣٠).
- ١٥ - وفيما يتعلق بغرض الاتفاقية، ينص قانون الحماية الاجتماعية^(٨)، فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، على مبادئ احترام سلامة المستفيدين وكرامتهم. ويكون للمستفيد، وفقاً للقانون، الحق في الحماية الاجتماعية على نحو يستند إلى العدالة الاجتماعية والتضامن، بما يضمن احترام سلامته البدنية والعقلية وأمنه، فضلاً عن احترام معتقداته الأخلاقية والثقافية والدينية، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات المكفولة (المادة ٢٤).

(٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١١/٢٤.

١٦- وينص دفتر الشروط المتعلق بتنظيم مراكز العمل الاجتماعي وقواعدها ومعاييرها^(٩) على مبدأ عدم التمييز. ويتولى مركز العمل الاجتماعي مسؤولية تمثيل مصالح المستفيدين وحقوقهم وكفالة مساواة جميع المواطنين في الوصول إلى الخدمات، بصرف النظر عن الفروق الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية أو الاجتماعية والاقتصادية، أو وضع الإعاقة أو التوجه الجنسي (المادة ٧).

١٧- إضافة إلى ذلك، ينص قانون الحماية الاجتماعية على مبدأ عدم التمييز. وهو يحظر التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المستفيدين من الحماية الاجتماعية على أساس العرق، أو الجنس، أو السن، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الانتماء النقابي أو سوى ذلك من الانتماءات، أو مركز الملكية، أو الأصل الثقافي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو طبيعة الاستثناء الاجتماعي أو أي سمة شخصية أخرى، (المادة ٢٥).

١٨- وينص قانون أسس النظام التعليمي على أن تعليم الأشخاص الذين يستخدمون لغة الإشارة، أو الأبجدية الخاصة أو حلول تقنية أخرى يمكن أن يُوفّر بلغة الإشارة وباستخدام الوسائط اللغوية (المادة ٩، الفقرة ٤).

١٩- وينص قانون أصول التدريس ووسائل التدريس الأخرى^(١٠) على جواز إصدار كتاب مدرسي، أو مواد دراسية مستخدمة في التعليم المخصص لاحتياجات المكفوفين وذوي العاهات البصرية، بلغة برايل أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى مخصصة لاحتياجات المكفوفين وذوي العاهات البصرية، من قبيل النصوص المطبوعة بالأحرف الكبيرة، أو التسجيلات الصوتية أو الصور المكبرة، و/أو أي وسيلة أو واسطة أخرى (المادة ٣، الفقرة ٥).

٢٠- ويعرّف قانون أسس النظام التعليمي المبادئ العامة للنظام التعليمي التي تنص على وجوب إعمال حق جميع الأطفال والطلاب والراشدين في التعليم ووصولهم إليه على قدم المساواة، والمساواة في فرص التعليم على جميع مستويات التعليم وأنماطه وفقاً لاحتياجات الأطفال والطلاب والراشدين ومصالحهم، دون أي عراقيل تقف في وجه التغيير، ومواصلة التعليم والتعليم المستمر وإكاملهما، وتوفير الفرص للأطفال والطلاب والراشدين من ذوي العاهات وأوجه العجز المتصلة بالنمو إلى جميع مستويات التعليم في المؤسسات، بصرف النظر عن حالتهم المالية، فضلاً عن ممارسة الحق في التعليم دون انتهاك حقوق الطفل الأخرى وسواها من حقوق الإنسان (المادة ٣).

(٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٥٩/٠٨ و ٣٧/١٠، والقانون الداخلي المتعلق بقانون الأسرة، العدد ١١/٣٩ المعدل بدفتر شروط آخر.

(١٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩/٧٢.

- ٢١- وفيما يتعلق بانتهاك الحق في التعليم، ينص قانون أصول النظام التعليمي على وجوب رصد التعليم والتفتيش والأحكام الجنائية (المواد ١٦١ إلى ١٦٣).
- ٢٢- وينص قانون الرعاية الصحية^(١١) على وجوب تأمين الرعاية الاجتماعية للأغراض الصحية على قدم المساواة في مجمل إقليم جمهورية صربيا، عن طريق توفير الرعاية الصحية لمجموعة المواطنين المعرضين لخطر المرض المتزايد، والرعاية الشخصية للأشخاص فيما يتصل بالوقاية من مرض ذي أهمية اجتماعية وطبية أكبر، والقضاء على ذلك المرض، وكشفه ومعالجته بصورة مبكرة، فضلاً عن تقديم الرعاية الصحية للفئات السكانية المستبعدة. وتشمل الرعاية الصحية الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.
- ٢٣- ويعرّف قانون الرعاية الصحية مبدأ المساواة في الرعاية الصحية على نحو يتسم أساساً بعدم التمييز. ويمارس مبدأ المساواة في الرعاية الصحية عن طريق حظر التمييز في مجال توفير الرعاية الصحية على أساس العرق، أو الجنس، أو السن، أو الجنسية، أو الخلفية الاجتماعية، أو الدين، أو الآراء السياسية أو خلاف ذلك من الآراء، أو مركز الملكية، أو الأصل الثقافي، أو اللغة، أو نوع المرض، أو الإعاقة العقلية أو البدنية (المادة ٢٠).

جيم - العمالة

- ٢٤- وتشير بيانات البنك الدولي إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في صربيا لا تتجاوز ١٣ في المائة. وثمة شاغل آخر يتمثل في أن ١٠ في المائة من تلك النسبة تعمل في قطاع المنظمات غير الحكومية، أي أن معظمها يعمل في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما لا تتجاوز نسبة العاملين في الاقتصاد والقطاع العام واحداً في المائة. وبذلك تكون نسبة البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاثة أضعاف نسبتها في صفوف سائر السكان. ولم تدرج العادة قبل إقرار قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على مساواتهم في الوصول إلى سوق العمل المفتوحة. أضف إلى ذلك أن ما يسمى بـ "الورش المحمية" كانت تمثل شكلاً طاعياً من أشكال العمالة.
- ٢٥- وقد شكل اعتماد قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم للمرة الأولى فرصة إدماج أولئك الأشخاص بأعداد أكبر في سوق العمل المفتوحة، وتحسين نوعية تشغيلهم و/أو نوعية عملهم. وبهذا المعنى، ينص القانون المذكور على سلسلة من التدابير التحفيزية والأنشطة لصالح العاطلين وأرباب العمل على السواء. وتتسم تدابير إعادة التأهيل المهني وتدابير سياسات التشغيل الفعلي بأهمية خاصة بالنسبة للعاطلين عن العمل. وقد تبع إقرار قانون إعادة التأهيل المهني للمعوقين وتشغيلهم اعتماداً قوانين داخلية ساهمت على نحو أوثق في تنظيم هذا الميدان.

(١١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٢٠٠٥/١٠٧ و ٢٠٠٩/٧٢، المعدلان بقانون آخر، والأعداد ٢٠١٠/٨٨ و ٢٠١٠/٩٩ و ٢٠١١/٥٧.

٢٦- وتقوم الوزارة المختصة بالعمالة، بالتعاون مع وكالة التشغيل الوطنية والمكتب الإحصائي لجمهورية صربيا، بعملية رصد منتظمة لحالة سوق العمالة وتوجيهاتها وتقييم آثار برامج وتدابير معينة تتعلق بالعمالة وأثر تلك البرامج والتدابير. وترصد الوزارة تنفيذ البرامج والتدابير المتوخاة في خطة العمل الوطنية للعمالة عن طريق وضع مؤشرات. ويتم وضع نظام المؤشرات الإحصائية ومنهجية الاحتساب وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية وتحدد في خطة العمل الوطنية للعمالة.

٢٧- وينص قانون العمل^(١٢) على حظر التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص الباحثين عن عمل أو ضد الموظفين انطلاقاً من جملة اعتبارات منها الحالة الصحية و/أو حالة الإعاقة (المادة ١٨). ويُحظر التمييز المشار إليه في المادة ١٨ من القانون فيما يتعلق بما يلي: شروط التوظيف واختيار المرشحين لوظيفة معينة، وظروف العمل وجميع الحقوق المتصلة بالتوظيف، والتعليم، والتدريب، والتطور، والترقية وإنهاء اتفاق العمل.

٢٨- وتعد أحكام اتفاق العمل التي تعتمد التمييز على أساس أي من الأسباب المشار إليها في المادة ١٨ من قانون العمل لاغية وباطلة. وفي حالات التمييز الواردة في أحكام المواد ١٨ إلى ٢١ من القانون، يجوز للأشخاص الباحثين عن عمل وللموظفين رفع دعاوى تعويض أمام المحكمة المختصة، وفقاً لأحكام القانون.

٢٩- ووفقاً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون العمل، يكون للموظف الحق في أجر ملائم يحدد وفقاً للقانون، والقانون العام واتفاق العمل. ويكفل القانون للموظف أجراً مساوياً لنفس العمل، أو لعمل ذي قيمة مساوية يؤديه لرب العمل. ويعد أي قرار صادر عن رب العمل أو أي اتفاق مع موظف لا ينسجم ومبدأ الأجر المساوي لعمل مساو، أو لعمل ذي قيمة مساوية، لاغياً وباطلاً؛ وفي حال انتهاك هذا المبدأ، يحق للموظف طلب تعويض. ومن حيث الممارسة العملية، يحدد الأجر عادة بقانون عام (اتفاق جماعي أو نظام داخلي) أو باتفاق عمل. وتشمل هذه القوانين عناصر تحديد الرواتب، والتعويض عن النفقات وسوى ذلك من استحقاقات الموظفين. ويحدد القانون الحقوق الدنيا، فيما يحدد الاتفاق الجماعي مزيداً من الحقوق، من قبيل زيادة الرواتب (للعمل الليلي والعمل خلال العطل، بخلاف أيام العمل، وتعويضاً عن عمل سابق)؛ واستحقاق إجازة المرض واستحقاق الإنهاء المؤقت للخدمة؛ واستحقاق فسخ عقد العمل في حالة التقاعد واستحقاق فسخ العقد في حال إنهاء اتفاق العمل بسبب ازدواجية الوظائف.

٣٠- وينبغي لدى تحديد الرواتب وسوى ذلك من الاستحقاقات كفالة الحق في أجر مساو لنفس العمل، أو لعمل ذي قيمة مساوية يؤديه الموظف لرب العمل، وفقاً للأحكام التشريعية الآتية الذكر.

(١٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٥/٢٤ و ٠٥/٦١ و ٠٩/٥٤.

٣١- وتتولى الوزارة المختصة بالعمالة رصد تنفيذ القانون والأنظمة المعتمدة لتنفيذه، فضلاً عن عمل الوكالة الوطنية للتشغيل. ووفقاً للأنظمة المتعلقة بالإجراء الضريبي والإدارة الضريبية، تتولى إدارة الضرائب مراقبة الالتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوفر هذا الإجراء معلومات عن مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تم تشغيلهم، وعن أسلوب أرباب العمل في التعاطي مع الالتزام بتشغيل أولئك الأشخاص.

٣٢- وينص قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على أن أنشطة تعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تنفذ على يد مؤسسة مختصة بعمليات التشغيل. وتشمل السياسة الفعالة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تحفيز أولئك الأشخاص على العمل والعمل الذاتي. وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل، إلى جانب مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم والمؤسسات التعليمية، مسؤولية تنفيذ التدابير والأنشطة المتصلة بعملية إعادة التأهيل المهني.

دال - تدابير محددة لمناهضة التمييز

٣٣- ينص قانون حظر التمييز على أنه يجوز للمفوض المعني بحماية المساواة وللمنظمة المعنية بحماية حقوق الإنسان و/أو حقوق أي مجموعة أشخاص محددة، إلى جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم القانونيين، تقديم شكوى ضد التمييز على أساس الإعاقة. ووفقاً لقانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز أيضاً لأي فرد من أفراد أسرة شخص ذي إعاقة، ممن يقدمون المساعدة المجانية لشخص معوق لممارسة أنشطته اليومية، بصفته تلك للتمييز في مجال العمالة وعلاقات العمل، أن يقدم شكوى ضد التمييز على أساس الارتباط المؤقت أو الدائم بالشخص ذي الإعاقة.

٣٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أقرت جمهورية صربيا استراتيجية الرفاه الاجتماعي^(١٣) التي تنص على إلزامية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار أقل البيئات تقييداً، وفقاً لحالة كل منهم. وعليه، تتمثل إحدى أولويات إصلاح نظام الحماية الاجتماعية في تحسين حماية تلك الفئات الضعيفة بشكل خاص عن طريق منع الرعاية المؤسسية، والخفض التدريجي لطاقة استيعاب مؤسسات الرعاية، والنهوض بنوعية الرعاية المؤسسية وإتاحة إمكانية أمام الأشخاص لمغادرة المؤسسات باتجاه بيئة طبيعية أو أقل تقييداً. وتستغرق هذه العملية بعض الوقت وتتطلب موارد مادية كبيرة.

٣٥- وقد بذلت صربيا في السنوات الأخيرة جهداً عظيماً في سبيل رفع مستوى المعايير الخاصة بمرافق إيواء المستفيدين (في مجالات التشييد والتجديد والتكييف، وما إلى ذلك)، فضلاً عن تدريب الموظفين وتغيير العقلية والأفكار المحيطة بحماية الأطفال والراشدين من ذوي الإعاقة.

(١٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠٨/٠٥.

٣٦- وتتولى وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، عن طريق إدارة الرعاية الأسرية والرعاية الاجتماعية، تنفيذ أنشطة تهدف إلى تحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة على ثلاثة مستويات من العمليات:

- دعم الكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي في إنشاء خدمات الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والمحافظة على تلك الخدمات، وتطوير خدمات لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين معاملة المستفيدين المقيمين في مرافق الرعاية الاجتماعية وظروفهم المعيشية؛
- تطوير مهارات الموظفين المهنيين وتدريبهم.

٣٧- وتلبيةً لأحد الشروط الأساسية لاستدامة خدمات الدعم المنشأة حديثاً في إطار نظام الحماية الاجتماعية، ينظم قانون الحماية الاجتماعية على نحو أوثق وضع الأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالنمو، أي الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً.

٣٨- ويتوخى قانون الحماية الاجتماعية حظر التمييز على أساس الإعاقة، حيث ينص على "توفير خدمات الحماية الاجتماعية وفقاً للمصلحة المثلى للمستفيدين، مع مراعاة مراحل حياة كل مستفيد، وأصله الإثني والثقافي، ولغته، وديانته، ونمط حياته، واحتياجاته المتصلة بالنمو، فضلاً عن احتياجاته من الدعم الإضافي لأغراض أنشطته اليومية"، إضافة إلى "توفير خدمات الحماية الاجتماعية أساساً في إطار بيئة مباشرة تتسم بأقل قدر من التقييد، بحيث تُختار تلك الخدمات على نحو يتيح للمستفيد البقاء في المجتمع".

٣٩- وتصنف خدمات الحماية الاجتماعية حسب الفئات التالية: خدمات التقييم والتخطيط؛ والخدمات اليومية في المجتمع؛ وخدمات الدعم لأغراض المعيشة المستقلة؛ وخدمات الإرشاد والعلاج الطبي؛ وخدمات التثقيف الاجتماعي وخدمات الإيواء.

٤٠- ويكون للمستفيد، وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية، الحق في المشاركة في تقييم حالته والاحتياجات الخاصة به، وفي تقرير ما إذا كان راضياً بقبول خدمة ما، كما ينبغي أن يُحظر في حينه عن جميع الأمور المتصلة به، بما في ذلك وصف الخدمة المقترحة والغرض والمنفعة منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالخدمات البديلة المتاحة وسوى ذلك من المعلومات ذات الصلة بتوفير خدمة من الخدمات.

٤١- وفيما عدا الحالات التي يحددها قانون الحماية الاجتماعية، لا يجوز توفير أي خدمة من الخدمات بدون موافقة المستفيد أو ممثله القانوني.

٤٢- أما بالنسبة للمستفيدين الذين يحتاجون، بسبب حالتهم الاجتماعية والصحية الخاصة، إلى رعاية اجتماعية أو إشراف صحي مستمر، يتيح هذا القانون، للمرة الأولى، إنشاء مرافق لخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية على السواء. ويتوخى قانون الحماية الاجتماعية لأغراض هؤلاء المستفيدين إمكانية إنشاء وحدات تنظيمية اجتماعية وصحية خاصة داخل مرافق الرعاية الاجتماعية، أو داخل مرافق الرعاية الصحية.

٤٣ - ويشكل ما يسمى بـ "مراكز العمل" أحد الابتكارات التي نص عليها قانون الرعاية الاجتماعية. وتتولى تلك المراكز، تحديداً، "توفير خدمات تهدف إلى تحسين مهارات العمل، أو توظيف أشخاص ذوي إعاقة يستفيدون من خدمات الرعاية الاجتماعية، في مرافق الرعاية الاجتماعية وفي مراكز العمل، وفقاً للقانون الذي ينظم عملية إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم".

هاء - الممارسة العملية

٤٤ - عقب الزيارة التي قام بها إلى جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٧ ممثلو اللجنة المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا، تم التأكيد على وجوب إعادة تقييم حالة المستفيدين من الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية في مرافق الرعاية الاجتماعية. وقد بادرت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في مطلع عام ٢٠٠٨، وهي تتصرف بموجب التوصية الصادرة عن اللجنة، إلى مطالبة جميع مراكز العمل الاجتماعي والمرافق التي تؤوي الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية بإعادة تقييم معايير الوصاية ومنح موافقة صالحة قانونياً على خدمات الإيواء في تلك المرافق. وتلقت مراكز العمل الاجتماعي تعليمات مفادها أن الغرض من الإجراءات المذكورة لا يتمثل في التسبب بحرمان المستفيدين من خدمات الإيواء جماعياً من القدرة على العمل، بل في إجراء تقييم صالح للقدرة المتبقية، بمشاركة المستفيدين، وفقاً لقدراتهم.

٤٥ - وبغرض تعزيز الكفاءة المهنية للموظفين في مراكز العمل الاجتماعي، عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حلقة تدريبية بشأن خدمات الوصاية، فيما تقرر عقد حلقة تدريبية أخرى للموظفين العاملين في المجال نفسه في مرافق الرعاية الاجتماعية. وبوجه خاص، دأبت مرافق الرعاية الاجتماعية على تنفيذ التزامات خاصة بأداء الأوصياء وسلطات الوصاية تتعلق بتوفير وثائق الهوية للنزلاء، وخدمات الرعاية الصحية الشاملة والمتواصلة لهم وإدارة ممتلكاتهم.

٤٦ - ولأغراض تحسين الظروف المعيشية للمستفيدين، تم استثمار مبالغ كبيرة في المرافق. وفيما يتعلق بالحيز المكاني وتوفير طاقة استيعاب كافية وملائمة (التشييد والشروط التقنية)، خضع معظم المرافق لتغييرات أدت إلى تحسين نوعية حياة المستفيدين.

٤٧ - وفي السنوات الثلاث الأخيرة، بلغ مجموع الاستثمارات المخصصة للمرافق التي تؤوي الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالنمو نحو ٢٦٧ ٣٨٦ ٣٨٤ ديناراً صربياً. وقد استخدم معظم تلك الأموال في شتى الإصلاحات وأعمال التجديد والتشييد، فضلاً عن شراء مختلف معدات العمل. وقد بلغت استثمارات عام ٢٠١٠ أربعة أو خمسة أضعاف ما كانت عليه في السنوات السابقة^(١٤).

(١٤) ترد الجداول في الفقرتين ١ و ٢ من المرفق.

٤٨ - وإضافة إلى الاعتمادات المخصصة من الميزانية، تحصل مرافق الرعاية الاجتماعية التي توفر خدمات الإيواء على هبات لتلك الأغراض. فقد قدم عدد من المؤسسات الاقتصادية المحلية والدولية ورابطات المواطنين والأفراد هبات خصص معظمها لتجهيز الغرف في المرافق التي تؤوي الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩ - الأنشطة الوقائية: ألزمت مراكز العمل الاجتماعي في جمهورية صربيا، وفقاً لدفتر الشروط المتعلقة بتنظيم مراكز العمل الاجتماعي وقواعدها ومعاييرها، بوضع برامج وقائية تساهم في تلبية احتياجات المواطنين الفردية والجماعية، أو الحؤول دون حدوث مشاكل اجتماعية في المجتمع المحلي أو التخفيف من وطأة تلك المشاكل. وتُنقذ الأنشطة الوقائية في إطار عمل المراكز عن طريق تنفيذ برامج وقائية محددة ومواضيعية تستهدف فئات معينة. وتتولى مراكز العمل الاجتماعي تنفيذ تلك الأنشطة بالتعاون مع منظومات أخرى داخل المجتمع، على نحو يراعي ضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مركزهم في مجتمعاتهم المحلية.

٥٠ - ويختلف ذوو الإعاقة من الراشدين باختلاف نمط ومستوى إعاقته (التي تتراوح بين النقص في القدرة على العمل المستقل وفقدان تلك القدرة)، بما يوجه أولئك الأشخاص نحو الاستفادة باستمرار من خدمات مرافق الرعاية الصحية وسلطات الوصاية^(١٥).

٥١ - ومن شأن توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وسواها من الخدمات الجديدة المقدمة للأسر والأفراد في المجتمع المحلي أن يتيح بصورة تدريجية تخفيف الضغط المتصل بإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المرافق، فضلاً عن زيادة إمكانية عودة عدد من المستفيدين إلى أسرهم وبيعهم الطبيعية. وفي هذا الصدد، يجدر الإشارة إلى أن تنفيذ هذه العملية قد يستغرق زمناً.

واو- تدريب الموظفين وتنقيفهم: نظرة عامة على البرامج المعتمدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٢ - في عام ٢٠٠٧، نُفذت في جمهورية صربيا آلية للتدريب المتواصل للموظفين على نظام الحماية الاجتماعية، أو اعتماد برامج تدريبية لمقدمي خدمات الحماية الاجتماعية. وقد أُدرجت هذه الآلية أيضاً في قانون الحماية الاجتماعية، ويجري حالياً العمل على وضع نظام داخلي في هذا الصدد.

٥٣ - ويحتوي سجل البرامج المعتمدة المحفوظة في معهد الجمهورية للحماية الاجتماعية حتى الآن على ١٩ برنامجاً مسجلاً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أو لحماية الأطفال والشباب ذوي العاهات المتصلة بالنمو. وقد تم حتى الآن تنفيذ ما يتراوح بين ١١ و ١٩ برنامجاً.

(١٥) انظر الجدول الوارد في الفقرة ٢ من المرفق.

زاي- التنفيذ التدريجي

٥٤- درجت جمهورية صربيا، استناداً إلى الآليات المذكورة لمناهضة التمييز، على تنفيذ التزامها بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية القانونية الفعالة ضد التمييز، المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية. كذلك، تعكف جمهورية صربيا على اتخاذ تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة الحقوق التالية في إطار الحرية والمساواة:

- الحق في الحياة (المادة ١٠)؛
- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)؛
- المساواة في الاعتراف أمام القانون (المادة ١٢)؛
- الوصول إلى العدالة (المادة ١٣)؛
- حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)؛
- عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبية (المادة ١٥)؛
- عدم التعرض للاستغلال والعنف وسوء المعاملة (المادة ١٦)؛
- حماية سلامة الشخص (المادة ١٧)؛
- حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)؛
- احترام الخصوصية (المادة ٢٢)؛
- احترام المنزل والأسرة (المادة ٢٣)؛
- الصحة (المادة ٢٥)؛
- العمل والتشغيل (المادة ٢٧)؛
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩).

٥٥- حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات ونشرها (المادة ٢١): في أيار/مايو ٢٠٠٨، استهل فريق عامل مشترك، بالتعاون مع الرابطة الصربية للصم والضعيفي السمع وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع مشروع قانون بشأن استخدام لغة الإشارة الصربية ووضع معايير لتلك اللغة، كما مؤّلت خدمة الترجمة إلى لغة الإشارة في بلغراد عن طريق مشروع يديره البنك الدولي. ويتوقع إقرار القانون بحلول عام ٢٠١٢.

٥٦- الحق في الحماية الاجتماعية (المادة ٢٨): أقر قانون جديد للحماية الاجتماعية. وحُصص ما يزيد على أربعة بلايين دينار صربي من الميزانية في عام ٢٠١١ لتنفيذ قانون الحماية الاجتماعية.

٥٧- وينص قانون التنظيم العمراني والتشييد، في المادة ٥ منه^(١٦)، على وجوب تصميم وتشيد المرافق العامة ومرافق الأعمال على نحو يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين الوصول بحرية إلى تلك المرافق، والتنقل والبقاء والعمل فيها. وينبغي تصميم وتشيد المباني السكنية وتلك المخصصة للأغراض المختلطة للسكن والعمل، بما تبلغ سعته أو تزيد على ١٠ شقق، على نحو يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين الوصول بحرية إلى تلك المباني والتنقل والبقاء والعمل فيها.

٥٨- وتتوخى استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذ إجراءات تكييف تدريجية ومستمرة للمرافق العامة، وللهيكل الأساسي للنقل ووسائل النقل العام القائمة في جميع ميادين النقل، بغية تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بصورة أفضل (الهدف الخاص ١٤).

٥٩- وسوف تتخذ جمهورية صربيا تدابير فعالة وملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الحياة داخل المجتمع ممارسة كاملة، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه بشكل كامل (المادة ١٩). وتتوخى قانون الحماية الاجتماعية، في جملة أمور، توفير خدمات الدعم للعيش في المجتمع على نحو مستقل عن طريق تنظيم خدمات المساعدة الشخصية على المستوى المحلي، ودعم الإسكان، فضلاً عن توفير خدمات يومية مختلفة، بما يشمل تقديم الرعاية اليومية والمساعدة داخل المنزل.

٦٠- وسوف تتولى جمهورية صربيا تنفيذ تدابير تدريجية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم (المادة ٢٦). وينظم قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على نحو تفصيلي أنشطة المنظمات المعنية بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. وقد أنشئ في عام ٢٠١٠ صندوق خاص من الميزانية بغية تعزيز أنشطة التشغيل وإعادة التأهيل المهني.

٦١- وينص قانون أسس النظام التعليمي على مساواة الجميع في الحق في التعليم والوصول إليه، بما ينطوي ضمناً على تطبيق تدابير شاملة تتعلق بالممارسة التعليمية. ويعد انخراط جميع الأطفال في المنهاج الإعدادي السابق للمرحلة الابتدائية إلزامياً. ويتوخى القانون إمكانية عمل الأطفال المتمنين إلى الفئات الضعيفة وفقاً لمنهاج تعليمي فردي، كما ينطوي قانون أسس التنظيم التعليمي ضمناً على المساواة بين الفتيان والفتيات، أي على المساواة بين الجنسين. ويعد المنهاج الإعدادي السابق للمرحلة الابتدائية، فضلاً عن المرحلة الابتدائية نفسها، إلزامياً للأطفال والطلاب على السواء. وبعد إنجاز المدرسة الابتدائية، يكون لكل طالب الحق في الانخراط في مدرسة ثانوية، وفقاً لقائمة الرغبات، فضلاً عن العلامات المسجلة في الامتحانات النهائية ونسبة النجاح في المرحلة الابتدائية.

٦٢- وينص قانون الكتب المدرسية وغيرها من اللوازم التعليمية على نشر عدد محدد من الكتب المدرسية للطلاب ذوي الإعاقة المتصلة بالنمو، فضلاً عن الحق في نشر كتب مدرسية بلغة برايل وبالوسائل الإلكترونية.

(١٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٩/٧٢ و ٠٩/٨١ و ١٠/٦٤.

٦٣- ويتيح قانون التعليم السابق للمرحلة الابتدائية^(١٧) لجميع التلاميذ الانخراط في مجموعات حضانة نظامية، كما ينص على انخراط الأطفال ذوي الإعاقة المتصلة بالنمو في مجموعات تساهم في تطوير قدراتهم، بناء على موافقة الأهل.

٦٤- وينظم دفتر الشروط المتعلق بتوفير الدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي للطفل والطالب^(١٨) تقييماً للاحتياجات الخاصة بتوفير الدعم الإضافي للطلاب في النظام التعليمي، عند الاقتضاء، من خلال عمل اللجنة المشتركة بين الإدارات، على المستوى المحلي.

٦٥- أما دفتر الشروط المتعلق بالتعليمات التفصيلية الخاصة بإعمال الحق في خطة تعليمية فردية وتطبيق تلك الخطة وتقييمها^(١٩)، فيتيح للأطفال من الفئات الضعيفة أن ينتظموا، وفقاً لقدراتهم، في إطار النظام التعليمي العادي. وهذا يعني أنه يحق للطلاب الذين التحقوا بالمدارس المخصصة للطلاب ذوي الإعاقة المتصلة بالنمو، ممن انخرطوا في الدراسة بنهاية عام ٢٠٠٩، الاستفادة من الخطة التعليمية الفردية، وفقاً لقدرات كل منهم. وفيما يتعلق بالأطفال المقيدون في المدارس المخصصة للطلاب ذوي الإعاقة المتصلة بالنمو في السنة الأكاديمية ٢٠١٠/٢٠١١، يلزم المدرسون بالعمل وفقاً لمنهج فردي يتواءم وقدرات كل طفل.

٦٦- وقد دُرب ما يزيد على ٥٠٠ ٧ شخص يعمل في النظام التعليمي على التعليم الشامل وتطوير خطة التعليم الفردي وتنفيذها.

٦٧- وقد أنشئ ما يزيد على ١٤٠ لجنة مشتركة بين الإدارات، وثمة حالياً توجه نحو إنشاء لجان مماثلة جديدة في إدارات البلديات والمدن في جمهورية صربيا. وفيما يتعلق بالبلديات الصغرى، فقد يبادر إلى إنشاء لجان إدارية مشتركة. وقد دُرب جميع أعضاء اللجان المشتركة بين الإدارات على العمل واستخدام دفتر الشروط المتعلق بتوفير الدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي للطفل والطالب. وتلقى التدريب ثلاثة أعضاء دائمين في اللجنة المشتركة بين الإدارات (ممثلة عن نظام الرعاية الصحية، وآخران عن النظام التعليمي ونظام الحماية الاجتماعية)، فضلاً عن ممثل اللجنة. وقُدِّم الدعم لعمل اللجنة الإدارية من خلال وضع كراس اللجنة المشتركة بين الإدارات. وثمة أيضاً دليل مخصص لذوي الطلاب يهدف إلى تعريفهم بشكل أفضل على دورهم في عمل اللجنة المشتركة بين الإدارات، وعلى حقوق أطفالهم.

٦٨- وتم إصدار كتيب تطوير المدارس الشاملة، بالتعاون مع معهد جودة التعليم وتقييمه، وهو مؤسسة تساعد المدارس في وضع سياسات التعليم الشامل والنهوض بثقافة ذلك التعليم وممارسته عملياً. فضلاً عن ذلك، ينص قانون أسس النظام التعليمي على تنفيذ معايير النجاح بصورة تدريجية، وفقاً للمستويات المعتمدة في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي.

(١٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٨/٢٠١٠.

(١٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٦٣/٢٠١٠. وقد اعتمد دفتر الشروط هذا من جانب وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل والحماية الاجتماعية.

(١٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٧٢/٠٩ و٧٦/٢٠١٠.

حاء- درجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

٦٩- في عام ٢٠٠٢، أنشأت جمهورية صربيا مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتكون المجلس من ممثلي الوزارات المختصة والمنظمات الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويرصد المجلس تنفيذ السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل بمثابة منتدى لمناقشة الأنظمة المقترحة ذات الصلة بالحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بأوضاعهم. وعينت المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا ممثلين عنها في المجلس ينتمون إلى المنظمات التمثيلية، وهم أشخاص ذوو إعاقة بدنية أو حسية أو فكرية. وجميع ممثلي المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا داخل المجلس إما أشخاص ذوو إعاقة أو ممثلوهم القانونيون، أي والدي الأطفال ذوي الإعاقة. وقد روعي منظور المساواة بين الجنسين حيث تشكل النساء ذوات الإعاقة نحو نصف الأشخاص ذوي الإعاقة الأعضاء في المجلس.

٧٠- وقد بادرت حكومة جمهورية صربيا، في إطار صياغة الأنظمة القانونية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلى إشراك ممثلي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرة في تلك العملية. واستعانت الأفرقة العاملة المشاركة في تلك الصكوك، لدى صياغة قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم واستراتيجية تحسين الأشخاص ذوي الإعاقة، بخبراء اقترحهم الرابطات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وساهموا في جودة الصكوك.

طاء- تنفيذ الاتفاقية في جمهورية صربيا

٧١- في السياق التشريعي، توفر جمهورية صربيا نفس مستوى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ٧٢- وفي إقليم مقاطعة فويفودينا ذات الحكم الذاتي، تعمل السلطات الريفية المختصة بالمسائل المتصلة بالسياسات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والتخطيط المدني والتشييد، والتعليم والتشغيل، على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٧٣- ووفقاً للدستور، تنطبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كامل جمهورية صربيا، كونها دولة متعاهدة. بيد أن إقامة منطقة مدنية وأمنية تحت رعاية الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤) منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على جزء من إقليم جمهورية صربيا (مقاطعة كوسوفو وميتوهيا) تدفع بجمهورية صربيا إلى دعوة اللجنة إلى الطلب من بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية في إقليم كوسوفو وميتوهيا، وهي معلومات سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير^(٢٠).

(٢٠) انظر المرفق الثاني: الإطار القانوني في كوسوفو وميتوهيا.

٧٤- وثمة تقارير صادرة عن عدة أمراء عامين للأمم المتحدة، فضلاً عن تقارير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، ومنظمة بيت الحرية، والمنظمة الدولية للشفافية وسوى ذلك من المنظمات، تشير بصورة مستمرة إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق ومتواصلة لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالجماعات غير الألبانية في كوسوفو وميتوهيا، ولا سيما الصرب. وثمة بيانات مثيرة للفرع تتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالسكان ذوي الإعاقة في المعهد الخاص في شتيمي (المشار إليه في الفقرات ٧٥ إلى ٨١)، ما يحدو إلى دعوة اللجنة، وفقاً لاختصاصاتها، إلى مطالبة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بالشروع في تحقيق يحدد الحالة الفعلية للمستفيدين من الرعاية الصحية في شتيمي ومصيرهم.

باء- الحالة في المعهد الخاص في شتيمليه^(٢١)

٧٥- لغاية عام ١٩٩٩، كان المعهد الخاص بإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والعقلية، المعروف بـ "معهد شتيمليه" والواقع في مدينة شتيمي في إقليم كوسوفو وميتوهيا، يأوي ٢٤٣ مستفيداً من القومية الصربية وسواها من القوميات لا يوجد حتى الآن أي بيانات موثوقة أو صالحة بشأن مصيرهم.

٧٦- ووفقاً للبيانات الواردة في آذار/مارس ٢٠٠٣ من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، كان معهد شتيمليه يضم ما مجموعه ١٤٥ شخصاً من القومية الصربية وسواها من القوميات غير الألبانية. ولدى جمهورية صربيا ووزارة كوسوفو وميتوهيا قوائم بالمستفيدين لن تشكل، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، حماية سلامة الشخص، والمادة ٢٢ من الاتفاقية، احترام الخصوصية، جزءاً لا يتجزأ من التقرير، بل يمكن تقديمها إلى اللجنة وسواها من الهيئات في حال إنشاء لجان للتحقيق في الحالة في شتيمي.

٧٧- وتشير تقارير شتى المنظمات في فواصل زمنية مختلفة إلى ما يواجهه العمل في شتيمي من صعوبات، لكنها تورد أيضاً بيانات متباينة كل التباين عن عدد الأشخاص التابعين للقومية الصربية ممن يعيشون داخل المؤسسة.

٧٨- ودعت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في كوسوفو المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية إلى إقليم كوسوفو ميتوهيا لأداء دور استشاري في وضع تشريع جديد في مجال الصحة العقلية. وقد زارت المنظمة المذكورة إقليم كوسوفو وميتوهيا ٧ مرات في الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتموز/يوليه ٢٠٠٢، قامت خلالها بفرقة البحث بزيارة المرافق السكنية وغير السكنية لإيواء المستفيدين من ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية. وكان مشروع شتيمي الذي تبلغ قدرته الاستيعابية ٢٨٥ سريراً أكبر مرفق للرعاية

(٢١) انظر المرفق الثاني: الحالة في المعهد الخاص في شتيمي.

الصحية تمت زيارته. وكان مركز شتيملي يضم أثناء الزيارة التي قامت بها المنظمة في عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ٢٣٠ نزيراً. وذكرت المنظمة في تقريرها أن من المنطقي أن يتولى مسؤولية المعايير الدولية أمين المظالم المتمثل في الأمم المتحدة، لكنها أشارت أيضاً إلى أن عمليات الأمم المتحدة في كوسوفو ليست على مستوى المهمة التي كلفت بها. وذكرت المنظمة أيضاً أن إجراءات الأمم المتحدة ساهمت على نحو مفرط في إطالة أمد إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. وأكدت المنظمة أن النزلاء يتعرضون للأذى الجسدي والجنسي والنفسي، وأن العناية الطبية والنفسية غير كافية، وأن ثمة حالات مضايقة جنسية واستغلال واغتصاب في شتيملي، فضلاً عن أشكال أخرى من العنف، وأن ليس ثمة ما يبرر احتجاز معظم نزلاء شتيملي في تلك المؤسسة.

٧٩- وقد توصلت المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية في شتيملي إلى ما يلي من استنتاجات^(٢٢):

(أ) الظروف اللاإنسانية والمهينة (الحرمان، وانعدام نشاط النزلاء، وانعدام الخصوصية، والقذارة، ومشاطرة الملابس، وغياب أسباب الصحة الشخصية، واقتصار العلاج الوحيد على العقاقير المخلة بالعقل التي تُعطى دون أي إشراف مهني، وعدم وجود طبيب نفسي على رأس أفرقة العمل، والحجر على النزلاء)؛

(ب) العنف الجسدي والإيذاء الجنسي (محتويات التقارير الواردة من المنظمة الدولية المذكورة منسجمة تماماً، وعليه يمكن استنتاج أن العنف الجسدي والإيذاء الجنسي مسألتان جديرتان بالاهتمام في شتيملي)؛

(ج) هشاشة وضع الأطفال في شتيملي؛

(د) الاحتجاز التعسفي في المرافق وأماكن الوصاية؛

(هـ) اعتماد التمييز في عملية توفير الخدمات، في حين أن هذه ينبغي أن تستند إلى احتياجات المستفيدين وأن تقدم في إطار المجتمع المحلي (الخدمات المجتمعية). وقد برهنت الممارسة على أن المرافق الكبرى غير صالحة للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية؛

(و) المساس بالحقوق في مشاركة المواطنين.

٨٠- وفيما يلي أيضاً قائمة بعدد المنتمين إلى القومية الصربية في شتيملي، وفقاً لتقارير المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية خلال السنوات العشر الأخيرة، وهي تقارير تختلف باختلاف مصادرها:

- وفقاً لتقرير مارييتس نوفيتسكي الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بحكم المنصب ٢/٤، كان ثمة ١٠٥ أشخاص ينتمون إلى القومية الصربية، بينهم ٩٢ مواطناً من جمهورية صربيا وآخرون لاجئون من البوسنة والهرسك وكرواتيا ومقدونيا؛

(٢٢) يرد تفصيل النقاط المذكورة في المرفق الثاني: الحالة في المعهد الخاص في شتيملي.

- أما تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يورد بيانات وزارة العمل والحماية الاجتماعية الصادرة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، فيشير إلى أن المرفق كان يأوي ٢٣٠ شخصاً، بينهم ١٣٥ صربياً، و٦٠ كرواتيين و٥٠ مقدونيين و١٠ هنغارين. وقد تم إيواء ٢٠ طفلاً في شتيمي في مرافق جديدة داخل قرية لابلبي سيلو في مدينة شتيمي؛
 - وأما تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، فيشير إلى وجود مرفقين في مدينة شتيمي عملاً منذ آذار/مارس ٢٠٠٧ على إيواء ما مجموعه ١٤٦ مريضاً، أي ٧٤ في المرفق الأول (٣٠ رجلاً و٤٤ امرأة) و٧٢ في المرفق الثاني (٣٩ رجلاً و٣٣ امرأة)، دون ذكر قوميات أولئك الأشخاص؛
 - وأخيراً، يشير تقرير المؤتمر الصحفي الذي عقدته بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في كوسوفو، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى أن مجموع عدد النزلاء في شتيملي كان ٦١ (ويشمل هذا الرقم الألبانيين والصرب على السواء).
- ٨١- ونظراً للتباين الواسع في تلك البيانات، والتدني الخطير في عدد النزلاء من ٢٣٠ إلى ٦١، وعدم وجود أي معلومات واضحة أو دقيقة بشأن التدابير المتخذة في عملية نقل الرعاية الصحية من الإطار المؤسسي إلى الإطار الأسري، لا بد من اتخاذ إجراء يحدد عدد النزلاء بالضبط.

ثانياً- المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

- ٨٢- الأشخاص ذوو الإعاقة قادرون على استخدام القوانين التي تحمي مصالحهم أو تساعدهم على إعمالها أسوة بالآخرين.
- ٨٣- تستند أنظمة التشغيل إلى تشريع غير تمييزي شامل يتمثل في قانون حظر التمييز وقانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهما قانونان ينظمان مبدأ عدم التمييز في مجال العمالة.
- ٨٤- وتحظر أحكام قانون التشغيل وتأمين البطالة^(٢٣) التمييز في مجال التشغيل. ويحول القانون رب العمل البت باستقلالية بشأن تشغيل أو توظيف شخص ما. في الوقت نفسه، يحدد القانون التزام رب العمل بضمان المساواة في معاملة الأشخاص الذين يتصلون برب العمل لأغراض المقابلة المتصلة بالتوظيف. والتمييز في مجال التشغيل محظور (المادة ٥)، أي أنه تم اعتماد مبدأ الحياد، فضلاً عن العمل بإجراءات إيجابية تستهدف العاطلين عن العمل ممن يواجهون صعوبات في إيجاد عمل، والمساواة بين الجنسين وحرية اختيار المهنة ومكان العمل.

(٢٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٦/٢٠٠٩.

- ٨٥- وينص قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم أيضاً على حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ينص على تعزيز مبدأ المساواة في الشمول بجميع ميادين الحياة الاجتماعية ويشجع على التشغيل في وظائف ملائمة وظروف عمل مؤاتية، فضلاً عن المساواة في الفرص والمساواة بين الجنسين (المادة ٢).
- ٨٦- ويتوخى قانون حظر التمييز إمكانية تقديم شكوى إلى المفوض المعني بحماية المساواة، فيما يتيح قانون أمين المظالم إمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم.
- ٨٧- وينص قانون أسس النظام التعليمي على تدابير دعم الأطفال والطلاب ذوي العاهات والإعاقات المتصلة بالنمو (المادتان ٧٧ و ٩٨)، في حين يحدد النظامان التاليان شروط التنفيذ بصورة أكثر تفصيلاً: دفتر الشروط المتعلق بتوفير الدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي للطفل والطلاب^(٢٤) ودفتر الشروط المتعلق بالتعليمات التفصيلية الخاصة بإعمال الحق في خطة تعليمية فردية وتطبيق تلك الخطة وتقييمها.
- ٨٨- ويتمثل أحد الأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في تحسين وضع أولئك الأشخاص وتمكينهم من أن يصبحوا مواطنين متساوي الحقوق والمسؤوليات. ووفقاً للأطر المنصوص عليها، تقرر أن تلي الخطة بحلول عام ٢٠١٥ ما يلي من أهداف:
- إدماج مسألة مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية العامة، مع وضع إطار مؤسسي وتفعيل التعاون المشترك بين القطاعات والإدارات بشأن أنشطة التخطيط ورصد السياسات في هذا الميدان؛
 - تأمين حماية قانونية فعالة مشفوعة بخطط مصممة ومنفذة بهدف منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن خطط توعية المجتمع بشأن مسائل عدم الإعاقة؛
 - توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وسواها من الخدمات استناداً إلى القواعد واحتياجات المستفيدين وفقاً لمناهج تقييم الإعاقة والاحتياجات المقبولة دولياً؛
 - وضع تدابير تتعلق بالسياسات وتنفيذ البرامج، خصوصاً في ميادين التعليم والتشغيل والعمل والإسكان، على نحو يوفر المساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وينهض باستقلاليتهم ونموهم الشخصي ونشاطهم الحياتي في جميع الميادين؛
 - إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات والخدمات العامة، عن طريق وضع وتنفيذ خطة لإزالة العوائق وتشبيد المرافق وخدمات الوصول؛
 - تأمين مستوى معيشي وحماية اجتماعية لائقين للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٦٣/٢٠١٠ و ٨٨/١٠.

٨٩- وفيما يتعلق بالوصول إلى المساواة الفعلية، تشكل الإجراءات الإيجابية جزءاً هاماً يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حماية فعالة ضد التمييز، فضلاً عن وضع تدابير تتعلق بالسياسات وتنفيذ البرامج في ميادين التعليم والتشغيل والعمل والإسكان.

٩٠- وينص الجزء الرابع من قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على تدابير تعزيز مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وُضعت التدابير المقترحة على نحو يراعي المقررات المتعلقة بقواعد الأمم المتحدة المعيارية لمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص، وهي تشكل شرطاً لا بد منه وأساساً لتحقيق مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل هذه التدابير خطوطاً توجيهية ومعايير دنيا ينبغي تطويرها وفقاً لقوانين الحماية الاجتماعية، وحقوق التعويض، والتخطيط المدني والتشييد، والنقل والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وأصول المحاكمات، والتعليم، وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية.

٩١- وينص قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على التزام جميع سلطات الدولة، والكيانات الإقليمية ذات السيادة، والأقاليم المحلية ذات الحكم الذاتي بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص وإدراجهم ومنظمتهم في تلك الأنشطة (المادة ٣٨). وسوف ينفذ هذا الالتزام الواسع التعريف تنفيذاً عملياً من خلال سلسلة من القوانين المتعلقة بميادين العمل والحماية الاجتماعية، والتقاعد، وضمان الإعاقة، والرعاية الصحية، والتعليم، والوصول إلى المرافق، والمعلومات والاتصالات، والنقل العام، حيث أن الإعاقة ظاهرة اجتماعية تمس عملياً كل شريحة من شرائح المجتمع. وتشكل استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة حلقة في سلسلة التنفيذ العملي للأحكام المبينة في المادة ٣٨ من قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٢- وقد تم منذ عام ٢٠٠٣ تنفيذ إجراءات إيجابية تتعلق بالنظام التعليمي، لكن تلك الإجراءات لم تكتسب أهمية إلا بتطبيق قانون أسس النظام التعليمي منذ عام ٢٠٠٩، والقوانين الفرعية منذ عام ٢٠١٠، فضلاً عن قانون التعليم العالي^(٢٥).

ثالثاً- المادة ٨: التوعية

٩٣- وقد اضطلع بأنشطة الشمول بالتعليم عن طريق شراكة مع القطاع غير الحكومي تضم مستشارين من إدارات المدارس، والمدرسين والرابطات المهنية (رابطة مدرسي صربيا)، فضلاً عن تعزيز عمل الفريقين المعنيين بتنفيذ مشروعي الخدمات المحلية المحسنة والتعليم للجميع. ويتم الترويج للسياسة التعليمية عن طريق مقابلات تجرى مع مقررسي السياسات على أعلى مستويات النظام التعليمي، فضلاً عن تصريحات يدلون بها.

(٢٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٧٦/٢٠٠٥ و ١٠٠/٢٠٠٧: التأويل الحقيقي، والعددان ٩٧/٢٠٠٨ و ٤٤/٢٠١٠.

٩٤- وحيث أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون فئة ضعيفة، تم استناداً إلى استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة اتخاذ أحكام قانونية تحدد مركز الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي المادة ٥، ينص قانون الإعلام على التزام جمهورية صربيا، والمقاطعة ذات الحكم الذاتي و/أو الحكومات المحلية ذات الحكم الذاتي على توفير وسائل أو شروط معينة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقهم في الإعلام دون عوائق، والوصول إلى الأفكار والمعلومات والآراء بشكل حر.

٩٥- وبدءاً من الأهداف المحددة في استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات القانونية المتصلة بهم، تدعم وزارة الثقافة والإعلام مشاريع لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة تدرج في إطار مسابقة سنوية تهدف إلى تمويل مشاريع/برامج في ميدان الإعلام^(٢٦).

٩٦- وفي عام ٢٠٠٤، نشرت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية دليلاً خاصاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في شكل كتاب وبالصيغة الإلكترونية. وبالتعاون مع المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا، نُشرت في شباط/فبراير ٢٠١١ نسخة منقحة من الدليل تتضمن معلومات عن الحقوق المبينة في الاتفاقية.

٩٧- وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قدمت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية الدعم لحملة تروج للاتفاقية، نظمها مركز العيش المستقل في صربيا. وتضمنت الحملة كتيباً بشأن الاتفاقية وتنظيم موائد مستديرة وندوات بشأن الحقوق المبينة في الاتفاقية في المدن العشر الكبرى في صربيا.

٩٨- وقد شكلت المحاضرات المتعلقة بالاتفاقية التي يتلوها الدكتور داميان تاتيتش منذ عام ٢٠٠٩ جزءاً من المنهج النظامي للعيادة القانونية التابعة لكلية الحقوق في جامعة بلغراد، فيما شكلت الاتفاقية واحداً من أهم محاور البحث التي تناولتها المدرسة الصيفية لمناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، التي نظمت في كلية القانون بجامعة بلغراد في الفترة بين ٢٠ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٩٩- ويتمثل أحد أهداف قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم في القضاء على الأحكام المسبقة المتعلقة بالإعاقة وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير تحفيزية تهدف إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية عن طريق إشراكهم في سوق العمل. وتنطوي الأنشطة المنفذة في هذا الصدد أيضاً على تعزيز المساواة في الفرص، ورصد آثار العمل والشمول الاجتماعي، فضلاً عن التعاون مع أصحاب المصلحة ممن باستطاعتهم المساهمة في تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم. ولأغراض أداء هذه الأنشطة، دأبت المؤسسات المختصتان بتطوير سياسات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، المتمثلتان في وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية والوكالة الوطنية للتشغيل، منذ دخول

(٢٦) يرد في المرفق الأول جدول بالمبالغ المخصصة.

القانون المذكور حيز النفاذ، على حضور و/أو تنظيم ما يزيد على ٨٠ ندوة ومائدة مستديرة ومؤتمر بهدف توعية أصحاب المصلحة في سوق العمل والمواطنين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

١٠٠- وفي إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للتشغيل والتضامن الاجتماعي ومشروع "المهارات الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة"، عُقد مؤتمران تحت عنوان "أهمية ودور الشراكة في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة"، حضرهما ما يزيد على ٢٢٠ شريكاً من أرباب العمل والرابطات.

١٠١- ونظمت وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتشغيل تصميم كراسيات ذات صلة، من قبيل "دعم أرباب العمل في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة" و"إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة" و"المساواة في الفرص في سوق العمل"، لأغراض إطلاع الجمهور على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفرص إعادة تأهيلهم مهنيّاً وتشغيلهم، فضلاً عن طباعة تلك الكراسيات وتوزيعها.

١٠٢- كذلك، يتواصل التعاون مع المؤسسات المعنية بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، وروابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأرباب العمل والكيانات الأخرى بغرض توعية أرباب العمل والأشخاص ذوي الإعاقة معاً على فرص العمل والحقوق والالتزامات المتعلقة بالعمل والتشغيل.

١٠٣- وفي إطار الوكالة الوطنية للتشغيل، أنشئ مركز إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. ويجري عن طريق العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة (من خلال تخفيضهم على الالتحاق بسوق العمل والمهن وتقييم قدرتهم على العمل واكتساب التخصصات وتعزيزها، فضلاً عن اكتساب المعارف والقدرات والمهارات بواسطة البرامج التدريبية) وأرباب العمل (من خلال التشجيع على المسؤولية الاجتماعية وتوعية أرباب العمل وأوساط العمل على أهمية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من المنظورين المجتمعي والفردى)، واختيار مرشحين وتوفير أشكال أخرى من المساعدة المهنية والاستشارية لأرباب العمل وسائر أصحاب المصلحة، والسعي إلى تحقيق التنافس في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وظيفياً وعملياً واجتماعياً. ويستلزم المضي في تعزيز قدرات المركز (تلبية المعايير التنظيمية والمتعلقة بالموارد البشرية والحيز المكاني والجوانب الفنية والتشغيلية والبرنامجية)، فضلاً عن كفالة الوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين من الخدمات المذكورة، المبادرة في المرحلة اللاحقة إلى تطوير شبكة من المراكز على المستوى الإقليمي.

١٠٤- ويتعلق أحد المشاريع التي تضطلع بها وزارة الصحة في مجال تحسين مستوى الرعاية الصحية الأساسية بتوعية المهنيين العاملين في ميدان الرعاية الصحية والكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي بغرض تحسين معارف الأشخاص ذوي الإعاقة ومهاراتهم التواصلية، فضلاً عن تحسين خدمات الرعاية المنزلية وزيارات الممرضات وتعزيزها، وهي خدمات تتسم بأهمية حاسمة في توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، بادرت الوزارة المعروفة سابقاً بوزارة حقوق الإنسان والأقليات، بالتعاون مع مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في صربيا وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صربيا، إلى عقد مائدة مستديرة تحت عنوان "الإبلاغ عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وقد شارك في المائدة المستديرة ممثلون عن رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، ورابطات أسر الأطفال ذوي الإعاقة، وسلطات الدولة ووسائل الإعلام ذات الصلة. وقد زُود المشاركون بحملة مواد، بعضها إلكتروني، تتعلق بعملية إبلاغ الهيئات التعاھدية للأمم المتحدة، وشكل التقرير ومحتوياته، فضلاً عن تحديد اختصاصات الهيئات التعاھدية فيما يتعلق بتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

١٠٦- ونشرت إدارة حقوق الإنسان والأقليات، التابعة لوزارة حقوق الإنسان والأقليات والإدارة العامة والكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي، على موقعها الإلكتروني نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن نسخة مبسطة وموجزة للاتفاقية^(٢٧).

رابعاً- المادة ٩: الوصول

١٠٧- ويتمثل الهدف الخامس لاستراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في كفالة وصول أولئك الأشخاص إلى مرافق المباني والنقل، والمعلومات، والاتصالات والخدمات العامة.

ألف- مرافق المباني

١٠٨- ينص قانون سلامة السير على الطرق^(٢٨) على القواعد التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول أسوة بالآخرين إلى مرافق المباني. ويشمل السير على الطرق تركيب أجهزة للأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية تتيح تحديد معالم الحيز المكاني في مرافق النقل العام ومناطق المشاة، والدخول إلى المرافق، بما يتيح التنقل داخل المباني المخصصة للاستخدام العام، فضلاً عن تركيب أجهزة إنذار تكفل تنقل المكفوفين والمعوقين بصرياً دون عوائق وبشكل موجه.

١٠٩- وتتمثل المعدات المستخدمة في تحديد معالم الطرق لأغراض تنقل المكفوفين والمعوقين بصرياً فيما يلي:

- أشرطة تلمس تحدد بشكل واضح معالم نهاية الممشى؛
- أزرار تلمس تحدد طريق المشاة أمام إشارات السير؛
- إشارات سمعية لتوجيه السير؛

(٢٧) أعدت النسخة الصربية رابطة التوجه المجتمعي الممولة من المنظمة الدولية للإعاقة، فيما أنشأت الوثيقة الأصلية مؤسسة "Easy Read" Service @ Inspired Services في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٤١/٢٠٠٩ و٥٣/٢٠١٠.

- إشارات سمعية لاجتياز الطرق؛
 - وسائل تقنية أخرى ذات أغراض مماثلة.
- ١١٠ - وإلى جانب التجهيزات التي تتيح تنقل المكفوفين والمعوقين بصرياً، ثمة أجهزة مساعدة إضافية يمكن تركيبها من قبيل السكك اليدوية، والتوجيه عن طريق اللمس وأدوات مماثلة أخرى تتيح للمكفوفين والمعوقين بصرياً التنقل وتلمس طريقهم بأنفسهم على نحو أدق وأيسر في المناطق والمرافق العامة^(٢٩).
- ١١١ - ووفقاً لقانون النقل الجوي^(٣٠) لعام ٢٠١٠، اعتمد دفتر الشروط المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل في وسائل النقل الجوي^(٣١) الذي يتضمن النظام الداخلي (مجلس أوروبا) رقم ٢٠٠٦/١١٠٧ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل لدى السفر جواً.
- ١١٢ - وفي عدة مدن، استعان أفراد ومنظمات محلية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بالأنظمة الواردة في قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم شكاوى ضد السلطات المختصة التي قصرت في إتاحة إمكانيات الوصول. ويحظر القانون المذكور التمييز في مرافق النقل العام على أساس الإعاقة. ويعتبر تمييزاً كل من الأفعال التالية:
- رفض نقل راكب ذي إعاقة؛
 - رفض شركات النقل الجوي توفير المساعدة المادية لراكب ذي إعاقة في حال عدم تمكن الشخص ذي الإعاقة من استخدام خدمة النقل دون تلك المساعدة، وفي حال لم يشكل توفير تلك الخدمة مساساً بسلامة النقل؛
 - فرض شروط نقل غير ملائمة على الركاب ذوي الإعاقة، لا سيما ما يتعلق منها بالسداد، فيما عدا الحالات المعقولة التي تستلزم فرض تلك الشروط نتيجة للمتطلبات الفنية أو الزيادة الإلزامية المفروضة على تكاليف نقل الركاب ذوي الإعاقة.
- ١١٣ - تعكف إحدى المحاكم حالياً على النظر في قضية تمييز على أساس الإعاقة رفعتها سيدة معوقة ضد إحدى شركات الطيران الوطنية. ويجري حالياً العمل على إعداد تعديلات على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمات للركاب ذوي الإعاقة ممن يسافرون جواً.

(٢٩) المواد ١٠٠ إلى ١٠٢ من دفتر الشروط المتعلقة بإشارات السير، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠١٠/٢٦.

(٣٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٢٠١٠/٧٣ و ٢٠١٠/٥٧.

(٣١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠١١/٠٢.

١١٤- وتنص تعديلات قانون تخطيط الحيز المكاني وتشبيده، التي استهلتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على التزام المستثمرين بالتقيد بمعايير الوصول لدى تشييد المرافق الجديدة. كما ينص القانون على فرض غرامة على المنتهكين.

١١٥- وروعت أوجه التقدم الإيجابي تلك لدى اعتماد القانون الجديد المتعلق بتخطيط الحيز المكاني وتشبيده^(٣٢)، وينص القانون المذكور على وجوب تصميم وتشيد المرافق العامة ومرافق الأعمال والمباني السكنية وتلك المخصصة للسكن والعمل معاً مما تتألف قدرته الاستيعابية من ١٠ شقق فما فوق، على نحو يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين الوصول إلى تلك المرافق والمباني والتنقل والبقاء والعمل فيها بحرية (المادة ٥).

١١٦- ويجري تنفيذ الأشغال المتعلقة بإزالة العوائق التي تقيد حركة الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى قرار صادر عن السلطة المختصة بمنح رخص البناء. ويتولى مفتش التخطيط المختص تقديم طلب بالشروع في إجراءات قضائية بشأن الانتهاكات.

١١٧- وقد تم إدراج مقررين خاصين بالوصول والتصميم الشامل في منهاج كلية العلوم التقنية في جامعة نوفي ساد وفي كلية الهندسة المعمارية في جامعة بلغراد.

١١٨- وينطوي النظام الداخلي^(٣٣) على شروط تفصيلية تتعلق بالتخطيط والمواصفات الفنية (لأغراض تخطيط النقل العام ومناطق المشاة، ومداخل المرافق وتصميم المباني (السكنية، ومرافق الاستخدام العام إلخ...))، فضلاً عن أجهزة خاصة داخل تلك المباني تتيح تنقل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي التحديات البدنية والإعاقة بحرية.

١١٩- وينص القانون المذكور على فرض غرامة بقيمة ٣٠٠ ٠٠٠ دينار صربي على أي شركة أو كيان قانوني مستثمر آخر تنتهك معايير الوصول. ويعاقب الشخص المسؤول في الشركة أو الكيان القانوني الآخر على المخالفة بغرامة تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ دينار صربي. ولا يوجد أي أحكام خاصة تنص على استخدام الغرامات التي تتم جبايتها لأغراض إزالة العوائق.

باء- التعليم

١٢٠- ينظم قانون أسس النظام التعليمي حق الجميع في التعليم، عن طريق تحديد مبادئ وأهداف عامة للتعليم في جمهورية صربيا (المواد ٢ إلى ٤).

(٣٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٧٢/٢٠٠٩.

(٣٣) دفتر الشروط المتعلق بتخطيط وتصميم المرافق المتصلة بتنقل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي التحديات البدنية والإعاقة بحرية. نُشر في الجريدة الرسمية.

١٢١- وحيث أن القانون المذكور ينص على المساواة في الحق في التعليم والوصول إليه دون تمييز، فهو ينص أيضاً على جزاءات في حال انتهاك ذلك الحق. فوفقاً لمفهوم النظام التعليمي، يُلزم الكيان المحلي ذو الحكم الذاتي بكفالة وصول أي طفل و/أو طالب إلى جميع المرافق الموجودة في إقليمه. ويمكن كفالة الحق في الوصول أيضاً عن طريق إحالة الطفل و/أو الطالب إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات، بغية تمكينه من إعمال حقه.

جيم- الثقافة وتوفير المعلومات

- ١٢٢- ينص قانون الإعلام^(٣٤) على الالتزام بوضع الإعلام في تصرف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٣- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت وزارة الثقافة ووسائل الإعلام ومجتمع المعلومات مبادئ توجيهية لتنفيذ أنشطة تكفل شروط استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة مرافق المؤسسات الثقافية وبرامجها بالمجان، استناداً إلى المادة ٣٨ من قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٤- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة، تشارك الوزارة بانتظام في تمويل عمل اتحاد مكفوفي صربيا وأنشطته في ميدان التراث الثقافي.
- ١٢٥- ووفقاً لاستراتيجية الحكومة الإلكترونية في جمهورية صربيا للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣، توفر الخدمات العامة الإلكترونية على نحو يكفل وصول جميع المستخدمين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وصولاً كاملاً إلى تلك الخدمات على نحو يتسم بالبساطة والحرية والوضوح.
- ١٢٦- وفي مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وضعت الوكالة الصربية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت "المبادئ التوجيهية لعرض المواقع الإلكترونية لسلطات إدارة الدولة، الصيغة ٣،٠"، التي توصي بتساوق مواقع إدارات الدولة والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية فيما يتعلق بالوصول إلى المحتويات، الصيغة ٢،٠.
- ١٢٧- وتذكر خلاصة الحكومة الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن سلطات إدارة الدولة مسؤولة عن مساوقة مواقعها الإلكترونية وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لعرض مواقع سلطات إدارة الدولة" في غضون ستة أشهر من تاريخ إقرارها. وتضع الخلاصة أيضاً على عاتق الوكالة الوطنية الصربية لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت مسؤولية تقييم مواءمة مواقع إدارة الدولة الإلكترونية والمبادئ التوجيهية تلك في غضون شهرين من مهلة إجراء اختبار المواءمة، وإبلاغ الحكومة بذلك.

(٣٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٤٣/٠٣ و ٦١/٢٠٠٥ و ٧١/٠٩ و ٨٩/١٠، المعدل بموجب دستور صربيا و ٤١/١١، المعدل بموجب دستور صربيا.

١٢٨- وتتساوق البوابة الوطنية للحكومة الإلكترونية، التي تشكل منفذاً فريداً للخدمات الإلكترونية لسلطات الدولة كافة، مع الصيغة ٢,٠ للمبادئ التوجيهية الآنف الذكر، كما يشمل تحديث البوابة تنفيذ برمجيات تحويل نص جميع محتويات البوابة إلى كلام مسموع، فضلاً عن إيجاد صيغة مثلى لعرض محتويات البوابة عن طريق كشافات الشاشة، أي إيجاد صيغة مثلى للملاحة في النظام والاعتماد على طرق مختصرة للوصول إلى أجزاء من المحتويات.

١٢٩- ويتوخى قانون المشتريات لعام ٢٠٠٨ التزام مقدم العرض بمنح أموال من المشتريات العامة لدعم وثائق المشروع، مع تقديم أدلة على الامتثال للمعايير التقنية المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السلع والخدمات.

دال- التشغيل

١٣٠- يُوظّف الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً للشروط العامة المتعلقة بالعمالة أو وفقاً لشروط خاصة. ويعني التوظيف وفقاً للشروط العامة العمل لدى صاحب عمل في غياب أي تكييف للوظيفة أو لمكان العمل.

١٣١- أما التوظيف وفقاً لشروط خاصة، فيعني العمل لدى صاحب عمل مع تكييف الوظيفة والمكان.

١٣٢- ويجوز لصاحب عمل يوظف شخصاً ذا إعاقة وفقاً لشروط خاصة ممارسة الحق في استرجاع قيمة التكاليف المؤقتة.

١٣٣- وينص دفتر الشروط المتعلق بالقواعد والمعايير التفصيلية الخاصة بتنفيذ تدابير وأنشطة إعادة التأهيل المهني على أن الجهات المقدمة لخدمات إعادة التأهيل المهني هي المسؤولة عن تدابير وأنشطة إعادة التأهيل المهني المتصلة بالتدريب المهني، والتدريب الإضافي، وإعادة التدريب وبرامج الحصول على عمل والمحافظة عليه وتحسينه، فضلاً عن العمل المختلط والمهارات والقدرات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحلقات الدراسية التعليمية والتدريبية لأصحاب العمل والخبراء في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وسواهم من الأشخاص وإعادة تأهيلهم مهنيًا، والتوصيات والتدريبات المتعلقة بتطبيق الحلول الفنية والتكنولوجية المناسبة لتحسين كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التعلم والعمل، فضلاً عن خدمات الدعم، رهنًا باستيفاء الشروط التالية:

- معايير التشييد والمعايير الفنية (من حيث الهيكل الأساسي، والأداء الوظيفي وسوى ذلك من الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالتخطيط والتشييد والشؤون الصحية والفنية والتدابير الاحتياطية في حال الحريق، فضلاً عن أنظمة حماية البيئة والسلامة والصحة في العمل)؛

- المعايير المتعلقة بالعمال المهرة؛

- المعايير المتعلقة بالتجهيزات (وهي تعني ضمناً أن مرافق التدريب ينبغي، حسب غرضها وقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، أن تمتلك معدات ملائمة لنمط التدريب الجاري وميسورة الصيانة؛ كما تعني ضمناً وجود أثاث ملائم وماكينات وأدوات، وحواسيب، وأجهزة ومواد للتدريب العملي، وفقاً لعدد المشاركين ونوع الإعاقة)؛
- المعايير المتعلقة بمحتويات البرنامج التدريبي.

١٣٤- ولا يمكن حالياً الوصول إلى العدد الأكبر من الوظائف بسبب عدم تضمن تصميم المرافق مفهوم "التصميم للجميع". ويجدر أيضاً الإشارة إلى أن التعديل ليس دائماً ضرورياً، كما أنه لا يكفي التدرج بالظروف التي لا يمكن التغلب عليها لدى الاستعانة بخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٥- ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة من العاطلين عن العمل ممن هم مسجلون في قيود الوكالة الوطنية للتشغيل بنفس فرص الوصول وبإمكانية الاستفادة من الخدمات نفسها أسوة بسائر العاطلين عن العمل.

هاء- الرعاية الصحية

١٣٦- إلى جانب مبدأ الإنصاف الآنف الذكر في مجال الرعاية الصحية، يستند قانون الرعاية الصحية إلى مبدأ الوصول، ومبدأ الشمول ومبدأ الاستمرارية. ويتحقق مبدأ الوصول إلى الرعاية الصحية عن طريق توفير الرعاية الصحية الكافية لمواطني جمهورية صربيا على نحو يسير بدنياً وجغرافياً واقتصادياً، أي مقبول حضارياً، وخصوصاً على مستوى الرعاية الصحية الأساسية. ويتحقق مبدأ شمول الرعاية الصحية بإدراج جميع مواطني جمهورية صربيا في نظام الرعاية الصحية عن طريق تنفيذ تدابير وإجراءات رعاية صحية متكاملة تشمل النهوض بالصحة، والوقاية من الأمراض على جميع المستويات، والتشخيص المبكر، والعلاج وإعادة التأهيل.

١٣٧- ويتحقق مبدأ استمرارية الرعاية الصحية عن طريق التنظيم الشامل لنظام الرعاية الصحية الذي ينبغي ربطه وتنسيقه وظيفياً على جميع المستويات، بدءاً من مستوى الرعاية الصحية الأولية ومروراً بالمستوى الثاني وصولاً إلى المستوى الثالث، على نحو يوفر الرعاية الصحية المستمرة لجميع مواطني جمهورية صربيا من الأعمار كافة. وتنطبق المبادئ الآنف الذكر جميعاً أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٨- وتستحوذ وزارة الصحة على ميزانية لتمويل مشاريع الرباطات المتعلقة بالنهوض بالرعاية الصحية. ففي عام ٢٠٠٨، مولت وزارة الصحة ستة مشاريع لمختلف رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما دعمت في عام ٢٠٠٩ منظمة "إيز كروغا" بمبلغ ٢٢٠.٠٠٠ دينار صربي. وقد تغلب معظم مؤسسات الرعاية الصحية، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الصحية الأولية (مراكز الرعاية الصحية)، على الحواجز المادية من خلال بناء منحدرات لعبور الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً- المادة ١٠: الحق في الحياة

١٣٩- تشير جمهورية صربيا إلى الآراء المبيّنة في الفقرات ٦٦ و ٤٨٦ و ٥٠٠ من التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SRB/2).

١٤٠- وتشير الأحكام المذكورة بوضوح إلى أن دستور جمهورية صربيا يقر بحق جميع مواطني جمهورية صربيا في الحياة والبقاء سواء بسواء مع الآخرين، وهو يحمي ذلك الحق، حيث ينص، كون حياة الإنسان غير قابلة للانتهاك، على عدم جواز إخضاع أي شخص، بمن في ذلك أي شخص ذي إعاقة، إلى الحرمان التعسفي من الحياة.

١٤١- والحق في الحياة مكفول للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. ويعد انتهاك ممارسة حق أي شخص ذي إعاقة في الحياة، أسوة بأي فرد آخر، جريمة يعاقب عليها القانون.

الممارسة العملية

١٤٢- تبذل جمهورية صربيا جهوداً في سبيل إزالة المشاكل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة ممن تأويهم الشبكات المختلفة بصورة مؤقتة أو دائمة (من قبيل شبكات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والعدالة). وتتصل هذه المشاكل بالإسكان والقدرات، وحالات العنف المرتكب ضد النزلاء، وسوء استعمال الأدوية، والنظام الغذائي، والافتقار إلى أنشطة برنامجية أو علاج طبي كاف. وتقدم منظمات المجتمع المدني الدعم لتلك الأنشطة.

١٤٣- ولا بد للدولة أن تولي مزيداً من الاهتمام بالحالات التي أسفرت عن وفاة النزلاء الفجائية، خصوصاً حين يتعلق الأمر بشخص متوف لا أسرة لديه أو لا يهتم أقرباؤه بالكشف عن أسباب وفاته. فعلى سبيل المثال، حققت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في حادث وفاة عنيف وقع ضحيته مراهق مشلول، وقوضي المسؤولون بعد إلقاء وسائل الإعلام الضوء على الحادث. وقد حدد التحقيق الداخلي مسؤولية مدير المرفق الذي تم على أثر ذلك صرفه من الخدمة. وما زالت نتائج الملاحقة القانونية غير معروفة حتى لحظة كتابة هذا التقرير، وقد تبدأ المحاكمات في أي وقت.

١٤٤- وعقب زيارة قام بها أمين المظالم إلى مرفق للرعاية الصحية في تسامنيكا، لاحظ تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ عدم وجود سجل للإحصاءات المتعلقة بعدد الوفيات وأسبابها في المرفق.

سادساً- المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

١٤٥- ينص قانون الشرطة^(٣٥) على وجوب اتخاذ الشرطة إجراءات طارئة لإزالة المخاطر المحدقة بالأشخاص والممتلكات في حال عدم تمكن السلطات المختصة الأخرى بالتدخل في حينه، فضلاً عن شروط تنفيذ المذكرات.

١٤٦- وينص قانون الطوارئ^(٣٦) على مبدأي الحماية والإنقاذ.

١٤٧- وبنهاية عام ٢٠١٠، تراوح مجموع عدد المشردين داخل إقليم جمهورية صربيا بين ٩٤٤ ٧٤ و١٤٨ ٢١٠ شخصاً.

١٤٨- وينص قانون اللاجئين^(٣٧) على أن تتولى مفوضية اللاجئين مسؤولية توفير الإسكان المؤقت والمعونة الغذائية، مع مراعاة أقصى درجات الحرص على مصالح اللاجئين الذين يؤويهم المركز الجماعي أو من شأنه أن يؤويهم (المادة ٨). ولا يمكن للأشخاص الذين يعانون من عوائق عقلية أو بدنية (المسنين والمرضى والمعوقين) الاستفادة من المركز الجماعي، ويتولى المفوض في هذه الحال، استناداً إلى قرار مركز العمل الاجتماعي، إيوائهم في مرفق للرعاية الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال الرعاية الاجتماعية أو الأسرية.

١٤٩- ويتمتع الأشخاص المشردون، بوصفهم مواطنين لجمهورية صربيا، بجميع الحقوق وأشكال الحماية، أسوة بسائر المواطنين.

١٥٠- ووفقاً للاستراتيجية الوطنية لمعالجة مسألتَي اللاجئين والمشردين في جمهورية صربيا^(٣٨)، يجري تنفيذ طائفة من البرامج والمشاريع بهدف تسوية المسائل المتعلقة بإسكان اللاجئين والأشخاص المشردين. وتولي معايير الشمول بالبرامج، التي توضع بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أولوية خاصة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥١- ويمثل الإسكان الاجتماعي المدعوم شكلاً خاصاً من أشكال الحماية الاجتماعية، إذ يوفر، إضافة إلى الحيز السكني، الدعم المالي والاجتماعي لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٢- ووفقاً لمهمته الثالثة المنصوص عليها في الاستراتيجية الدفاعية لجمهورية صربيا، والمعونة "دعم السكان المدنيين في مواجهة التهديدات الأمنية"، أي المهمة ٢/٣، والمتمثلة في "توفير المعونة للسكان المدنيين في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التقنية والتكنولوجية وغيرها من الكوارث"، سخر جيش جمهورية صربيا ما يلزم من موارد بشرية لتوفير المعونة للسكان المدنيين المتضررين، فضلاً عن تعويضهم عن الأضرار التي تسببت بها حالات الطوارئ.

(٣٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٠١/٢٠٠٥ و ٦٣/٢٠٠٩ و ٩٢/١١.

(٣٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١١/٢٠٠٩ و ٩٢/١١.

(٣٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٨/٩٢ و ٤٢/٢٠٠٢، المعدل بقرار المحكمة الدستورية الاتحادية، و ٣٠/٢٠١٠.

(٣٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٧/٢٠١١.

سابعاً- المادة ١٢ : المساواة في الاعتراف أمام القانون

١٥٣- تشير جمهورية صربيا إلى الآراء المبينة في الفقرات ١٤٧ إلى ١٥٤ الواردة في التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SRB/2).

١٥٤- ويتضمن التشريع المحلي أحكاماً وقرارات تتعلق بالقدرة على العمل واتخاذ تدابير وصاية ينبغي تعديلها وتكييفها لتواءم والأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتخضع الوصاية على الأشخاص المحرومين من القدرة على العمل في جمهورية صربيا لقوانين لم يطرأ عليها تعديلات ملموسة منذ زمن طويل، واعتمد معظمها في الفترة التي كان فيها الأشخاص ذوو الإعاقة (المصابون بأمراض عقلية والراشدون ذوو الإعاقة العقلية والمسنون) معرضين للاستبعاد. وبوجه خاص، تعد التغييرات التي تطرأ على القواعد التي تنظم الإجراء المتعلق بالحرمان من القدرة على العمل باللغة البطة، ويقصد بذلك التغييرات التي طرأت على قانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء.

١٥٥- وكانت وجهة نظر المشرعين المتعلقة باعتماد أحكام تنظم الحرمان من القدرة على العمل واتخاذ تدابير الوصاية متمثلة في ضرورة حرمان أولئك الأشخاص من القدرة على العمل ووضعهم تحت الوصاية في حال عدم تمكنهم من رعاية مصالحهم بأنفسهم بسبب إعاقاتهم العقلية أو لأي أسباب أخرى. وقد جُتبت الممارسة العملية والنظرية المعاصرة وجهة النظر تلك. وتمثل النظرية الجديدة في كون الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على رعاية أنفسهم، وفي الحالات التي يعوزهم فيها الدعم، تلتزم الدولة بتوفير ذلك الدعم لهم بما يشمل تطبيق تدابير الوصاية على نحو دقيق وانتقائي لا يمس بأي شكل من الأشكال بحقوق أولئك الأشخاص وأمنهم القانوني.

١٥٦- ولا تندرج القواعد القانونية التي تنظم إجراءات منع الحرمان من القدرة على العمل وإجراءات الوصاية في إطار صك قانوني موحد، بل هي تخضع لسلسلة متنوعة من القوانين ودفاتر الشروط. وترد القواعد الإجرائية الأساسية في الأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء والقانون الأسري. ويؤثر غموض وعدم اكتمال الصيغ الواردة في القوانين على الإجراءات العملية. فوفقاً لمنظمات المجتمع المدني، يتمتع القضاء بقدرة استثنائية مفرطة لجهة إجراء الحرمان من القدرة على العمل. لكنه لا يمكن قبول ذلك في مجمله. ففي تلك الإجراءات، يتصرف القضاء أساساً بحكم منصبهم ووفقاً لما يرددهم من استنتاجات وآراء الخبراء الذين يحددون ما إذا كان بإمكان شخص من الأشخاص حماية حقوقه ومصالحه أو عدمها، تبعاً لصحته العقلية في الدرجة الأولى. وتعد استنتاجات خبراء المحاكم التي تشكل أساساً لحكم المحكمة بشأن الحرمان من القدرة على العمل مجرد تشخيص لا ينطوي على تقييم لسائر قدرات الشخص على حماية حقوقه ومصالحه بدعم أو بدون دعم. وفي هذا الصدد، أقر بأن البدء باعتماد قانون خاص بشأن رعاية الصحة العقلية (من جانب وزارة الصحة)، على نحو ينظم أيضاً تقييم مركز الأشخاص ذوي المشاكل المتصلة بالصحة العقلية واحتياجاتهم، من شأنه أن يساهم في تنفيذ التوصية 4 (99) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا تنفيذاً متكاملًا. وقد بادرت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في هذا الصدد، عن طريق الإشراف على العمل

المهني لسلطات الوصاية وتوفير المساعدة الفنية لخبراء سلطات الوصاية، إلى تزويد أولئك الخبراء بتعليمات لأغراض تطبيق تدابير الوصاية المتعلقة بالأشخاص غير القادرين على رعاية حقوقهم ومصالحهم تطبيقاً كافياً. وعليه، يستلزم أي إجراء يتعلق بحماية أولئك الأشخاص تقييم قدراتهم على نحو يفضي إلى وضع تقييم بشأن ما إذا كان ضرورياً حرمان ذلك الشخص من القدرة على العمل، وإلى أي حد. وينبغي قبل اتخاذ أي من الإجراءات الحصول على رأي الشخص المعني بشأن ملاءمة الشروع في إجراءات من ذلك القبيل، فضلاً عن رأيه في الشخص الذي يرغب في أن يكون وصياً عليه.

١٥٧- ويجري حالياً في جمهورية صربيا العمل على إدخال تعديلات هامة على النظام القانوني، تتصل إحدى أولوياتها بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شمل ذلك اعتماد عدد من القوانين، من قبيل قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون الأسرة، وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. وتشير هذه القوانين إلى اعتراف جمهورية صربيا المتزايدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن القواعد القانونية التي تنظم الوصاية والحرمان من القدرة على العمل لم تُشمل بالتعديل وهي تمثل عائقاً أمام احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد التزمت جمهورية صربيا التزاماً واضحاً بتحسين نظام الحرمان من القدرة على العمل، وهي تدعم بالتالي أي مبادرات أو أنشطة تقوم بها الرابطات في هذا الميدان.

١٥٨- وإلى حين تنفيذ المبادرات التشريعية المتصلة بإصلاح قانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء^(٣٩)، تعكف وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، إلى أقصى حد ممكن، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ التوصية 4 (99) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، فيما يتعلق بتنظيم الوصاية على الراشدين المحرومين من القدرة على العمل.

الممارسة العملية

١٥٩- وتشير تحليلات الاجتهاد القضائي التي قامت بها منظمات المجتمع المدني إلى أن القضاة يعتمدون عموماً على تشخيص حالة الإعاقة العقلية و/أو الفكرية التي يحددها خبراء المحكمة (أطباء الأمراض النفسية والعصبية) أو يشيخونها، دون توفير أمثلة محددة أو تحديد رابط واضح بما يعانيه الشخص في حياته اليومية من إعاقات. ومن حيث الممارسة العملية، لا تعقد جلسة الاستماع عادة خارج إطار المحكمة الذي ينص عليه القانون لكفالة مشاركة الأشخاص المحجور عليهم في القضية. وفيما يتعلق بالوصاية، ورغم ما ينص عليه القانون من ضمانات، كُشف عن وجود مشاكل عملية تتعلق بمراقبة الأوصياء لدى أدائهم لمهامهم. وفي هذا الصدد، لا يمكن كفالة حماية كافية لحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية. أضف إلى ذلك أن ثمة ثغرة جدية في التشريع تسفر عن تضارب واضح في المصالح في الحالات التي يكون فيها الوصي موظفاً في مركز العمل الاجتماعي (الوصاية المباشرة)، ويحتفظ المركز بدور رصد أداء الوصي

(٣٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٨٢/٢٥ و ٨٨/٤٨.

لالتزاماته. ويحدد قانون الأسرة المعمول به آلية مراقبة الوصاية على النحو التالي: الإشراف على الوصي (المادة ١٤٢ من قانون الأسرة)، الشكوى من عمل الوصي (المادة ٣٣٥ من قانون الأسرة)، الشكوى من عمل سلطة الوصاية (المادة ٣٣٨ من قانون الأسرة). ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأسرة ينص على التزام الوصي بالمسؤولية (المادة ١٤١)، كونه مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه شخص موجود تحت وصايته إبان أدائه لأنشطة الوصاية، ما لم يثبت أن الضرر وقع دون خطأ منه. ويقع الذنب على الوصي حين يتسبب هو نفسه بالضرر سواء عن عمد أو عن إهمال واضح. وتشارك سلطة الوصاية في مسؤولية الضرر.

ثامناً - المادة ١٣: الوصول إلى العدالة

١٦٠- ينص قانون الإجراءات المدنية^(٤٠) على حق أي شخص طبيعي أو قانوني في تمثيل نفسه في الإجراءات القضائية. ويجوز للطرف الذي يستحوذ على أهلية قانونية كاملة أن يستهل إجراءات قانونية بنفسه.

١٦١- وينص قانون الإجراءات الجنائية^(٤١) على وجوب توفير الفرصة للمتهم الأبرم أو الأصم أو غير القادر عن الدفاع عن نفسه دفاعاً وافياً للاستعانة بمحام خلال الجلسة الأولى. وينص القانون المذكور أيضاً على وجوب اعتماد وسيلة اتصال خاصة مع أولئك الأشخاص لا من خلال مترجم فحسب، بل من خلال طرح الأسئلة وتوفير الأجوبة كتابياً.

١٦٢- وفيما يتعلق بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة، تنفذ أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية، فضلاً عن أحكام قانون الجانحين من الأحداث وقانون حماية القصر^(٤٢).

ألف - الممارسة العملية والإحصاءات

١٦٣- في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة البلدية في مدينة شاباتش حكم الدرجة الأولى في قضية التمييز على أساس الإعاقة.

١٦٤- ووفقاً لسجلات وزارة العدل، أجريت ٢٣ محاكمة، لا يزال بعضها جارياً حتى الآن، تتعلق بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد القضايا التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في بلغراد ٧ قضايا، وفي نوفا ساد ١٥ قضية، وفي كراغويفاتش قضية واحدة. ولم يبرز خلال تلك الفترة أي شكاوى تتعلق بالإشراف على عمل المحاكم فيما يتصل بالتمييز أثناء المحاكمات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠١١/٧٢.

(٤١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠١/٧٠ و ٢٠٠٢/٦٨ و ٢٠٠٤/٥٨ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٥/١١٥ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٧/٤٩ و ٢٠٠٩/٢٠ و ٢٠٠٩/٧٢ و ٢٠٠٥/٨٥.

(٤٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٥/٨٥.

١٦٥- وعقب النظر في السجل الجنائي لمحكمة النقض العليا، ثبت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير عدم وجود أي قضايا في الشعبة الجنائية للمحكمة، وبالتالي عدم وجود أي محاكمات تتعلق بقضايا التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعد نظر شعبة الاجتهاد التابعة لمحكمة النقض العليا، ثبت أن الفترة التي التُمتت بيانات بشأنها لم تنطوِ إلا على قضية واحدة في الشعبة المدنية تتصل بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يكن ثمة شكاوى في سجل الشكاوى المقيّد خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالتمييز أثناء المحاكمات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٦- وفي عام ٢٠١٠، نظمت الأكاديمية القضائية سبع حلقات دراسية تتعلق بمناهضة التمييز. وحضر الحلقات قضاة ومدعون من المحاكم الأولية والعليا ومكاتب المدعين العامين. ووضعت الأكاديمية القضائية في عام ٢٠١٠ أيضاً منهجاً تدريبياً يستهدف القضاة والمدعين يتعلق بمناهضة التمييز، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون حظر التمييز والمعايير الدولية، لا سيما المعايير المنبثقة عن مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي اعتمدت إلى جانب مواد عمل صيغت في إطار البرنامج الأكاديمي التدريبي. فضلاً عن ذلك، أُدرج جزء من البرنامج في برنامج التدريب الأولي الذي أُجري لأول جيل من المشاركين.

١٦٧- وثمة تسعة مترجمين متفرغين للغة الإشارة معتمدين لدى المحاكم. ويعمل خمسة من هؤلاء في بلغراد، وواحد في نيش، وآخر في نوفي بازار وواحد في كراغوييفاتش. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد القضايا التي انطوت على خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة أو إلى لغة المكفوفين ٤٧ مترجماً. وتستحوذ مرافق المحاكم في صربيا على ٣٦ منحدراً ومدخلاً. ومن أصل هذا العدد، عملت محاكم الاستئناف الأربع، و ٢٠ محكمة أولية و ١٢ محكمة عليا على تعديل نقاط دخولها بحيث تستقبل مستخدمي الكراسي النقلة.

١٦٨- ويستحوذ المبنى الذي يتضمن، إضافة إلى محكمة النقض العليا، مقار محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف في بلغراد، على مدخل مستقل متوائم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الخاصة بهم، كما عُدل المدخل الرئيسي بحيث يتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه.

باء- إنفاذ الجزاءات الجنائية

١٦٩- ينظم قانون إنفاذ الجزاءات الجنائية^(٤٣) حق الشخص المحكوم عليه ذي الاحتياجات الخاصة في مأوى معدل يتواءم ومستوى احتياجاته الخاصة ونمطها (المادة ٦٦ الفقرة ٣).

١٧٠- ووفقاً للبيانات الواردة من إدارة إنفاذ الجزاءات الجنائية، لم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي شكاوى تتصل بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق تنفيذ الجزاءات الجنائية.

(٤٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٨٥/٢٠٠٥ و ٧٢/٢٠٠٩ و ٣١/٢٠١١.

١٧١- وبغرض توفير مأوى ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة، ووفقاً لقانون إنفاذ الجزاءات الجنائية ودفتر الشروط المتعلق بقواعد السلوك داخل المرافق الإصلاحية والسجن الإقليمي، تحصر المؤسسات التابعة لإدارة إنفاذ الجزاءات الجنائية كافة على كفالة تكييف ظروف السجن وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٢- ووفقاً لموارد الميزانية المتاحة والظروف المعمارية والمتعلقة بالحيز المكاني، درجت العادة على تحسين تلك الظروف بصورة مستمرة. ولهذا الغرض، عمد سجن منطقة سميديريفو، وسجن منطقة نيغوتين، وسجن منطقة زرينيانين والمرفق الإصلاحي الجنائي في شاباك إلى تجديد الغرف المخصصة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن ذلك، تم في سجن منطقة فرانبي شراء مراحيض مخصصة للكراسي المتحركة. ويعكف سجن منطقة بلغراد حالياً على تجديد الغرف الخاصة عن طريق تزويدها بمحمام ومراحيض مكيفة، كما صدر أمر بشراء أسرة مستشفى متخصصة وأجهزة لتقويم الأعضاء. فضلاً عن ذلك، يعمل سجن منطقة كراييفو على تجديد مرحاض خاص، فيما يجري تركيب جهاز في مرحاض مرفق سومبور الإصلاحي الجنائي على نحو يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على قضاء حاجاتهم.

١٧٣- وإلى جانب الجهود المبذولة لكفالة إيواء المحكوم عليهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف تلائم احتياجاتهم الخاصة، يتمتع أولئك الأشخاص بنفس الرعاية الصحية التي يتمتع بها المواطنون عموماً. وتوفر خدمة الرعاية الصحية الموجودة في المرفق الذي يؤوي أولئك الأشخاص سجلات طبية كاملة للشخص ذي الإعاقة المحكوم عليه، تتيح لأطباء المرفق توفير الرعاية الصحية الكاملة له بما يوائم احتياجاته الخاصة. وإضافة إلى العلاج الطبي، ثمة أيضاً خدمات للعلاج النفسي والاستشارات النفسية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، فضلاً عن برامج علاجية مهنية خاصة، ومختلف أشكال ورش العمل (تبعاً لطبيعة الإعاقة والاحتياجات المقدرة والقدرات). ويحال المحكومون، ممن لا يتوفر داخل المرفق الذي يؤويهم ما يلزمهم من رعاية طبية، للعلاج إلى مستشفى السجن الخاص في بلغراد أو إلى مرفق رعاية صحية متخصصة عالية تابع لوزارة الصحة. ويستحوذ مستشفى السجن الخاص على جناح للعلاج النفسي جدد مؤخراً.

١٧٤- والأشخاص ذوو الإعاقة مشمولون بالأنشطة التي تنظم داخل المرفق، وهي أنشطة تُكَيَّف في كل حالة وفقاً للاحتياجات والقدرات، بما يشمل الإشراك في العمل، واستخدام أوقات الفراغ للترفيه والنشاط الفني وسوى ذلك من أنشطة. وتتولى دوائر مختصة داخل المرفق، لا سيما دائرة الرعاية الصحية، توفير المعونة والمساعدة في تلبية الاحتياجات اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون.

١٧٥- وبعد الإفراج عن الأشخاص الذين قضوا فترة محكوميتهم، تقوم مراكز مختصة بالرعاية الاجتماعية بتوفير المساعدة لذوي الإعاقة منهم، وفقاً لمكان إيواء الشخص.

١٧٦- وقد سُجِّل في المرفق الإصلاحي الجنائي في سريمسكا ميتروفيتسا وجود شخص ذي إعاقة أحيل إلى أمين المظالم الإقليمي بسبب معاناته من صعوبات في العناية بصحته الشخصية وأداء أنشطته اليومية الأخرى، نتيجة كونه مكفوفاً. وبذل موظفو المرفق قصارى جهدهم لتمكين الشخص المحكوم عليه من أداء أنشطته اليومية على نحو أيسر، وصدر أمر إلى موظفي الأمن بالإشراف يومياً على تناوله الطعام، وجودة الطعام وكميته، وإبلاغ رؤسائهم يومياً عن أي خلل قد يعاني منه الشخص المحكوم نتيجة كونه مكفوفاً.

١٧٧- علاوة على ذلك، تلقى سجن منطقة نوفا ساد توصية من أمين المظالم بإيواء شخص محكوم عليه، ذي حاجة إلى كرسي متنقل، في غرفة مستقلة في الطابق الأرضي تستحوذ على مرحاض تكون مرافقه مكيفة وفقاً لاحتياجاته، وذات باب ذي عرض ملائم، ومنحدر خاص يساعده على التنقل في كرسيه دون عوائق داخل المرفق وفي حال خروجه من المناطق المغلقة. وفي هذا الصدد، أبلغ المرفق الإدارة بأن الشخص المحكوم عليه وُضع في غرفة في الطابق الأرضي ذات مرحاض يدخله بكرسيه المتنقل، وأن العمل جارٍ على اتخاذ تدابير لتوفير التمويل بشأن التوصيات الأخرى.

١٧٨- وتشرف أعمال تشييد مرفق إصلاحي جنائي جديد في بادينسكا سكيلا على نهايتها، وقد روعيت فيها بوجه خاص شروط إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، بحيث عُُدل تصميم الغرف الخاصة لتتواءم مع احتياجاتهم. وسوف تتواصل هذه الممارسة في تعديل ما هو قائم من المرافق التي تؤوي الأشخاص المحكوم عليهم بمجنايات و/أو التخطيط لتشييد مرافق جديدة من هذا القبيل.

جيم- معاملة أفراد الشرطة للأشخاص ذوي الإعاقة

١٧٩- تحظر المادة ٢١ من دستور جمهورية صربيا أي تمييز، سواء مورس بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعلى أي أساس كان، وخاصة على أساس العرق، أو الجنس، أو القومية، أو الأصل الاجتماعي، أو الولادة، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو سوى ذلك من الآراء، أو مركز الملكية، أو الثقافة، أو اللغة، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

١٨٠- وتنص المادة ٣٥ من قانون الشرطة على وجوب تصرف الفرد المأذون له، إبان ممارسته لسلطاته، بصورة حيادية وتوفير الحماية القانونية للجميع على قدم المساواة ودون تمييز حيال الأشخاص على أي أساس. ويتوجب على الفرد المأذون له، إبان ممارسته لسلطاته، معاملة الجميع بصورة إنسانية تحترم كرامتهم، وسمعتهم، وشرفهم، فضلاً عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية الأخرى.

١٨١- وفيما يتعلق باستعمال القوة، تنص الفقرة ٣ من المادة ٨٩ من قانون الشرطة^(٤٤) والفقرة ٤ من المادة ٩٠ على تقييد اللجوء إلى أشكال محددة من القوة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يجعل استعمال العصا التكتيكية أو الأصفاد غير جائز إلا في الحالات التي يشكل فيها أولئك الأشخاص خطراً مباشراً على حياة البشر.

(٤٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٥/١٠١ و ٢٠٠٩/٦٣، المعدل بموجب دستور صربيا، و ١١/٩٢.

١٨٢ - ووفقاً لقانون الشرطة ودفتر الشروط المتعلق بإجراء تسوية الشكاوى، تسنى لقطاع الرقابة الداخلية في وزارة الداخلية تسوية شكاوى تقدم بها، في جملة أناس، أشخاص ذوو إعاقة أشاروا إلى معاملة أفراد الشرطة لهم بصورة غير مهنية. وقد تم التحقق مباشرة من الشكاوى الفردية وإحالة بعضها إلى أقسام الشرطة الإقليمية لكي تنظر فيها وفقاً لاختصاصها. ولدى التحقق مباشرة من بيانات الشكاوى، راعى أفراد الشرطة في قطاع الرقابة الداخلية صحة مقدمي الشكاوى مراعاة كاملة، وزاروهم في منازلهم لإجراء مقابلات معهم وجمع ما يلزم من معلومات. ويجري إخطار أصحاب الشكاوى في حينه حسب الأصول بشأن نتائج إجراءات التحقق التي تمت. وتم تيسير إجراء تقديم الشكاوى بشأن تصرفات أفراد الشرطة عن طريق توزيع مواد ترويجية من قبيل الكراسيات، والمطويات، ومطبوعات أخرى وإضبارات تتضمن معلومات برسم المواطنين بشأن كيفية تقديم شكاوى ضد أفراد الشرطة. وهذه المواد متوفرة أيضاً على الصفحة الإلكترونية لقطاع المراقبة الداخلية، في إطار الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، ويتمتع المواطنون بالتالي بفرصة تقديم شكاواهم عبر شبكة الإنترنت.

١٨٣ - واستُهل مشروع يتعلق بالتثقيف الدائم لأفراد الشرطة بشأن استخدام لغة الإشارة الخاصة بالصم، بغية تهيئة الظروف التي تتيح لأفراد الشرطة التواصل مع تلك الفئة من ذوي الإعاقة.

دال - سلطات الدولة المستقلة

١٨٤ - تشير جمهورية صربيا إلى المعلومات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SRB/2).

١٨٥ - ويجدر التشديد على أن أمين المظالم مخول بمراقبة شرعية السجون وانتظامها، وأن لديه الحق في القيام بزيارات غير معلنة ودخول جميع الأماكن، فضلاً عن التحدث إلى جميع الموظفين وجميع الأشخاص الموجودين في السجن أو مرافق الوصاية دون الخضوع لأي إشراف، فضلاً عن الحق في تفتيش جميع الوثائق، بصرف النظر عن سريتها.

١٨٦ - وبناء على اقتراح وزارة حقوق الإنسان والأقليات والإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي، ووفقاً لقانون التعديلات والإضافات المتعلقة بقانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أُقر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أوكل دور الآلية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب لمكتب أمين المظالم. ويلزم القانون الهيئة المذكورة بإجراء زيارات تهدف إلى منع التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي مكان خاضع لولاية جمهورية صربيا أو سلطتها، حيث يوجد أشخاص محرومون من الحرية أو قد يكونون موجودين فيها. ويتعاون مكتب أمين المظالم، بوصفه آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، مع مكتب أمين المظالم الإقليمي والرابطات التي يستهدف عملها النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

١٨٧- وتشير تقارير الأنشطة السنوية إلى أن عدد الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم من الأشخاص ذوي الإعاقة يشهد تزايداً مستمراً، وهو أمر متوقع في ضوء السمعة الطيبة التي اكتسبها المكتب المذكور مع مرور الزمن. ففي عام ٢٠٠٨، بت المكتب بما مجموعه ١٤ شكاوى تتعلق بأشخاص ذوي إعاقة، فيما بت في ٢٠٠٩ بـ ٧٥ شكاوى مقدمة من أولئك الأشخاص. وفي عام ٢٠٠٩، استهل المكتب، بمبادرة شخصية منه، إجراءات في ثلاث قضايا إضافية تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وواصل النظر في ١٠ قضايا كانت قد استهلّت في عام ٢٠٠٨. وكان معظم الشكاوى يتعلق بانتهاك الحقوق في ميدان الحماية الاجتماعية (١١ قضية)، فيما كانت الأخرى تتصل بعلاقات العمل (٦ قضايا) والتمييز (٦ قضايا). ولم يعثر في إطار ٢٥ قضية على أي أساس يستوجب الشكاوى، فيما رُفضت ١٢ قضية، وسُحبت ٩ أخرى، وعُلقَت الإجراءات الخاصة بثلاث قضايا إضافية. ولم تصدر عن مكتب أمين المظالم توصية إلا في قضية واحدة.

١٨٨- وفي جملة أمور، تتلقى المفوضية المعنية بحماية المساواة، المنشأة بموجب قانون حظر التمييز، شكاوى تتعلق بانتهاكات أحكام القانون المذكور وتنظر فيها، وهي تزود أصحاب الشكاوى بمعلومات عن حقوقهم، وتحيل الشكاوى إلى المحكمة بموافقة الشخص المميز ضده، وترصد تنفيذ القانون وتجري تعديلات عليه، فضلاً عن تعديل النصوص القانونية الأخرى المتصلة بالتمييز وحقوق الإنسان. ويحدد القانون الإجراءات أمام أمين المظالم، فضلاً عن إمكانية توفير الحماية القضائية. وقد سبق للمفوضية المعنية بحماية المساواة أن بتت في ١٠ شكاوى على أساس الإعاقة.

تاسعاً- المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه

١٨٩- يكفل دستور جمهورية صربيا الحق في الحرية والأمن، وينص أيضاً على طريقة التعامل مع الشخص المحروم من الحرية، فضلاً عن حقوقه الخاصة في حالة حرمانه من الحرية دون قرار من المحكمة.

١٩٠- وينص قانون الشرطة على التزام وزارة الداخلية بتحديد شروط عمل الشرطة في مجالات مختلفة، من قبيل تنظيم الرقابة الداخلية، وتنفيذها تلك الرقابة وتقييد أفراد الشرطة بالتزاماتهم. فمن واجب رجل الشرطة، لدى أدائه لمهامه، خدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي أفعال غير قانونية، وعليه مسؤولية التصرف دوماً بصورة مهنية ومسؤولة وإنسانية تحترم كرامة الإنسان وسمعة الفرد وشرفه، فضلاً عن سائر حقوقه وحياته (الفقرة ٢ من المادة ١٣).

١٩١- وفي مطلع ٢٠١٠، كان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقضون محكوميتهم في سجون جمهورية صربيا ٢٨ شخصاً. وتشير بيانات إدارة إنفاذ الجزاءات الجنائية في وزارة الداخلية إلى أنه لا يتم احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في حال سمحت ظروفهم بذلك. وفي حال عدم توفر تلك الظروف، يحال أولئك الأشخاص إلى مستشفى السجن الخاص في بلغراد. وفي حال عدم توفر تلك الظروف هناك أيضاً، يحال الأشخاص ذوو الإعاقة إلى مرفق متخصص يلبي احتياجاتهم، وتحمل إدارة إنفاذ الجزاءات الجنائية تكاليف إقامتهم.

١٩٢- ووفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها نائب أمين المظالم المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، لم يتلق أمين المظالم عدداً كبيراً من الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقضون محكوميتهم في السجن أو يتواجدون في الاحتجاز. بيد أنه لاحظ، أثناء زيارته للسجون، أن سلطات هذه الأخيرة بذلت بعض الجهود لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على مأوى ملائم وتلبية احتياجاتهم.

الممارسة العملية

١٩٣- يخضع حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية (فيما عدا ما ينص عليه القانون الجنائي) لأحكام المادة ٤٤ من قانون الرعاية الصحية والمواد ٤٥ إلى ٥٥ من قانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء. وتنظم تلك الأحكام إجراء الحجر اللاطوعي، أي القسري، في مرفق للأمراض النفسية. وينبغي قبل اتخاذ ذلك الإجراء الحصول على تقرير من الطبيب المعالج و/أو الطبيب النفسي يقيّم طبيعة المرض العقلي بما يثبت أن هذا المرض يعرض حياة المريض نفسه أو حياة الآخرين، فضلاً عن الملكية، للخطر (الفقرة ١ من المادة ٤٤ من قانون الرعاية الصحية).

١٩٤- وتنفيد منظمات المجتمع المدني أن قانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء يختزل موضوع الإجراءات، إذ يتيح للمحكمة البت في إطالة مدة إقامة الشخص في المرفق لا في شرعية مبدأ الحجر نفسه (منذ لحظة استلام الشخص المعني إلى لحظة تقديم التقرير بشأن استلامه إلى المحكمة). وبالتالي لا تنص القوانين المعمول بها حالياً على وجوب تضمن المذكرة المطلوب تقديمها إلى المحكمة بشأن إيواء الأشخاص في المرافق الأسباب التي دعت إلى تقييد حريتهم، بل ينص القانون على أن مذكرة المحكمة ينبغي أن تتضمن معلومات عن الشخص الذي تم استلامه، والشخص الذي أتى به إلى المرفق، وفي حال أمكن ذلك، طبيعة المرض ومستواه، مشفوعة بالوثائق الطبية الملزمة (الفقرة ٣ من المادة ٤٦). وهذا يفسح المجال واسعاً لاتخاذ قرارات تعسفية من جانب المحكمة، بل يفتح الباب أيضاً أمام إمكانية التصرف وفقاً لدوافع خفية مبيتة لدى أشخاص آخرين يرغبون في الحجر على الشخص المذكور رغم إرادته. وفي حال تعافي الشخص المعني إلى حد انتفاء الحاجة إلى الإبقاء عليه داخل المرفق، يكون للمحكمة حق استنسابي في الإفراج عن المريض (المادة ٥٢). ولا يرغم القانون المحكمة على الاستماع إلى الشخص الذي يُبت بالحجر عليه، ولا حتى على رؤيته. وفي حال إعادة النظر في حالة الحجر داخل المستشفى، تلزم المحكمة بالحصول على تقرير خبيرين طبيين، وبالاستماع إلى الشخص المعني في حال عدم تشكيكه خطراً على صحة الآخرين (المادة ٥٤). وكثيرة هي الحالات العملية التي يكون الشخص المسجل فيها قد سحب موافقته على أن يحجر عليه صحياً دون أن يشرع الملاك الطبي في اتخاذ الإجراء اللازم قانونياً بهذا الشأن (مذكرة المحكمة)، ما يُخضع الشخص للعلاج دون تطبيق ما تكفله الأحكام ذات الصلة من حماية للحقوق في تلك الحالات.

١٩٥- ولم يسجل منذ التصديق على الاتفاقية أي حالات اتخذت فيها إجراءات قانونية ضد موظفين تابعين للسلطات والدوائر المختصة بسبب حرمان أشخاص ذوي إعاقة من حريتهم أو تقييد حركتهم على أي نحو بصورة غير قانونية (المادة ١٣٢ من القانون الجنائي). وبالتالي، لم يسجل أي حالات تتعلق بفرض الجزاءات.

عاشراً- المادة ١٥: حرية عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩٦- ينص الدستور (المادة ٢٥) على أن السلامة البدنية والعقلية غير قابلة للانتهاك وأنه لا يمكن تعريض أي شخص من الأشخاص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا لتجارب طبية أو سوى ذلك من التجارب دون موافقته بحرية، وهو شأن ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٩٧- ويكفل القانون الجنائي (المادة ١٣٧) الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة. ومن الناحية العملية، تشكل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحدياً كبيراً في مؤسسات الحجر الصحي. وقد بُذلت محاولات لتوفير الحماية للراشدين والأطفال من ذوي الإعاقة ممن هم موجودون في الحجر، لكن هذه المحاولات فشلت في حماية كرامة أولئك الأشخاص حماية فعلية. وقد تُعزى أسباب ذلك إلى طبيعة مؤسسات الحجر التي كثيراً ما تكون مسرحاً للانتهاكات، لكنها قد تُعزى أيضاً إلى أوجه قصور محددة في تصميم تدابير الحماية المذكورة و/أو تنفيذها.

١٩٨- ويتوخى قانون الشرطة المبادئ التالية: الحياد، وعدم التمييز، والإنسانية، واحترام حقوق الإنسان، وتوفير المعونة الطبية.

١٩٩- ويستحوذ قطاع الرقابة الداخلية على لجنة معنية برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتمثل مهمتها في رصد الحالات التي تنطوي على تصرفات من هذا القبيل من جانب أفراد الشرطة إزاء الأشخاص المحرومين من الحرية، والتحقيق في تلك الحالات.

٢٠٠- وفي عام ٢٠٠٨، وُضعت خطط عمل خاصة تتعلق بعدد من مرافق الرعاية الاجتماعية التي تؤوي المستفيدين من تلك الخدمات، تم في إطارها الكشف عن تدابير حماية النزلاء. وبغرض تنفيذ تلك الأنشطة، حُددت مهل وتدابير تنفيذية وإجراءات تمويلية. وتتوخى وزارة العمل والسياسات الاجتماعية وضع خطط عمل من هذا القبيل لجميع المرافق التي تؤوي أطفالاً أو راشدين ذوي إعاقة.

٢٠١- وتنطوي خطط العمل هذه، في جملة أمور، على الالتزام بعدم استقبال أطفال ذوي إعاقة إلا بعد إجراء استعراض تفصيلي لحثيثيات ملفاتهم، والتأكد من وجود قدرات ملائمة

لإقامتهم في المؤسسات ذات الصلة وسجل لـ "التدابير التقييدية" المطبقة (القيود الميكانيكية، وعزل النزلاء وتثبيت وضعهم، وتطبيق العلاج بالعقاقير للشفاء من الاضطراب النفسي والحركي) عند توخي كل تدريب، وتحديد مدته. كذلك، لا يجوز تطبيق التدابير التقييدية، فيما يتعلق بنزول محدد، إلا بأمر من المعالج النفسي، ولا يمكن إصدار أي أمر إلا بقرار من المعالج النفسي.

٢٠٢- وقد تُؤخيت إجراءات محددة بشأن الحالات المنطوية على خطر إصابة النزلاء أو إيذائهم لأنفسهم (تقييم المعالج النفسي وتقييم الأسلوب الوقائي)، وتم تحديد التعاون بين وزارة العمل والسياسات الاجتماعية ووزارة الصحة بشأن تثقيف الملاك الطبي في هذا المجال.

الممارسة العملية

٢٠٣- وتشير منظمات المجتمع المدني إلى أن مرافق العلاج النفسي غير ملزمة قانونياً بوضع بروتوكول يتعلق بتطبيق قيود بدنية على النزلاء. وفيما يتعلق بمرافق الرعاية الاجتماعية، وضعت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، في إطار تطوير معايير دنيا للخدمات في مجال الحماية الاجتماعية، مجموعة من المعايير تتعلق، في جملة أمور، بالإجراءات والتدابير التقييدية المعمول بها في مرافق الرعاية الاجتماعية. وهذه الإجراءات والتدابير مثبتة في كراسيات توجيهية تتضمن تعليمات يبادر بموجبها كل مرفق من المرافق إلى وضع البروتوكول الملزم الخاص به. ورغم ازدياد الوعي في صفوف ملاك المرافق والمؤسسات الإدارية، مقارنة بالسنوات القليلة الماضية، بشأن الضرر والخطر المتأخرين من استخدام القيود، يجدر مواصلة تحسين الممارسة العملية المتعلقة بالقيود المطبقة في الحالات المنطوية على الأذى الذاتي.

حادي عشر - المادة ١٦ : حرية عدم التعرض للاستغلال والعنف والإيذاء

ألف - الأسرة والحماية القانونية من العنف

٢٠٤- ينطوي قانون الأسرة للمرة الأولى على باب خاص ينص على أحكام تتصل بالعنف الأسري والأسرة والحماية القانونية لضحايا العنف. ويشكل العنف الأسري مصطلحاً جديداً في القانون الوضعي لجمهورية صربيا، وقد أحرز النظام الخاص للجزاءات المدنية والقانونية في إطاره تقدماً هاماً في حماية ضحايا العنف الأسري (المكونين في أغلب الأحيان من نساء وأطفال وذوي إعاقة ومسنين).

٢٠٥- وينص أحد أبواب القانون الجنائي (المادة ١٩٤) على بند جنائي خاص يتعلق بالعنف الأسري، إذ تحظر هذه المادة أي سلوك يصدر عن أفراد الأسرة بما يمكن توصيفه جنائياً وقانونياً بالجرمة، حيث تنص الفقرة ٥ من تلك المادة تحديداً على حظر أي سلوك ينتهك التدابير المدنية وتدابير الحماية من العنف الأسري المنصوص عليها في قانون الأسرة.

٢٠٦- فضلاً عن ذلك، يكفل القانون الحماية الجنائية والقانونية من "إهمال القاصر وإيذائه".

٢٠٧- وينص القانون الجنائي على جريمة اغتصاب الشخص الضعيف، وقد غدت أحكام السجن المتعلقة بمرتكبي تلك الجريمة أشد قسوة بعد التصديق على الاتفاقية.

باء- الوثائق المتعلقة بالسياسات

٢٠٨- تشمل استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تدابير ذات صلة بحماية الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، من العنف والإيذاء والاستغلال.

٢٠٩- وفي إطار النظام المؤسسي لحماية الأسرة، توفر مراكز العمل الاجتماعي المنشأة داخل كل كيان محلي ذي حكم ذاتي، استناداً إلى القانون، خدمات المعونة والدعم للأسر.

٢١٠- وبمس العنف في معظم الأحيان أكثر الفئات ضعفاً، أي الأطفال والنساء والمسنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد أُحرز في السنوات الأخيرة تقدم ملحوظ في جمهورية صربيا في مجال كبح العنف. وأقرت أحكام قانونية تنظم مركز الضحايا وتنص على تدابير خاصة بالمخالفين، وتحدد اختصاصات هيئات معينة، فضلاً عن التزام كل مواطن التزاماً أدبياً بالإبلاغ عن العنف.

٢١١- وبغية إرساء نظام موحد، يجري باستمرار تدريب خبراء في مجال نظم الحماية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والعدالة، والشرطة وقطاع المنظمات غير الحكومية، بهدف تحديد واتخاذ إجراءات منسقة مشتركة لحماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال^(٤٥).

٢١٢- وتشجع الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والعنف الأسري في جمهورية صربيا وقمعهما تنفيذ القواعد والمعايير القانونية الدولية والمحلية التي تحمي حقوق الإنسان، وتنهض بالمساواة بين الجنسين وتحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري بوصفه شكلاً من أشكال العنف الذي يمس النساء في معظم الحالات. ولدى وضع الاستراتيجية، أولي اهتمام خاص بتحديد فئات معينة، لا سيما الفئات الضعيفة، استناداً إلى عدد الأفراد ودرجة ضعفهم. وتولي الاستراتيجية اهتماماً خاصاً بمجموعات النساء اللواتي قد يتعرضن للتمييز المتعدد الأوجه، فضلاً عن فئات النساء الضعيفة من قبيل النساء ذوات الإعاقة، ونساء الروما، وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة والإعاقات المتصلة بالنمو أو الأمراض المزمنة، والنساء الريفيات، والمسنات، واللاجئات والمشرديات. وقد ساهمت إلى حد كبير أيضاً في وضع الوثيقة ممثلات عن رابطة "إيز كروغا"، وهي منظمة تعنى بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا ودعمهم.

(٤٥) اتخذت حكومة جمهورية صربيا وسائر هيئات الدولة المسؤولة ما يلي من صكوك ملزمة: خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال؛ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه، وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ تلك الاستراتيجية؛ والبروتوكول العام لحماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال وبروتوكولات خاصة ذات صلة (نظام الحماية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والعدالة، والشرطة).

٢١٣- وتشكل مطبوعة "النساء ذوات الإعاقة: ضحايا العنف غير المرئيات"، الصادرة عن منظمة "إيز كروغا"، المادة الوحيدة من هذا النوع التي توفر إحصاءات عن حالات العنف المنزلي التي أبلغت الرابطة عنها في صربيا، فضلاً عن دراسات حالات العنف المرتكبة ضد النساء ذوات الإعاقة. وخلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨، تلقت منظمة "إيز كروغا" ٥٢٠ ٥ اتصالاتاً. وقد أجرت معظم الاتصالات (٩٣ في المائة) نساء ذوات إعاقة تعرضن لمختلف أنواع العنف. وقد تمثل معظم الحالات في إساءة المعاملة اللفظية (٢٨ في المائة) ثم الاقتصادية (٢٤ في المائة)، تليها حالات الحجر (٢٢ في المائة) فسوء المعاملة البدنية (١١ في المائة) والعنف الجنسي (٦ في المائة). وتعد النساء ذوات الإعاقة الفكرية الأكثر تعرضاً لتلك الانتهاكات (٤٨ في المائة)، فيما تشكل نسبة اللواتي يعانين من الشلل الدماغي ٣٢ في المائة، ومن الضمور العضلي والعصاب العضلي ١٥ في المائة، أما النساء ذوات الإعاقات المتعددة فتبلغ نسبتهن ٥ في المائة. وتعزى تلك الأرقام إلى كون النساء اللواتي يعانين بدرجة أكبر من الإعاقة يعتمدن بدنياً على المساعدة والدعم في القيام باحتياجاتهن الأساسية، ولسن بالتالي أكثر ضعفاً فحسب، بل كثيراً ما يكن عرضة لأشكال معينة من سوء المعاملة، من قبيل رفض مساعدتهن على العناية بأنفسهن، وتجويعهن، وحرمانهن من الأجهزة التي تساعدن على التنقل ومن وسائل الاتصال، فضلاً عن تهديدهن بتركهن وحيدات في الشارع دون مساعدة، وبأنهن سينتهين في دار أو عيادة للأمراض النفسية، وأنهن سيعشن في عزلة تامة "في حال لم يطعن الأوامر"، ناهيك بأشكال أخرى من سوء المعاملة. وكانت نسبة ٨٧ في المائة من المتسببين بأذى من الرجال، ومعظمهم من أفراد الأسرة التي تعتمد عليها النساء ذوات الإعاقة أكثر الاعتماد. وترصد وزارة العمل والسياسات الاجتماعية أيضاً عمل المرافق في نظام الحماية الاجتماعية.

٢١٤- وتوفر وزارة العمل والسياسات الاجتماعية الدعم لنشاط رابطة "إيز كروغا" التي تستحوذ على خط للطوارئ وتسدي المشورة النفسية والقانونية بالبحان للنساء والأطفال ذوي الإعاقة ممن يقعون ضحية العنف والتمييز.

٢١٥- ولدى مكتب أمين المظالم اختصاص رصد الخدمات المقدمة في مرافق إيواء الأطفال والشباب والراشدين والمسنين من ذوي الإعاقة، وقد قام موظفو المكتب في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ برصد عمل مرافق إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة ودور المسنين.

٢١٦- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت حكومة جمهورية صربيا الدعم لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية صربيا^(٦٤) التي تحدد آليات مكافحة الاتجار بالبشر.

ثاني عشر - المادة ١٧ : حماية سلامة الشخص

٢١٧- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة في جمهورية صربيا، أسوة بالآخرين، بحق دستوري في سلامتهم البدنية والعقلية وحمايتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والسلامة البدنية والعقلية غير قابلة للانتهاك. ولا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو لأي تحارب طبية أو علمية دون موافقة منه (المادة ٢٥ من الدستور).

٢١٨- ويحمي قانون الرعاية الصحية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعلقة بالرعاية الصحية، فضلاً عن حقوق المرضى، عن طريق كفالة الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والحق في المعلومات، والحق في التبليغ، والحق في حرية الاختيار، والحق في الخصوصية وسرية المعلومات، والحق في اتخاذ قرار مستقل وإعطاء الموافقة، والحق في مراجعة الوثائق الطبية، والحق في السرية، وحق المريض في البت بالتجارب الطبية التي يخضع لها، والحق في الشكوى والحق في التعويض. وتنطبق جميع هذه الحقوق على جميع المرضى، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٢١٩- وللمريض الحق في أن يقوم الشخص المعني بتوفير الرعاية الصحية له بإخطاره في حينه على نحو يمكنه من اتخاذ قرار بالموافقة على تدبير طبي مقترح أو عدم الموافقة على ذلك التدبير، وخصوصاً في إطار الحق في حرية الخيار. وللمريض الحق في اتخاذ قرار حر بشأن كل ما يتعلق بحياته وصحته، فيما عدا الحالات التي تشكل تهديداً لحياته أو حياة الآخرين. وتنص القاعدة على عدم جواز تعريض المريض لأي تدبير طبي دون موافقة منه. ولا يمكن تطبيق التدبير الطبي رغم إرادة المريض، أو مثله، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، ووفقاً للأخلاقيات الطبية. ويجوز للمريض أن يوافق على تدبير طبي مقترح صراحة (شفوياً أو كتابياً)، أو ضمناً (عدم الموافقة صراحة). ولا تعد ملزمة موافقة غير مسبقة حسب الأصول بإخطار، ويتحمل المهني المختص بالرعاية الصحية المعني بتطبيق التدبير الطبي مخاطر أي آثار سلبية تترتب على تلك الحالة. ويجوز للمريض شفوياً إلغاء موافقته على التدبير الطبي إلى حين موعد تطبيق ذلك الإجراء، وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب القانون. ويحق للمريض تعيين شخص يعطي الموافقة بالنيابة عنه، أو يبلغ بالنيابة عن المريض بشأن تطبيق التدبير الطبي، في حال بات المريض عاجزاً عن اتخاذ قرار بشأن الموافقة. وللمريض الحق في رفض تدبير طبي مقترح، حتى في حال كان هذا التدبير يهدف إلى إنقاذ حياة المريض أو الإبقاء عليها. ويُلزم المهني المختص بتوفير الرعاية الصحية بأن يوجه انتباه المريض إلى الآثار المترتبة على قراره رفض التقرير الطبي المقترح، وبأن يطالب المريض بتقديم بيان خطي يُحفظ في سجلات العلاج. وفي حال رفض المريض تقديم بيان خطي، يتعين تسجيل مذكرة رسمية بهذا الصدد. وينبغي للمهني المختص بتوفير الرعاية الصحية تسجيل بيانات القيد الطبي بشأن موافقة المريض على تدبير طبي مقترح أو رفضه لذلك التدبير. وتمثل أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من قانون الرعاية الصحية، المتعلقة بالاختبارات الطبية، امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية فيما يتصل بمبادرة المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا.

٢٢٠- ويتضح من الأحكام الآتية الذكر أن جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، محميون من أي إجراءات طبية تتخذ من دون موافقتهم على تدبير طبي مقترح، بحيث لا يجوز إجراء أي تدبير طبي بالقوة، بما في ذلك التعقيم وإنهاء الحمل (الإجهاض).

ثالث عشر - المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية

٢٢١- تنص المادة ٣٩ من دستور جمهورية صربيا على أنه يجوز بموجب القانون تقييد حرية التنقل والإيواء والحق في مغادرة جمهورية صربيا في حال كان ذلك ضرورياً لاتخاذ إجراءات جنائية، وحماية النظام العام، ومنع الأمراض المعدية أو الدفاع عن جمهورية صربيا. وتنص المادة ٣٨ من الدستور على أن الحصول على جنسية جمهورية صربيا وإنهاءها يخضعان لأنظمة القانون. وتخضع شروط الحصول على الجنسية وإنهاءها، فضلاً عن شروط تقييد حرية التنقل، لأحكام القانون، وهي تنطبق على الجميع، بصرف النظر عما إذا كانوا أشخاصاً ذوي إعاقة أم لا. وتنص المادة ٥٦ من قانون الشرطة على شروط التقييد المؤقت لحرية التنقل في منطقة أو مرفق محدد، وفقاً للأغراض التالية:

- الحؤول دون ارتكاب جنایات أو جنح؛
 - العثور على مرتكب الجنایة أو الجنحة والقبض عليه؛
 - العثور على الشخص الذي يجري البحث عنه والقبض عليه؛
 - العثور على قرائن ومواد قد تكون بمثابة أدلة بارتكاب جنایة أو جنحة.
- ٢٢٢- وينص قانون الشرطة على أنه لا يجوز تقييد حرية التنقل بصورة مؤقتة لمدة أطول مما يستلزمه تحقيق الهدف الذي صدر الإذن من أجله. ويستلزم تقييد الحرية لمدة أطول من ثماني ساعات موافقة محكمة المنطقة المختصة (الفقرة ٢ من المادة ٥٦).
- ٢٢٣- وتشير جمهورية صربيا إلى المواقف المبينة في الفقرات ٤٥٨ إلى ٤٦٩ الواردة في التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابع عشر - المادة ١٩: العيش باستقلالية والانخراط في المجتمع

٢٢٤- ينص قانون الحماية الاجتماعية على أن الحق في الحصول على إعانة مالية لأغراض المساعدة والرعاية من جانب شخص آخر ينبغي أن يعطى للشخص الذي يحتاج، بسبب إعاقته البدنية أو الحسية أو أي صعوبات فكرية أو تغيرات صحية تطرأ عليه، إلى مساعدة ورعاية من جانب شخص آخر في القيام بأنشطته اليومية الأساسية (الفقرة ١ من المادة ٩٢). ويستحق المساعدة والرعاية من جانب شخص آخر أي شخص يحتاج، بسبب إعاقة بدنية ما، أو عاهة بصرية تتسبب في فقدانه الإحساس بالنور عن طريق الاستعانة بجهاز دقيق أو نظارات

بدرجة ٠,٠٥، أو صعوبات فكرية أو تغيرات صحية، إلى مساعدة ورعاية من جانب شخص آخر لتلبية احتياجاته اليومية الأساسية أو في حال عدم تمكنه من النهوض من سريره، أو التنقل داخل شقته دون مساعدة، أو تناول الطعام وتغيير ملابسه أو القيام باحتياجات النظافة الأساسية بدون مساعدة من شخص آخر. وقد أدرجت تلك الأحكام في صيغة قانون الحماية الاجتماعية بمبادرة من المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا. وينص قانون الحماية الاجتماعية على تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٧ دينار صربي شهرياً لأغراض المساعدة والرعاية من جانب شخص آخر وتعديل هذا المبلغ مرتين في السنة وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك (المادة ٩٣).

٢٢٥- ووفقاً لقانون الحماية الاجتماعية، يجوز زيادة الإعانة المتعلقة بالمساعدة والرعاية الموفرة من جانب شخص آخر لأي شخص يثبت، عملاً بأنظمة المعاشات التقاعدية وضمان الإعاقة، أنه يعاني بنسبة ١٠٠ في المائة من عاهة بدنية بناء على أي من الأسس، أو من خلل دائم في الجهاز العصبي أو النفسي (الفقرة ١ من المادة ٩٢)، أو أي شخص يعاني من عاهات متعددة، شريطة أن تبلغ نسبة العاهة ٧٠ في المائة أو أكثر، بناء على أساسين (الفقرة ١ من المادة ٩٢). وتبلغ القيمة الشهرية للزيادة في الإعانة المتعلقة بالمساعدة والرعاية من جانب شخص آخر ٢٠ ٥٠٠ دينار صربي، وتُعدل مرتين سنوياً وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك (المادة ٩٤ من قانون الحماية الاجتماعية). ويحق لأي من الوالدين العاطلين عن العمل، الذي يتولى منذ مدة لا تقل عن ١٥ عاماً توفير الرعاية المباشرة لطفل مُنح زيادة في الإعانة المتعلقة بالمساعدة والعناية من جانب شخص آخر، الحصول على تعويض خاص في شكل مبلغ نقدي شهري يسدّد مدى الحياة في حدود لا تقل عن قيمة المعاش التقاعدي المندرج في إطار ضمان الموظفين، شريطة أن يكون قد استوفى شرطاً عاماً يتعلق بالسن للحصول على معاش تقاعدي، وفقاً للأنظمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية وتأمين الإعاقة، في حال عدم استحقاقه المعاش التقاعدي (المادة ٩٤ من قانون الحماية الاجتماعية).

٢٢٦- ويحدد قانون الحماية الاجتماعية الفئات التي تدرج في إطارها خدمات الرعاية الصحية (المادة ٤٠). وتنطوي هذه، في جملة أمور، على الخدمات المجتمعية التي تتضمن الرعاية اليومية والمساعدة المنزلية. ويتوخى قانون الحماية الاجتماعية أيضاً، للمرة الأولى في صربيا، توفير خدمات الدعم للعيش المستقل: الدعم المعيشي، والمساعدة الشخصية، والتدريب على العيش المستقل. ويشكل هذا خطوة هامة في تطوير خدمات الدعم التي من شأنها أن تتيح شمول الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً بشكل كامل ودعم استقلاليتهم. وسوف يمول الدعم المعيشي من الميزانية الوطنية، فيما تمول خدمات المساعدة الشخصية من ميزانيات الكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي. ونظراً للقدرات المالية للكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي في جمهورية صربيا، يبرز تساؤل بشأن ما إذا كان ممكناً توفير المساعدة الشخصية عملياً بدون دعم مالي من جانب الحكومة الصربية والجهات المانحة الأجنبية.

٢٢٧- ويتوخى قانون الحماية الاجتماعية تعدد الجهات التي توفر الخدمات، والمساواة في شروط توفير الخدمات من القطاعات العام والخاص والمديني من خلال عملية الترخيص وتحديد المعايير الدنيا وتحديد الخدمات، لا سيما الخدمات المجتمعية. وهذا يؤدي إلى إمكان العمل بمزيد من الخدمات الموفرة للمجتمعات المحلية، لا سيما تلك التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة. أما في المناطق الأفقر، فيُكفل العمل بخدمات الحماية الاجتماعية واستدامتها عن طريق آلية التحويلات المخصصة من المستوى الوطني.

٢٢٨- وينص قانون الحماية الاجتماعية على الاستفادة من خدمات الإيواء المنزلي. ومع أن القانون ينص على التزام مراكز العمل الاجتماعي بالتحقق من ظروف الرعاية غير المؤسسية، كان العرف السائد حتى مطلع عام ٢٠٠٠ في جمهورية صربيا يتمثل في إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق عامة، وذوي الإعاقات البدنية من الشباب في مأو للرعاية، وذوي الإعاقة الفكرية في مرافق للرعاية العقلية للأشخاص ذوي العاهات النفسية الاجتماعية. ولم تسع صربيا إلا منذ عام ٢٠٠٠ إلى تنظيم خدمات الدعم غير المؤسسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بصورة أولية عن طريق مشاريع رائدة. وتضطلع جمهورية صربيا بمجهود هامة في مجال تحسين الشروط والنتائج في هذا الميدان.

٢٢٩- وينظم قانون الحماية الاجتماعية شروط التنمية المستدامة للإسكان الاجتماعي وطريقة توفير الأموال لأغراض تطوير الإسكان الاجتماعي واستخدام الأموال المتصلة به، فضلاً عن مسائل أخرى تتصل بالإسكان الاجتماعي. وتستخدم أموال الإسكان الاجتماعي، في جملة أغراض، في تحقيق أشكال مختلفة من توفير الشقق لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، فضلاً عن قدامى المحاربين وقدامى المحاربين في الخدمة المدنية، ودعم معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون على أن الحق في تلبية الاحتياجات المنزلية يعود للأشخاص الذين تعوزهم شقة، أو الأشخاص الذين تعوزهم شقة ذات معايير ملائمة، أو أولئك الذين ليس باستطاعتهم اقتناء شقة في ظروف السوق الحالية من مداخلهم الخاصة. وتعد الإعاقة واحداً من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تسلسل الأولوية في تلبية احتياجات إسكان الأشخاص المؤهلين لتلبية احتياجات الإسكان.

٢٣٠- وبدعم من جهات مانحة أجنبية، أي حكومة جمهورية أيرلندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجموعة البلقانية للمبادرات الاجتماعية، ومؤسسة أوكسفام، وبتمويل من وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وصندوق الابتكارات الاجتماعية، ومقاطعة فويفودينا المستقلة وعدة كيانات محلية ذات حكم ذاتي، تعكف عدة مدن في جمهورية صربيا منذ عام ٢٠٠١ على تطوير خدمة المساعدة الشخصية عن طريق مشاريع رائدة لما يزيد على ١٠٠ شخص ذوي إعاقة. وقد استخدمت المشاريع كذلك في إطلاق معايير الخدمات.

٢٣١- ويجري منذ عام ٢٠٠١ التركيز في ميدان الحماية الاجتماعية على تطوير الخدمات الاجتماعية التي تستهدف المجتمعات المحلية، لا سيما أكثر فئات المواطنين ضعفاً (الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة المتصلة بالنمو، وضحايا العنف، وجماعة الروما وسائر

المجتمعات المحلية، ناهيك بالفئات الأخرى). وفي هذا الصدد، زيد عدد الخدمات المقدمة في الفترة السابقة بهدف الحؤول دون إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات في مرافق مؤسسية، من قبيل الرعاية اليومية للأطفال ذوي الاحتياجات المتصلة بالنمو والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن خدمات المساعدة الشخصية، والعيش المستقل، والمساعدة المنزلية، وسائر الخدمات. وقد تم العمل بالخدمات المذكورة عن طريق شتى البرامج والمسابقات والمشاريع، ولم يعد عدد منها قابلاً للاستدامة بعد انتهاء تمويل المشروع (بسبب عدم كفاية قدرات الكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي على مواصلة تمويل تلك المشاريع).

الممارسة العملية

٢٣٢- تشير منظمات المجتمع المدني إلى أن إمكانية إعادة الأطفال ذوي الإعاقة من المؤسسات إلى المجتمع لا تزال محدودة. وفيما انخفض عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية انخفاضاً حاداً، لا يزال عدد الأطفال ذوي الإعاقة الموجودين في الرعاية المؤسسية عاجزاً عن اللحاق على نحو مرض بهذا الاتجاه. وبغرض كبح ظاهرة الحجر على الأطفال، قررت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في عام ٢٠٠٦ اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعادة النظر في القرارات التي تودع الأطفال في مرافق الرعاية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، يمثل الجانب الأهم في شرط الحصول على موافقة من الوزارة لإيداع فرد ما مرفقاً ما، وعلى وثائق تثبت أن مركز العمل الاجتماعي حاول توفير مأوى للطفل في بيئة أقل تقييداً، فضلاً عن إجراء استعراض دوري كل ستة أشهر لضرورة بقاء الطفل في المرفق.

٢٣٣- وتشير منظمات المجتمع المدني إلى ضيق فرص العمل والدعم المقدم في الحياة اليومية، ما يجعل من الأصعب نقل الراشدين ذوي الإعاقة العقلية من الإطار المؤسسي إلى الإطار الأسري. والأمر نفسه ينطبق على الأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية النفسية والأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث لا يوجد لدى العديد منهم أسر أو لا يمكن توفير الدعم لهم بسبب عوزهم للأصول و/أو المداخل، مما يدفع إلى الإبقاء عليهم في تلك المؤسسات دون أي أسباب طبية حقيقية.

خامس عشر- المادة ٢٠: التنقل الشخصي

٢٣٤- ووفقاً لقانون سلامة السير، يجوز توفير التدريب للمرشحين لنيل إجازة السوق من الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو تدريب ينبغي أن يتم في إطار مركبات مصنوعة أو مكيفة لتلبية احتياجات تلك الفئة.

٢٣٥- ويعفى الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تضمهم من سداد رسم سنوي مفروض على المركبات لأغراض استخدام الطرق العامة. وينص قانون الطرق العامة^(٤٧) على وجوب القيام، في حال كان سائق المركبة من الأشخاص ذوي الإعاقة، بتعليم المركبة بشارة خاصة (المادة ٢٣). وتحول تلك الشارة استخدام المرائب المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، المزودة بلوحة إضافية تشير إلى ذلك الغرض، في حين يحظر على سائر المركبات استخدام ذلك الحيز.

٢٣٦- وفي عام ٢٠٠٢، استفادت عملية إعادة تشييد أحد الشوارع المركزية في بلغراد، وهو شارع كراليا ميلانا، من فرصة تركيب ممرات تعمل باللمس لاستعمال المكفوفين والأشخاص الذين يعانون من عاهات بصرية، فضلاً عن إزالة الأرصفة التي تعيق مرور الأشخاص ذوي القيود على التنقل. وقد تولى فريق خبراء من كلية الهندسة المعمارية في جامعة بلغراد تنفيذ ذلك المشروع، بدعم مالي من مجلس مدينة بلغراد وبالتشاور مع المنظمة المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٧- ويحق للكفيف المضمون الاستعانة بأدوات التعرف الحسي. إذ يحق له، في حال كان مدرّباً على استخدام لغة برايل، الحصول على آلة كاتبة تستخدم تلك اللغة. ويحق للكفيف المضمون، في حال كونه عضواً في مكتبة أو مدرسة، الحصول على مسجل. كما يحق له الحصول على جهاز لاقتفاء لغة برايل، وعلى نظارات سوداء وعصا بيضاء. أما المضمون الأصم والكفيف في آن معاً، فيحق له الحصول على عصا تعمل بالموجة فوق الصوتية. وأما الكفيف المضمون المقيد في الصف الخامس الابتدائي فما فوق، أو الطالب أو الموظف أو أي شخص بإمكانه استخدام برمجية النطق باللغة الصربية للمكفوفين، فيحق له، فيما يتعلق بترتيبات العمالة، الحصول على برمجية النطق باللغة الصربية للمكفوفين، في حال كان لديه حاسوب لا ينطوي على تلك البرمجية.

٢٣٨- وينظم دفتر شروط الأجهزة الطبية والتقنية المتاحة من أموال الضمان الصحي الإلزامي أنماط الأجهزة الطبية التقنية، والتعليمات المتعلقة بصرف الأجهزة التي يضعها الصندوق الحكومي للضمان الصحي في خدمة الأشخاص المضمونين من أموال الضمان الطبي الإلزامي، فضلاً عن المعايير المتعلقة بالمواد المستخدمة في صنع الأجهزة، وشراء تلك الأدوات وصيانتها وإصلاحها، فضلاً عن طريقة حصول الأشخاص المضمومين على حقوق تلك الأجهزة. وينظم دفتر الشروط المذكور أيضاً أشكال ممارسة الأشخاص المضمونين لحقهم في استخدام تلك الأجهزة. ويحدد دفتر الشروط الأجهزة التي يضعها الصندوق الحكومي للضمان الصحي (بمشاركة أو بدون مشاركة) في خدمة الأشخاص المضمونين على النحو التالي: الأجهزة الترميمية (وجبات الأسنان)، الأجهزة التقويمية (أجهزة تقويم القدمين)، وأنواع معينة من الأجهزة ومعدات الإصباح، والأجهزة البصرية، والأجهزة السمعية، وأجهزة تمكين الصوت والكلام، وأجهزة تقويم الأسنان، كما أن مصطلح الأجهزة يشمل أيضاً السلع اللازمة لاستخدام أجهزة محددة. وتشكل قائمة الأجهزة جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط وهي تشمل أنواع الأجهزة، وتعليمات صرفها، والمشاركين في عملية

(٤٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٠١/٠٥ و ١٢٣/٠٧ و ١٠١/١١.

صرفها، وصيانتها وقطع غيارها ذات الصلاحية القصيرة الأجل. ويشكل كتيب قواعد الأجهزة هو الآخر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط وينطوي، وفقاً لأنواع الأجهزة، على معايير محددة لإنتاج الأدوات، والقطع، والكميات، ومعدات الصيانة، وقطع الغيار.

٢٣٩- وتمثل التعليمات المتعلقة بصرف الأجهزة فيما يلي: تشخيص طبي يجري وفقاً للتصنيف الدولي للأمراض، التفتيح العاشر (ICD 10)، والقياسات المتعلقة بسن الشخص المضمون ووزنه وطوله، وعدد الأجهزة المصروفة لأنواع معينة من الأجهزة؛ والسكن وسوى ذلك من الشروط ذات الصلة باستخدام أجهزة محددة وتطبيقها بصورة سليمة (السكن، الكهرباء، الماء، مستوى الصحة الفردية، مستوى النظافة، مستوى العقل أو توازنه، عادات التدخين، إلى ما هنالك). أما معايير جودة الأجهزة فتتمثل في طريقة صنع الأجهزة: الناتج النهائي، تكييف صنع الجهاز وفقاً للاحتياجات الخاصة، والناتج شبه النهائي المعدل وفقاً لتلك الاحتياجات، وأنواع المواد المستخدمة في صنع أجهزة كاملة أو قطع منها، وعدد الأجهزة، وصيانة الأجهزة أو قطعها خلال الفترة الممتدة من انتهاء مدة الكفالة إلى انتهاء العمر الافتراضي للجهاز، فضلاً عن بارامترات أخرى تكفل حسن عمل الأجهزة.

سادس عشر- المادة ٢١: حرية التعبير والرأي، والوصول إلى المعلومات

٢٤٠- تعيد جمهورية صربيا تأكيد الآراء المبينة في الفقرات ٣٩٤ إلى ٤٠٠ الواردة في التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/SRB/2).

٢٤١- ففي إطار القطاع المعني بالمعلومات، تتخذ وزارة الثقافة والإعلام ومجتمع المعلومات تدابير وتضطلع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الحقوق الخاصة بحرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات دون عوائق، وتقتراح إطاراً ناظماً، وتشارك في تمويل البرامج والمشاريع وتشرف على تطبيق القانون.

٢٤٢- وتتولى وزارة الثقافة والإعلام ومجتمع المعلومات طرح مقترحات القوانين المتعلقة بتأمين عمل نظام الإعلام العام دون عوائق^(٤٨).

٢٤٣- ويكفل قانون الإعلام حق جميع المواطنين في الإعلام. وينظم هذا القانون حماية خاصة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المعوقين وسواهم من ذوي الاحتياجات في المعلومات (المادة ٥). واستناداً إلى هذا البند، تلتزم الجمهورية والمقاطعة ذات الحكم الذاتي والكيان المحلي ذو الحكم الذاتي، على التوالي، بتوفير جزء من التمويل وبتهيئة ظروف أخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الإعلام بدون عوائق، ووصولهم بحرية إلى الأفكار والمعلومات والآراء.

(٤٨) قانون الإعلام (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٣/٤٣ و ٠٥/٦١ و ٠٩/٧١ و ١٠/٨٩، المعدل بموجب قرار المحكمة الدستورية) وقانون البث (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٢/٤٢ و ٠٤/٩٧ و ٠٥/٧٦، المعدل بقوانين أخرى، و ٠٦/٦٢ و ٠٥/٨٥ و ٠٩/٤١) وهو قانون يدخل في نطاق اختصاص الوزارة.

٢٤٤- وتطرح وزارة الثقافة والإعلام ومجتمع المعلومات عطاءات سنوية للمشاركة في تمويل المشاريع/البرامج المتعلقة بالإعلام والتي تهدف أيضاً إلى دعم البرامج التي تساهم في تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات. ففي عام ٢٠٠٩، تم من خلال العطاءات تخصيص مبالغ بقيمة ٤٩٣ ٧٣٦ ١ ديناراً صربياً، في حين تسنى جمع ٨٥٠ ٦٩٨ ١ ديناراً من خارج العطاءات. وقد طُرح للمرة الأولى في العام ٢٠١٠ عطاء مستقل للمشاركة في تمويل مشاريع/برامج تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، أسفر عن تخصيص أموال بقيمة ٦٢٨ ٩٧٧ ١ ديناراً صربياً. وقد بلغت الأموال المخصصة من ميزانية جمهورية صربيا في عام ٢٠١١ لهذا الغرض خمسة ملايين دينار صربي.

٢٤٥- وينص قانون البث على التزامات خاصة من جانب أصحاب مرافق البث العامة بإنتاج وبث برامج تستهدف، دون تمييز، جميع شرائح المجتمع، وتراعي بوجه خاص فئات اجتماعية محددة، من قبيل الأطفال والشباب، والأقليات والمجموعات الإثنية، والأشخاص المعوقين، والأشخاص ذوي المركز الاجتماعي الضعيف والأشخاص الضعفاء صحياً، والصم والبكم (ثمة التزام ببث النص الكتابي لوصف الجزء الصوتي من الحركات والحوارات المتزامنة (المادة ٧٨، الفقرة ١، البند ٢)). وتتولى الهيئة النازمة المستقلة، المتمثلة في الوكالة الحكومية للبث، الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من جانب وكالات البث.

٢٤٦- ولا ينص قانون حرية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة^(٤٩) على أي التزام خاص من جانب السلطات بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بقدرة مباشرة على التخاطب بلغة الإشارة أو بأبجدية برايل، لكنه ينص على توفير المساعدة للأشخاص العاجزين بدون مساعد عن الاطلاع على الوثيقة التي تتضمن المعلومات المطلوبة (المادة ١٦، الفقرة ٨).

سابع عشر- المادة ٢٢: احترام الخصوصية

٢٤٧- ينص قانون الرعاية الصحية على الحق في سرية البيانات. وتعد البيانات الواردة في الوثائق الطبية بيانات شخصية تخص المريض وتشكل سرّاً رسمياً.

٢٤٨- أما قانون حماية البيانات الشخصية^(٥٠) فينص على حماية البيانات الشخصية لأي شخص طبيعي، بصرف النظر عن قدراته الشخصية (المادة ١). وتلتزم الجهة المقدمة للبيانات، وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، بتزويد الشخص ذي الإعاقة على نحو مفهوم بنسخة من البيانات. ويجوز لأي شخص أمي، أو ذي إعاقة، أي شخص عاجز عن طلب ممارسة أي حق خطياً، بسبب عجزه البدني أو أي نوع آخر من العجز، تقديم ذلك الطلب شفويّاً استناداً إلى محضر يصاغ بهذا الشأن.

(٤٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٢٠/٠٤ و ٥٤/٠٧ و ١٠٤/٠٩ و ٣٦/٢٠١٠.

(٥٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٩٧/٠٨ و ١٠٤/٠٩.

٢٤٩- ووفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، يجوز لأي شخص ذي إعاقة طلب الاطلاع على البيانات خارج المكان الرسمي للجهة المقدمة للبيانات، في حال عدم استحواذ ذلك المكان على مرفق ملائم لوصول الشخص ذي الإعاقة إليه. وتلتزم الجهة المقدمة للبيانات بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الاطلاع على البيانات بالطريقة التي يختارها هو. كذلك، يحق لأي شخص عاجز عن الاطلاع على الوثيقة المتضمنة للمعلومات اللازمة الاستعانة بمساعد، في حال عدم وجود هذا الأخير.

ثامن عشر- المادة ٢٣: احترام المنزل والأسرة

٢٥٠- ينص قانون الأسرة على أن الزواج تعبير عن حياة مشتركة بين رجل وامرأة ينظمها القانون، وأنه لا يمكن عقد الزواج إلا على أساس حرية خيار الزوجين والمساواة بينهما (المادة ٣). وتشدد المادة ٢٤ من قانون الأسرة، التي تحظر عقد الزواج في حال وجود قيد على إرادة أحد الطرفين، على أهمية حرية الخيار في عقد ذلك الزواج.

٢٥١- وينص قانون الأسرة على أن رغبة شخص غير ذي قدرة على التفكير السليم في عقد الزواج إنما تشكل عائقاً أمام عقد ذلك الزواج.

٢٥٢- ولا ينطوي النظام القانوني لجمهورية صربيا على أي قيود تحول دون زواج الأشخاص المعوقين، في حال عدم مساس عقد ذلك الزواج بحرية خيار أي من الأشخاص المعنيين.

٢٥٣- ولا يمس معيار الإعاقة لدى الطفل أو أحد الوالدين أي قرار يتعلق بممارسة الوالد حقه في الأبوة/ الأمومة أو بمنهج العلاقات الشخصية بين طفل ووالد لا يمارس حق الأبوة/ الأمومة، فضلاً عن القرارات المتعلقة بحماية الحقوق الخاصة بالطفل.

٢٥٤- وترغب جمهورية صربيا في الإشارة إلى المعلومات الواردة في الفقرات ٩٤ إلى ٩٩ من التقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/SRB/1).

٢٥٥- فقانون الأسرة ينص على أشكال خاصة لحماية الأطفال غير الموجودين تحت وصاية أحد الأبوين، وهي أشكال غير مشروطة أو محددة بخصائص معينة للطفل تتعلق بإعاقته (تبني الطفل، أو رعايته في إطار أسرة أخرى أو إيداعه مؤسسة للحماية الاجتماعية والوصاية عليه).

٢٥٦- وقد أحرز تقدم في المضي في تنفيذ عملية تطوير نظام الرعاية المتخصصة في الأسر الجديدة، بما يؤمن الأطفال ذوي الصعوبات السلوكية، فضلاً عن الأطفال المعوقين، بغرض الحد من تطبيق أشكال الحماية المؤسسية.

٢٥٧- وعملاً بأحكام قانون العمل، يحق لأحد والدي الطفل المحتاج إلى رعاية خاصة بسبب شدة درجة إعاقته، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالضمان الصحي، أخذ إجازة من العمل، عقب انتهاء إجازة الأمومة والإجازة من العمل لأغراض رعاية الطفل، أو العمل نصف دوام، على أن لا تتجاوز سن الطفل المعني الخامسة.

٢٥٨- ويحق للوالد أو الوصي، أي الشخص المعني برعاية شخص معوق بسبب شلل دماغي أو شلل الأطفال أو أي نوع آخر من الشلل، أو الضمور العضلي أو سوى ذلك من الأمراض، استناداً إلى رأي المؤسسة الطبية المختصة، العمل نصف دوام، بناء على طلبه، على أن لا يقل عدد ساعات العمل عن نصف ساعات العمل الكاملة.

٢٥٩- وينص قانون الدعم المالي المقدم للأسر ذات الأطفال^(٥١) على حق أحد الوالدين في الحصول على الاستحقاق المالي المتعلق بالأطفال.

٢٦٠- ويشكل التعويض عن تكاليف إيواء الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الحضانة أحد تدابير الحماية المتصلة بهذه الفئة من الأطفال، كونهم يشكلون شريحة سكانية ضعيفة. ومن شأن هذا التدبير أن يشجع على شمول أولئك الأطفال بالنظام التعليمي.

٢٦١- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت وزارات الصحة، والتعليم، والعمل والسياسات الاجتماعية دفتر الشروط المتعلق بالدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي المقدم للأطفال والتلامذة، والذي ينطوي على إنشاء لجان مشتركة داخل الكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي. كذلك، تعكف وزارة الصحة منذ عام ٢٠١٠، بالتعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، على تنفيذ مشروع "مكان الطفل داخل الأسرة"، بدءاً من مستشفيات التوليد وانتهاء بمؤسسات دعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة. وقد تم في إطار مستشفيات التوليد إنشاء أفرقة خبراء مكونة من أطباء نسائيين، وأطباء توليد، وقابلات قانونيات، وباحثين نفسيين وعاملين اجتماعيين.

٢٦٢- وتنص استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على أهداف معينة تتمثل في تدعيم الأسر التي يعيش فيها أشخاص ذوو إعاقة، بواسطة نظام الدعم الوافي عن طريق المرافق والوكالات التي تساعد على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتحسين جودة الخدمات، فضلاً عن تدابير تنفيذ تلك الخدمات.

٢٦٣- وقد تم مؤخراً اعتماد الرأي القائل بأن للأطفال الحق في العيش داخل الأسر وأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الكبرى ليست ملائمة لاحتياجاتهم البدنية والمعرفية والنفسية. وهذا يتصل بوجه خاص بالأطفال ذوي الإعاقة.

٢٦٤- ويجري منذ عام ٢٠٠١ تنفيذ عملية نقل الرعاية الصحية من الإطار المؤسسي إلى الإطار الأسري، وهي تشكل إحدى أولويات إصلاح نظام الحماية الاجتماعية. ومن الناحية العملية، استُهلكت في جميع المؤسسات أنشطة تهدف إلى تحسين حالة المستفيدين وحمايتهم. وطُرحت عقب ذلك مسألة الحاجة إلى نهج خاص في إعادة تعريف الشبكة القائمة لمؤسسات رعاية الأطفال، ما يعني ضمناً تغيير دورها على نحو يمكنها من تلبية احتياجات المجتمع من خلال توفير الخدمات المحلية. وقد أعقب ذلك جهود هامة بُذلت في مجال تطوير الخدمات داخل المجتمع لجميع فئات

(٥١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٦/٠٢ و ١١٥/٠٥ و ١٠٧/٠٩.

المستفيدين. بيد أن تلك الخدمات لم تكن متوفرة لأكثر الفئات ضعفاً، من قبيل الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية والشديدة أو الأطفال النزلاء في مؤسسات الرعاية.

٢٦٥- ويمكن النظر إلى النتائج التي أحرزتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في مجال الإصلاح خلال السنوات الثلاث الماضية على مستويين: الأول يتعلق بالنتائج المحرزة في مجال حماية الأطفال، والثاني بالتغيرات التي طرأت على النظام من حيث اعتماد حلول تضع الطفل في مركز الاهتمام، على نحو يفضي أيضاً إلى تعزيز الإطار المؤسسي القادر على الاستجابة بشكل أوفى للاحتياجات، وإعمال حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة.

تاسع عشر- المادة ٢٤: التعليم

٢٦٦- تستتبع المساواة في الحقوق وإتاحة التعليم للجميع تنفيذ تدابير إدماج في إطار ممارسة التعليم.

٢٦٧- ويقوم مفهوم النظام التعليمي في جمهورية صربيا على وحدات تنظيمية قائمة خارج مقر وزارة التعليم، وهي إدارات المدارس (١٨) المسؤولة عن الاضطلاع بوظائف الإشراف التربوي المهني، وتوفير الدعم للتخطيط الإنمائي وحسن أداء المؤسسات ذات الصلة، فضلاً عن أداء وظائف أخرى وفقاً لما ينص عليه القانون في كل منطقة من المناطق التابعة لتلك الإدارات^(٥٢).

٢٦٨- ويحظر قانون أسس النظام التعليمي في جمهورية صربيا أي تمييز في التعليم بين الأطفال والتلامذة ذوي الإعاقة أو أي من الأطفال والتلامذة الآخرين. وتنظم القوانين الفرعية وسائر الأنظمة تدابير كفالة المساواة في التعليم وتوفير التعليم للأطفال ذوي الإعاقة سواء بسواء مع الأطفال والتلامذة الآخرين.

٢٦٩- وينص قانون أسس النظام التعليمي، ودفتر الشروط المتعلق بالدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي المقدم للأطفال والتلامذة، ودفتر الشروط المتعلق بالتعليمات التفصيلية الخاصة بإعمال الحق في خطة تعليمية فردية وتطبيق تلك الخطة وتقييمها، على حق الأطفال والتلامذة ذوي الإعاقة في تقييم الدعم الإضافي الذي يحتاجون إليه في مجال التعليم، بغية كفالة زيادة فعالية التعليم وتعزيز جهود الإدماج. واستناداً إلى الصكوك الآتية الذكر، اتخذت تدابير

(٥٢) شُمل الأطفال ذوو الإعاقة الفكرية بنظام التعليم السابق للمرحلة الابتدائية، في إطار مجموعات منتظمة، فضلاً عن مجموعات خاصة (تدرجية)، كما أُعْمِلَ حق الأطفال الخاضعين للعلاج الاستشفائي في التعليم. وفي إطار البرنامج السابق للمرحلة المدرسية، تم تنفيذ برامج تعليمية منتظمة، فيما تتجه الجهود إلى تنفيذ برامج محددة ومخصصة أخرى، وفقاً لاحتياجات الأطفال والأهالي واهتماماتهم، امتثالاً للقواعد المتبعة في مرافق الحضانة في الكيانات المحلية ذات الحكم الذاتي. وتوجد في جمهورية صربيا ١٥٩ مؤسسة سابقة للتعليم المدرسي، تقع في ٣٦٤ مبنى ٥٧ مرفق خاص. وقد تم في إطار المدارس الابتدائية التي لا تنطوي على حضانات تنفيذ برنامج تحضيري للدراسة السابقة للمرحلة المدرسية. ويوجد في أبنية المدارس الابتدائية ما مجموعه ١٨٩ حضانة. وتخضع النسبة الكلية لتغطية الأطفال من جميع الأعمار لزيادة مطردة (وفقاً للبيانات المقدمة من وزارة التعليم، بلغت تلك النسبة ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ و ٤٧,٣٧ في عام ٢٠٠٩).

تهدف إلى إتاحة الكشف عن الإعاقات لدى الأطفال والتلامذة والأشخاص الآخرين في مراحلها الأولى، وتحديد احتياجاتهم التعليمية بغرض إعمال حقهم في التعليم الكامل، والتأهيل، والعمل والاستقلالية.

٢٧٠- وقد تم في كلية التعليم الخاص وإعادة التأهيل تدريب خبراء على المهارات الخاصة المتعلقة بأبجدية برايل ولغة الإشارة، وتقنية التكبير والتواصل البديل، والتنقل، وسوى ذلك من المجالات. وشارك في التدريب أشخاص ذوو خبرة من رابطة المكفوفين والضعيفي البصر ورابطة الصم والضعيفي السمع، فضلاً عن رابطات أخرى. ويجوز كذلك، بناء على طلب مؤسسات التعليم السابق للمرحلة الدراسية ومؤسسات تعليمية أخرى، إشراك خبراء من مدارس الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٧١- وينص قانون أسس النظام التعليمي على أنه يجوز إجراء الأنشطة التعليمية للأشخاص الذين يستخدمون لغة الإشارة والأبجدية الخاصة أو أي حلول تقنية أخرى، على التوالي، بلغة الإشارة أو لغة أخرى ذات صلة (المادة ٩، الفقرة ٤).

٢٧٢- وينص قانون أسس النظام التعليمي على وجوب إجراء الأنشطة التعليمية باللغة الصربية (المادة ٩). أما فيما يتعلق بأفراد الأقليات الوطنية، فتجرى الأنشطة التعليمية بلغاتهم الأم. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن إجراء تلك الأنشطة بكلتا اللغتين أو باللغة الصربية وحدها، وفقاً لقانون مستقل. كذلك، يجوز إجراء الأنشطة التعليمية بلغة أجنبية أو بلغتين، امتثالاً على التوالي لأحكام هذا القانون والقانون الآخر. ويجوز إجراء الأنشطة التعليمية للأشخاص الذين يستخدمون لغة الإشارة، أو الأبجدية الخاصة أو أي حلول تقنية أخرى، على التوالي، بلغة الإشارة أو الأبجدية ذات الصلة.

٢٧٣- وإضافة إلى تدريب خبراء على التعامل مع الأطفال/التلامذة ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في كلية التعليم الخاص وإعادة التأهيل، اعتمدت برامج معينة أخرى في كليات تستحوذ على ملاك تعليمي مدرب على العمل في ذلك المجال، ما يعني أيضاً شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالنظام التعليمي بصفة خبراء عاملين في المؤسسات التابعة للنظام.

٢٧٤- وتتمثل إحدى المهام الواجبة التنفيذ في إطار النظام التعليمي في جمهورية صربيا في إنشاء نظام المعلومات الموحد الذي يشمل البيانات المتعلقة بالأطفال والتلامذة والطلاب، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

٢٧٥- وفي ضوء استقلالية الجامعة، لا توجد لدى وزارة التعليم والعلم بيانات تتعلق بعدد الطلاب المعوقين المسجلين، أو عدد الطلاب المعوقين المنخرطين أصلاً في الدراسة، ناهيك بعدد الأطفال المعوقين الذين تخرجوا في مراحل الليسانس والماجستير والدراسات المتخصصة ودراسات الدكتوراه.

٢٧٦- وقد أتاح قانون أسس النظام التعليمي، ودفتر الشروط المتعلق بالدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي المقدم للأطفال والتلامذة ودفتر الشروط المتعلق بالتعليمات

التفصيلية الخاصة بإعمال الحق في خطة تعليمية فردية وتطبيق تلك الخطة وتصنيفها، اتخاذ تدابير تهدف إلى الكشف مبكراً عن حالات الإعاقة لدى الأطفال والتلامذة والأشخاص الآخرين، واحتياجاتهم التعليمية، بهدف إعمال حقهم في إنجاز تحصيلهم العلمي، والحصول على المؤهلات والعمل والاستقلالية.

٢٧٧- وتشير منظمات المجتمع المدني إلى أن سن قواعد قانونية متقدمة تنص على شمول الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية (فضلاً عن سائر الفئات الضعيفة) بالنظام التعليمي العادي لم يحل دون بقاء الأطفال المودعين لدى مؤسسات الحماية الاجتماعية خارج النظام التعليمي. ويعكف بعض المؤسسات منذ مدة على اتخاذ تدابير لشمول عدد معين من الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة بمدارس خاصة، لكن هذه غير كافية بالطبع ما دام ثمة أطفال محرومون من تحصيل أي تعليم. وفي العديد من حالات الأطفال المودعين لدى المؤسسات، لا يقوم الوالدان بواجباتهما ولا هما يمارسان حقوقهما، وكثيراً ما يكون الأوصياء من موظفي مراكز الرعاية الاجتماعية نفسها، ما يعوزهم إلى علاقة قوية كافية بالأطفال، ناهيك باهتمامهم بأولئك الأطفال. وتعكف جمهورية صربيا منذ مدة على بذل جهود من أجل التغلب على الظروف الآتفة الذكر، وهو هدف اتخذت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية ووزارة التعليم تدابير ملموسة في سبيل تحقيقه.

عشرون- المادة ٢٥: الصحة

٢٧٨- في سياق الخطة الإنمائية للرعاية الصحية، يتمثل أحد الميادين الثلاثة ذات الأولوية لصيانة النظام الصحي وتحسينه في توفير الرعاية الصحية لأضعف الفئات السكانية. وفي هذا الإطار، يتمثل أحد الأهداف المحددة في إعمال كامل القدرة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها وتقييمها.

٢٧٩- وترمي استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل المتصلة بها إلى تحديد الأهداف والتدابير والأنشطة التي من شأنها أن تساهم في اعتماد نمط ونهج اجتماعيين يقومان على حقوق الإنسان إزاء التدابير المتعلقة بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً للإطار المحدد، يُتوخى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة بحلول عام ٢٠١٥، من بينها إتاحة الخدمات الاجتماعية والصحية وسائر الخدمات بناء على حقوق المستفيدين واحتياجاتهم، ووفقاً للطرائق الحديثة المعتمدة دولياً في مجال تقييم الإعاقة والاحتياجات.

٢٨٠- وسوف تقيّم الاحتياجات في هذا الصدد عن طريق تطبيق الأساليب المعتمدة دولياً. فضلاً عن ذلك، ينبغي كفالة توافر تلك الخدمات من النواحي المعمارية والتنظيمية والبرنامجية. كذلك، لا بد من تطوير سائر الخدمات وتوفيرها، ما يعني ضمناً تطبيق تكنولوجيات وبرامج معلوماتية حديثة للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحقوق والخيارات المتعلقة بكيفية استخدام تلك الخدمات على المستوى المحلي.

٢٨١- وتتوخى استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تحولاً تدريجياً، لكنه إلزامي، في نظام التقييم، بغية تفعيله ومساوقته مع النظام المتوخى من خلال العملية الإصلاحية، وتحديدًا وفقاً لنظام تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب قدرات كل منهم. وتنص الاستراتيجية على العمل بنموذج اجتماعي (بيولوجي نفسي) للإعاقة، وهو النموذج الذي يشكل الأساس النظري للتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة.

٢٨٢- وفي إطار الهدف العام، ثمة هدف خاص يتعلق بتحسين نظام الدعم والخدمات المقدمة للمستفيدين وفقاً لاحتياجات كل منهم. وتمثل التدابير المتوخاة في تحقيق الهدف المذكور فيما يلي: المضي في تطوير مفهوم تقييم القدرات والاحتياجات باتجاه النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي ومواءمة معايير التصنيف الوطني ومعايير التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة؛ وتطوير معايير جودة الخدمات الاجتماعية والطبية وسائر الخدمات التي يتوخى توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي، عن طريق تقديم الدعم البرنامجي والمنهجي لتنفيذ تلك المعايير؛ وتطوير نظام مراقبة جودة الخدمات الاجتماعية والطبية وسائر الخدمات بواسطة نظام الإشراف والرصد وبرامج التثقيف والتطوير المهني لمقدمي الخدمات؛ وكفالة مراعاة نظام الخدمات الاجتماعية والطبية وسائر الخدمات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة كاملة لمبدأ توفير الخدمات للمجتمع المحلي، فضلاً عن التطبيق الكامل لعملية نقل نظام الرعاية الصحية من الإطار المؤسسي إلى الإطار الأسري؛ وكفالة تطوير العمل الجماعي المتعدد التخصصات على جميع المستويات عن طريق ربط المؤسسات بقطاعين آخرين؛ وكفالة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والطبية وسائر الخدمات من منظور معماري وتنظيمي وبرنامجي، بحيث يتم تزويد الحيز المكاني بمنحدرات، وتوفير الخدمات التي تيسر عملية التنقل، وإضفاء المرونة على ساعات العمل، وتعديل الأنماط الإعلامية، وتوفير الخدمات التثقيفية، فضلاً عن العمل بتكنولوجيات حديثة؛ وتطوير آليات تتيح التعددية في مصادر توفير الخدمات (المؤسسات الحكومية، والوكالات، ورابطات الموظفين والقطاع الخاص)، على نحو يتيح تقديم الخدمات استناداً على التوالي إلى المعايير المنصوص عليها ومبدأ "المستفيد (الشخص ذو الإعاقة) محور الخدمة المنشأة والمقدمة"؛ وتطوير معايير الخدمات، وتدريب المساعدين الشخصيين ومؤهلاتهم؛ وتوفير الاستمرارية والتساوق والتعاون بين القطاعات في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتطوير نموذج "الوسيلة تتبع المستفيد"، بما يتيح للشخص ذي الإعاقة حق اختيار نمط الخدمة والجهة التي توفرها؛ وتشجيع تطوير خدمات جديدة في المجتمع المحلي ودعم تلك الخدمات عن طريق تطبيق خطط بعينها تشجع الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة نشاطهم وتدعم استقلاليتهم؛ وتوفير الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (النهوض بالخدمات الصحية، والوقاية من الأمراض على جميع المستويات، والتشخيص المبكر، والعلاج وإعادة التأهيل)، دون التمييز على أساس الظروف أو المرض، وفقاً لظروف الشخص أو مرضه، ووفقاً لاحتياجاته؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أعمال الحق في الاستعانة بأجهزة طبية فنية حديثة (وجبات الأسنان، وأجهزة تقويم الأعضاء وسوى ذلك من الأجهزة التي تساعد

على المشي والوقوف والجلوس، وأجهزة البصر والسمع والنطق وسواها)، وفقاً لاحتياجات كل شخص؛ وكفالة قيام العاملين الطبيين بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يحترم جميع حقوق المرضى (الحق في المعلومات، وحرية اختيار الطبيب، والخصوصية وسرية المعلومات، والحق في اتخاذ القرارات والموافقة، والاطلاع على السجلات الطبية، وسرية البيانات، والاعتراض، والتعويض عن الأضرار)؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات المتخصصة للرعاية الصحية وإعادة التأهيل؛ وكفالة توفير برامج لإعادة تأهيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير تلك البرامج استناداً إلى الاحتياجات الفردية لأولئك الأشخاص؛ وتطوير برامج إعلامية لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة تتعلق بالحقوق والخيارات المتصلة بكيفية الاستفادة من الخدمات، وإعداد خرائط للخدمات المتوفرة على المستوى المحلي لهذا الغرض؛ وإنشاء وظائف جديدة ذات صلة بتطوير الخدمات، من خلال برنامج لتطوير تصنيف المهن.

٢٨٣- ويتمثل أحد التدابير التي تنص عليها الاستراتيجية في كفالة أعمال الحق في الحصول على أجهزة خاصة للتقويم والتعويض، وصيانة تلك الأجهزة بصورة منتظمة، وتوفير السلع الطبية والأدوية بما يؤمن حيازتها وصيانتها من الضمان الصحي الإلزامي. وترد الأحكام المتعلقة بهذا الحق في الجزء ذي الصلة بتطبيق المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٨٤- ولأغراض رصد النتائج المحرزة وتقييم نجاح تنفيذ الخطط الموضوعة، سوف تبادر حكومة جمهورية صربيا إلى إنشاء هيئة تسمى مجلس تنفيذ استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، مهمتها إعداد تقارير موجزة مقدمة من الوزارات المختصة، والمؤسسات ذات الصلة، وسوى ذلك من الشركاء ذوي الصلة بشأن الأنشطة والنتائج المحرزة في مجال تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٥- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتصلة بالرعاية الصحية، ينص قانون الرعاية الصحية على أن لكل مواطن الحق في الحصول على الرعاية الصحية على نحو يراعي أقصى معايير حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، والمتمثلة تحديداً في حق المواطن في سلامته البدنية والنفسية وأمن شخصه، فضلاً عن احترام معتقداته الأخلاقية والثقافية والدينية والعقائدية، فضلاً عن أن لكل طفل دون الثامنة عشرة الحق في أعلى مستوى من العافية والرعاية الصحية. وينطبق هذا الحكم على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٢٨٦- وينص قانون الضمان الصحي على أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات السكانية المعرضة لخطر المرض المتزايد يعدون هم أيضاً أشخاصاً مضمونين يحتاجون إلى رعاية صحية لأغراض الوقاية، والحماية، والتشخيص المبكر للأمراض ذات الأهمية الاجتماعية الطبية القصوى، وعلاج تلك الأمراض، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى فئة السكان المعوقين المستعدين اجتماعياً، في حال عدم استيفائهم لشروط الحصول على مركز الأشخاص المضمونين أو في حال عدم استحقاقهم للامتيازات المنصوص عليها في الضمان الصحي الإلزامي بوصفهم

أفراداً في أسرة الشخص المضمون، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإعاقة الفكرية. ولأغراض العناية بمؤلاء الأشخاص، يجري تخصيص أموال من مساهمات الضمان الصحي الإلزامي في ميزانية الدولة استناداً إلى المبلغ الأساسي ووفقاً لمعدل الإسهام في الضمان الصحي الإلزامي حسب ما ينص عليه القانون. وبهذا، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو الإعاقة الفكرية على مركز الأشخاص المضمونين المستحقين للامتيازات الواردة في الضمان الصحي الإلزامي، بما ينطوي عليه ذلك من فحوى ونطاق ومنهجية ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا القانون والأنظمة المعتمدة لتنفيذ هذا القانون، أسوة بسائر الأشخاص المضمونين.

٢٨٧- وينص القانون على حق كل مريض في الحصول على الرعاية الصحية وفقاً للظروف الصحية الخاصة به، وفي إطار حدود القدرات المالية لنظام الرعاية الصحية. وتطبيقاً لمبدأ الرعاية الصحية، يحق للمريض الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية دون تمييز على أساس القدرات المالية، أو مكان الإيواء، أو نوع المرض، أو زمن الوصول إلى الخدمة الطبية.

حادي وعشرون- المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل

٢٨٨- ينص قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيم وتنفيذ برنامج للتدابير والأنشطة يهدف إلى تأهيلهم لشغل وظائف ملائمة، وتشغيلهم، والحفاظ على عملهم، وارتقائهم وظيفياً أو تغييرهم للوظيفة.

٢٨٩- وينظم قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم بالتفصيل عملية تنظيم مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، ومراكز العمل، فضلاً عن شروط عمل تلك المؤسسات.

٢٩٠- ويكفل دفتر الشروط المتعلق بتقييم الدعم التعليمي والصحي والاجتماعي الإضافي المقدم للأطفال والتلامذة رصد احتياجات الطفل، وتوفير الدعم له في حياته الاجتماعية اللاحقة وتوجيه قدراته المتبقية إلى أقصى حد ممكن.

٢٩١- وتم كفالة خدمات إعادة التأهيل في جميع المؤسسات التي تأوي أشخاصاً ذوي إعاقة وأطفالاً ذوي إعاقة، والتي تستهدف، من ناحية، الحفاظ على القدرات، ومن ناحية أخرى زيادة فرص الأشخاص ذوي الإعاقة بما يساعدهم على تلبية احتياجاتهم على نحو أكثر كفاية.

٢٩٢- وتنص أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على حق الأشخاص العاملين من ذوي الإعاقة في إعادة تأهيلهم مهنيًا.

٢٩٣- وسوف ينطوي اتفاق مشترك بين وزير شؤون التشغيل ووزير الشؤون الصحية ووزير الشؤون التعليمية على الشروط والمعايير والقواعد التفصيلية لتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة بإعادة التأهيل المهني.

٢٩٤- وفي ضوء رداءة الهيكل التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة (تبلغ نسبة الحائزين على المستوى الأول من المؤهلات ٣٥,٤٠ في المائة، والمستوى الثاني ١٢,٢١ في المائة والثالث ٣١,٣٤ في المائة)، وحالة العمالة واضطرار الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحسين نواتج عملهم بعد تنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة بإعادة تأهيلهم مهنيًا، ينص قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على تطوير برامج تدريبية تستند إلى احتياجات سوق العمل، على نحو يستجيب للمعايير الأساسية لتحقيق النتائج المقررة واكتساب المهارات المهنية. وتم في عام ٢٠١٠ عقد ٢٩ دورة تدريبية تتعلق باحتياجات سوق العمل ورب العمل المعروف، شارك فيها ١٩١ شخصاً ذا إعاقة.

٢٩٥- ويتكون أرباب العمل المعنيون بإعادة التأهيل المهني من مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، والمؤسسات التعليمية والكيانات القانونية الأخرى والأشخاص الطبيعيين الذين يستجيبون للمعايير ذات الصلة.

ثاني وعشرون- المادة ٢٧: العمل والتشغيل

٢٩٦- يكفل دستور جمهورية صربيا للأشخاص ذوي الإعاقة حماية خاصة في العمل وشروط عمل خاصة، وفقاً للقانون (المادة ٦٠، الفقرة ٥).

٢٩٧- وقد عمل قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، من خلال الالتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمبدأ العمل الإيجابي الذي يهدف إلى تحقيق معدل أكبر من شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل.

٢٩٨- وينص قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على حوافز عمل تهيئ الظروف اللازمة لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بسوق العمل، وتقييم قدرات العمل، وإعادة التأهيل المهني، والالتزام بتسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وشروط إيجاد الوظائف وأدائها في مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، فضلاً عن أشكال أخرى لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم، إضافة إلى مسائل أخرى ذات صلة. ووفقاً لبيانات عام ٢٠١١، بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن حازوا على المستوى الأول من المؤهلات ٣٤,٤٣ في المائة، فيما بلغت نسبة الحائزين على المستوى الثاني ١٢,٥ في المائة، والمستوى الثالث ٣١,١٩ في المائة، والمستوى الرابع ١٦,٨ في المائة، والمستوى الخامس ١,٩٩ في المائة، والمستوى السادس ١,٩٦ في المائة، والمستوى السابع ١,٥٢ في المائة. وتقرر بموجب برنامج أنشطة الوكالة الوطنية للتشغيل في عام ٢٠١١ أن يشمل التدريب على سوق العمل ما مجموعه ٤٠٠ شخص ذي إعاقة، بينهم ٣٥٠ دربوا على سوق العمل، و ٥٠ شخصاً آخر دربوا بناء على طلب أرباب العمل. أما فيما يتعلق بالتدريب على احتياجات أرباب العمل، لم ينخرط أي شخص ذي إعاقة في ذلك البرنامج (مصدر المعلومات: الوكالة الوطنية للتشغيل).

٢٩٩- ويشمل إجراء تقييم القدرة على العمل وفرص العمل أو الحفاظ عليها معايير طبية واجتماعية ومعايير أخرى تحدد الفرص والقدرات اللازمة لشمول الشخص ذي الإعاقة بسوق العمل وأدائه وظائف محددة بصورة مستقلة أو بالاستعانة بخدمة دعم، وأجهزة فنية، فضلاً عن فرص العمل التي تدرج في إطار الشروط العامة والخاصة.

٣٠٠- وفي عام ٢٠١٠، تم توجيه سياسة التشغيل باتجاه إعداد أنظمة جديدة توفر بيئة أفضل وأداء أكثر فعالية لسوق العمل، على نحو يشجع تشغيل الأشخاص العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص.

٣٠١- وللأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفهم فئة ضعيفة، أولوية الشمول بتدابير السياسة الفعالة لسوق العمل. ويوفر الدعم المتصل بالحصول على أول وظيفة بعد التحصيل العلمي، أي الدعم الهادف إلى الانخراط في سوق العمل على أسرع نحو بعد مغادرة المدرسة، عن طريق برامج الممارسة العملية والحرفية والتدريب المعدل خصيصاً للبحث عن عمل أو للبحث الحثيث عن وظائف (بما يشمل أيضاً التدريب على التحفيز وإنشاء منتديات للبحث عن وظائف). كذلك، ينص قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم على خيار دعم مرتب الشخص ذي الإعاقة، في حال توظيفه بدون خبرة عمل سابقة، مدة ١٢ شهراً (المادة ٣٢). أما الأشخاص الذين لا يستحذون على أي مؤهلات، فيخضعون لتدريب مهني. وسوف يتم رصد آثار برامج التدريب المهني والتدريب بوجه عام.

٣٠٢- وفي حال تقصير رب العمل عن الالتزام المنصوص عليه بموجب القانون أو عدم وفائه بالالتزام ذي الصلة من خلال بعض البدائل المطرحة، يرغم على دفع غرامات تبلغ قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للمرتبات المنصوص عليها بموجب أنظمة العمل، تسدد لكل شخص ذي إعاقة لم يتم تشغيله.

٣٠٣- ويعتمد قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم أشكالاً تنظيمية جديدة وأطراً خاصة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم، من قبيل مؤسسات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية، ومراكز العمل.

٣٠٤- وينص قانون منع إساءة المعاملة في العمل^(٥٣) على حظر أي شكل من أشكال الإساءة في العمل وفيما يتعلق بأدائه، فضلاً عن إساءة استعمال الحق في الحماية من سوء المعاملة.

٣٠٥- وينص قانون العمل على عدم جواز تشغيل أي موظف بدوام يفوق عدد ساعات العمل المنصوص عليها في حال أسفر العمل الذي يؤديه، وفقاً لاستنتاجات المؤسسة الطبية المختصة، إلى تردي حالته الصحية. وينص القانون أيضاً على عدم جواز إرغام موظف ذي مشاكل صحية، مثبتة بموجب مؤسسة طبية قانونية مختصة، على أداء أشغال تؤدي إلى تردي حالته الصحية أو إلى آثار خطيرة على محيطه (المادة ٨١).

(٥٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٣٦.

٣٠٦- ووفقاً لقانون العمل، يُلزم رب العمل بمنح أي شخص ذي إعاقة محدود القدرة على العمل وظيفة تتفق وقدرته المتبقية على العمل (المادة ١٠١).

٣٠٧- ولا ينص قانون العمل على أي حماية خاصة تتعلق بإلغاء عقد عمل شخص ذي إعاقة، لكنه ينص على أحكام تتعلق بعقود العمل الملغاة بصورة غير شرعية وكيفية تصرف مفتشي العمل في حال إلغاء عقد عمل على هذا النحو، وهي أحكام تطبق على جميع الموظفين.

الممارسة العملية

٣٠٨- شهد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في الوكالة الوطنية للتشغيل على مدى السنوات الأخيرة استقراراً نسبياً. وقد أدى إنفاذ الالتزام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تزايد فرص عمل العاطلين من تلك الفئة. فعلى سبيل المثال، شهد عام ٢٠١٠ توقيع ٣ ٦٨١ شخصاً ذا إعاقة على عقود عمل، وهو تقدم كمي ونوعي ذو شأن نسبة إلى ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة. وحيث أن قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم^(٥٤) دخل حيز النفاذ بنهاية عام ٢٠١٠، بلغ مجموع العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة ٥ ٥٥٨. بيد أن عملية التشغيل لم تنعكس تناقصاً مماثلاً في أعداد العاطلين عن العمل من تلك الفئة، إذ تبعتها تدفق لأشخاص جدد قيّمت قدرتهم على العمل واكتسبوا مركز الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لمنطوق المادة ٤ من قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. واستناداً إلى استعراض المعايير العالمية المعتمدة فيما يتعلق بالأفراد وسوق العمل، سوف تبادر هيئة شهادات الخبراء إلى تقييم تأثير الأمراض وسائر المشاكل على القدرة على العمل، وفرص العمل والإبقاء على تلك الفرص، استناداً إلى الجدول المعتمد.

٣٠٩- وفي عام ٢٠١٠، اتخذ ٠٧١ ٤ مقررًا يتعلق بتقييم قدرات العمل. ومن أصل مجموع المقررات المعتمدة، أشارت نسبة ٧٤ في المائة إلى قلة الصعوبات والحواجز، وتوافر فرص العمل وفقاً للشروط العامة دون تعديلات.

٣١٠- وقد أسفر التغيير الذي طرأ على الشروط الواردة في سجلات الوكالة الوطنية للتشغيل، إضافة إلى التحليلات المتعلقة بالمؤهلات والهياكل العمرية لطالبي العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة، عن توجيه التدابير والأنشطة المتعلقة بسوق العمل باتجاه تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أكمل عن طريق اتخاذ تدابير تشغيل فعالة. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن حصلوا في عام ٢٠١٠ على عمل خلال ستة أشهر من اتخاذ تدبير في هذا المجال ١ ٠٣٦ شخصاً، شاركوا في برامج إدارية واستشارية تتعلق بالارتقاء الوظيفي، فضلاً عن التعليم والتدريب الإضافيين والدعم المالي للوظائف^(٥٥).

(٥٤) ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٥٥) ترد البيانات الإحصائية المتعلقة بالبرامج المنفذة في الفقرات ١١٨ إلى ١٢٠ من المرفق.

٣١١- واستناداً إلى التقرير المتعلق بتنفيذ الالتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، بلغ متوسط عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، استناداً إلى الطلبات المقدمة، ٣٢٦ ١٠ شخصاً.

٣١٢- وبغرض إيجاد فرص لزيادة فعالية شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل وجودة تغطيتها، طرحت الوكالة الوطنية للتشغيل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، دعماً لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، عطاءات تتعلق بما يلي:

- إعانات لأرباب العمل من أجل إيجاد وظائف جديدة؛
- إعانات للعاطلين من ذوي الإعاقة بغرض العمل الذاتي؛
- تنظيم وتنفيذ أشغال ينخرط فيها الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- تعويض الأشخاص الذين يقدمون الدعم المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل عن طريق سداد رواتب لهم؛
- المشاركة في تمويل برامج تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية متطلبات أرباب العمل؛
- تقديم طلبات لتعويض الأشخاص ذوي الإعاقة عن التكاليف الكافية لتكييفهم الوظيفي؛
- تنفيذ الممارسة العملية المهنية وتقديم طلبات الحصول على إعانات لدعم رواتب الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تعوزهم الخبرة العملية.

٣١٣- وفي إطار البحث المعنون "تقرير مؤسسات إعادة التأهيل المهني"، جمع المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا بيانات تتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم وظيفياً في ورش الحماية ومعاهد التدريب المهني ومؤسساته. واستناداً إلى ذلك التقرير، يمكن ملاحظة الفروق في أعداد النساء والرجال العاطلين عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن أهلكوا في إطار مؤسسة التأهيل المهني (من المجموع، وداخل المؤسسة، وخارج المؤسسة، وأولئك الذين لا يزالون ينتظرون الحصول على عمل).

٣١٤- ويجري في إطار التقرير الإحصائي السنوي المتعلق بالسن وأشكال الحماية الاجتماعية، الذي يعده مركز الرعاية الاجتماعية، جمع البيانات المتعلقة بمختلف فئات المستفيدين من الحماية الاجتماعية ممن يجري تشغيلهم عن طريق مركز الرعاية الاجتماعية.

٣١٥- وتعرض أحكام قانون موظفي الخدمة المدنية وقانون مرتبات موظفي الخدمة المدنية وموظفي الدولة^(٥٦) الإطار القانوني الذي يؤمن الحماية العامة من التمييز في الهيئات الحكومية في جمهورية صربيا.

(٥٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٦/٦٢ و ٠٦/٦٣ و ٠٦/١١٥ و ٠٧/١٠١ و ١٠/٩٩.

٣١٦- وينص قانون موظفي الخدمة المدنية^(٥٧) على ما يلي:

- حظر تطبيق أي شكل من أشكال الامتياز أو الحرمان على موظفي الخدمة المدنية فيما يتعلق بحقوقهم أو واجباتهم، وخصوصاً بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسهم أو انتمائهم القومي أو السياسي، أو على أساس أي معيار آخر (المادة ٧)؛
- الالتزام بالمبدأ الأساسي للتوظيف في هيئات الدولة على نحو يتيح لجميع الموظفين وظائف تخضع لنفس الشروط (المادة ٩)؛
- مراعاة التركيبة القومية وتمثيل الجنسين وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة لدى التشغيل في هيئات الدولة بما يعكس الهيكل السكاني على أفضل نحو (المادة ٩)؛
- استناد عملية اختيار المرشحين إلى مبدأ الاستحقاق، بحيث تتم عملية اختيار المرشحين لكل وظيفة إدارية، أو أي وظيفة أخرى لدى الهيئات الإدارية التابعة للدولة، استناداً بالدرجة الأولى إلى مؤهلات المرشحين ومعارفهم ومهاراتهم؛
- المساواة بين جميع موظفي الخدمة المدنية لدى البت في ترقيةهم وتعويضهم وحمايتهم قانونياً (المادة ١١).

٣١٧- وينظم الاتفاق الجماعي الخاص ببيئات الدولة^(٥٨) التزام رب العمل بتوفير أموال لميزانية جمهورية صربيا بغرض تنفيذ التدابير المنصوص عليها من أجل إزالة المخاطر في مجال السلامة والصحة في العمل، بما يشمل مخصصات الوقاية من وقوع حوادث عمل تتسبب في الإعاقة (المادة ١٥). وفي حال أدت الحادثة إلى إعاقة شديدة، يحق للموظف الحصول على مساعدة من الدولة في إطار النفقات المتصلة بالإعاقة (المادة ٢٥، البند ٤).

المادة ٢٨: تأمين مستوى معيشة وحماية اجتماعية كافيين

٣١٨- ينظم قانون الإسكان العام^(٥٩) شروط التنمية المستدامة للإسكان العام وطريقة توفير واستخدام الأموال المخصصة لتطوير الإسكان العام، فضلاً عن مسائل هامة أخرى تتعلق بالإسكان العام. وتستخدم أموال الإسكان العام، في جملة أغراض، لتحفيز مختلف أنماط توفير الشقق لسكن الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأفراد والأسر من ذوي الإعاقة ومصابي الحرب، وتوفير الإسكان عن طريق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمتع بالحقوق التي يكفلها هذا القانون في مجال تلبية الاحتياجات من السكن الأشخاص الذين لا يمتلكون شققاً، والذين لا تستوفي شققهم المعايير الكافية، على التوالي، ممن لا يستطيعون

(٥٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٥٥/٧٩ و ٥٥/٨١، التعديلات ٥٥/٨٣ و ٥٧/٦٤ و ٥٧/٦٧ و ٥٨/١١٦ و ٥٩/١٠٤.

(٥٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥٨/٩٥.

(٥٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥٩/٧٢ و ٥٩/٧٢.

شراء شقة بأسعار السوق بالاعتماد على مداخيلهم. وتشكل الإعاقة المعيار الأساسي لتحديد قائمة الأولويات المتعلقة بتلبية الاحتياجات السكنية للأشخاص الذين يملكون هذا الحق.

٣١٩- وتنص استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على أهداف عامة وخاصة تتعلق بتطبيق المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٣٢٠- وقد أنشأ قانون الحماية الاجتماعية إطاراً نظامياً شاملاً يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى الخدمات والأجهزة وخدمات الإعانة الأخرى بأسعار معقولة، بما يشمل توافر البرامج التي تغطي التكاليف المالية الإضافية المتصلة بالإعاقة.

٣٢١- وينص قانون الحماية الاجتماعية على أن الحماية الاجتماعية المقدمة عن طريق توفير الخدمات والدعم المالي هي حق لكل الأفراد والأسر الذين يحتاجون إلى المعونة الاجتماعية والدعم اللازمين للتغلب على المشاكل الاجتماعية والمعيشية وإيجاد الظروف التي تساعد على تلبية المتطلبات الأساسية. وفي هذا السياق، تتمثل خدمات الاحتياجات الاجتماعية في أنشطة الدعم والإعانة التي تقدم إلى الفرد والأسرة بهدف تحسين المستوى المعيشي، وإزالة مخاطر الظروف المعيشية الرديئة أو التخفيف منها، فضلاً عن توفير إمكانيات العيش المستقل في المجتمع. ويُمارس الحق في مختلف أنماط الدعم المالي بهدف كفالة الحد الأدنى من المستوى المعيشي والمساعدة على إدماج المستفيدين اجتماعياً.

٣٢٢- والمستفيدون من نظام الحماية الاجتماعية هم مواطنو جمهورية صربيا، ولو أنه يحق أيضاً للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الاستفادة منها، وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية. وامتثالاً لمبدأ عدم التمييز الوارد في قانون الحماية الاجتماعية، يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق المتصلة بخدمات الحماية الاجتماعية والدعم المالي، فضلاً عن الدعم اللازم لمنع الاستبعاد الاجتماعي.

٣٢٣- وقد نص قانون الحماية الاجتماعية على الحق في المساعدة الاجتماعية المالية. ويستفيد من هذا الحق كل فرد وأسرة لا يتجاوز دخلهما من الملكية أو من أي مصادر أخرى قيمة المساعدة الاجتماعية المالية المنصوص عليها في هذا القانون. كذلك، ينص القانون على اعتبار أي فرد عاطل عن العمل من أفراد الأسرة، ممن يعتنون بشخص ذي إعاقة أو طفل ذي إعاقة استناداً إلى الإعانة المقدمة من المعونة والرعاية التي يوفرها شخص آخر، على أي أساس كان، بمثابة شخص عاجز عن العمل، وهو امتياز يعطي الحق في المساعدة الاجتماعية المالية.

٣٢٤- وإضافة إلى المساعدة الاجتماعية المالية، يحق للشخص أيضاً الحصول على تعويضات مالية أخرى، من قبيل استحقاق المساعدة والرعاية من جانب شخص آخر، وتحديدًا زيادة العلاوة المتعلقة بالمساعدة والرعاية المقدمتين من شخص آخر. وهذه الحقوق غير مشروطة بالدخل، بل يمكن الاستفادة من الحق في المساعدة الاجتماعية المالية في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية.

٣٢٥- وقد نص قانون الحماية الاجتماعية على تدبير خاص يتعلق بتوفير الدعم المباشر لأهل الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يعتنون بأطفالهم داخل الأسرة، إذ يعترف بحق الأهل العاطلين عن العمل، ممن يعتنون بأطفال ذوي إعاقة وليسوا مضمونين على أي أساس آخر، في علاوة خاصة لأغراض الرعاية والمساعدة المقدمة من جانب شخص آخر تُمنح للطفل (من الولادة حتى سن السادسة والعشرين)، وتتمثل في تعويض مالي طويل الأجل، في حال عدم استحقاق الأهل للمعاش التقاعدي على أي أساس آخر. ويعني هذا التدبير توفير الدعم لأسرة الأشخاص ذوي الإعاقة والحؤول دون إيداع الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات.

٣٢٦- كذلك، ينص قانون الحماية الخاصة على إنشاء صندوق خاص لنقل الموارد خصيصاً إلى أكثر المجتمعات المحلية فقراً في جمهورية صربيا، بما يتيح بوضوح تطوير خدمات معينة ويشكل إحدى آليات الدعم المقدم للمجتمعات المحلية التي تعوزها القدرة على إنشاء خدمات للمواطنين، استجابة لاحتياجاتهم، والمحافظة على تلك الخدمات. وتقر وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بعدم وجود القدرات والخدمات الملموسة الكافية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. لذا، يجري العمل على وضع مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى إعداد برامج ومعايير دنيا، وتنظيم خدمات تستهدف، في جملة أمور، تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٧- ووفقاً لاستراتيجية عام ٢٠٠٣ للحد من الفقر في صربيا، تم التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم إحدى الفئات الاجتماعية الهامشية المعرضة بصورة خاصة لخطر الفقر. وتشير الأبحاث التي اضطلع بها البنك الدولي وأعقبها اعتماد هذه الوثيقة أن نحو ٧٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم يعيشون في مستوى خط الفقر أو دون ذاك المستوى. وتنص الاستراتيجية على تطوير خدمات الدعم، والتشجيع على التعليم الشامل وزيادة معدل التشغيل، وقد بلغ هذا الأخير ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٣٢٨- وعقب إنشاء الفريق المعني بالحد من الفقر في إطار مكتب نائب رئيس وزراء جمهورية صربيا، أنشئت مجموعات متخصصة داخل المجتمع المدني لدعم تنفيذ الاستراتيجية المذكورة، بل إن إحدى المجموعات المتخصصة تولت أيضاً الإشراف على رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٩- وبمناسبة اعتماد الوثائق المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أقرت جمهورية صربيا، وفقاً لاستراتيجية الحد من الفقر، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون إحدى أكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً، وشملت الأشخاص ذوي الإعاقة شمولاً صريحاً بالتدابير الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

رابع وعشرون- المادة ٢٩ : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٣٠- في إطار النظام القانوني لجمهورية صربيا، يخضع الحق في التصويت لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب^(٦٠) الذي ينص على أن الحق في التصويت والترشح لمقاعد الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا هو حق لكل مواطن مقيم في جمهورية صربيا (أ) يعتبر أيضاً أحد مواطني جمهورية صربيا؛ (ب) يتمتع بالأهلية القانونية؛ و(ج) قد تجاوز الثامنة عشرة من العمر.

٣٣١- كذلك، ينص قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على حق أي مقترح غير قادر على التصويت شخصياً في مركز للاقتراع (من قبيل المكفوفين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأميين) في الاستعانة بشخص آخر ينوب عنه في ملء بطاقة الاقتراع، على النحو الذي يحدده هو وبما يؤدي بالتالي إلى ممارسته لحقه في الاقتراع (المادة ٧٢، الفقرة ١)، المعنونة إجراء الاقتراع في ظل عدم قدرة الناخب على التصويت في مركز الاقتراع: الشخص العاجز عن الاقتراع أو الذي تحول الظروف دون قيامه بذلك (المادة ٧٢(أ)). وينص قانون الانتخابات المحلية أيضاً^(٦١) على حق المقترح في التصويت خارج مركز الاقتراع الذي سُجل فيه وفقاً للوائح الانتخابية، في ظل الظروف ووفقاً للطرائق المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٣٣، الفقرة ٢).

٣٣٢- وينص قانون الاستفتاء والمبادرة الوطنية^(٦٢) على طريقة إبداء الرأي بصورة مباشرة. وعملاً بهذا القانون، تطبق أنظمة اختيار الممثلين مباشرة على طريقة إبداء الرأي المباشر من جانب الأشخاص غير القادرين على التصويت في مراكز الاقتراع، وبالتالي التصويت شخصياً، وهي أحكام تنظم طريقة تصويت أولئك الأشخاص (المادة ٢٠، الفقرة ٣).

٣٣٣- ويستنتج من أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون الانتخابات المحلية أنه تم تطبيق مبدأ الاقتراع الحر العام المباشر القائم على المساواة تطبيقاً كاملاً، وأن جميع مواطني جمهورية صربيا يتمتعون بحقوق التصويت المباشرة وغير المباشرة في ظل الشروط نفسها، دون استثناء.

٣٣٤- وقد أتاحت التعديلات التي أُدخلت على القوانين الانتخابية في عام ٢٠٠٤ الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم عاجزون عن التنقل أو يعانون من صعوبات في المشي، التصويت انطلاقاً من منازلهم، بحيث توضع دائرة حول أوراق الاقتراع التي ينبغي لأعضاء اللجنة الانتخابية إيصالها شخصياً إلى أولئك الأشخاص، ثم يصار إلى وضع تلك الأوراق في مغلفات مختومة تسلم إلى أعضاء اللجنة الذين يضعونها بدورهم في صندوق الاقتراع الكائن في مركز الاقتراع. وقد أتاحت التعديلات التي أُدخلت على القوانين الانتخابية في عام ٢٠٠٧ تنظيم عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقيمون في مؤسسات الرعاية الطويلة الأجل.

(٦٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٠/٣٥ و ٠٢/٦٩ و ٠٣/٥٧ و ٠٣/٧٢ و ٠٣/٧٥ و ٠٤/١٨ و ٠٥/٨٥ و ٠٥/١٠١ و ٠٦/١٠٩ و ٠٩/١٠٤.

(٦١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٧/١٢٩ و ١٠/٣٤، المعدل بقرار المحكمة الدستورية.

(٦٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٩٤/٤٨ و ٩٨/١١.

خامس وعشرون- المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه والراحة والرياضة

٣٣٥- يتولى قطاع الإبداع الحديث التابع لوزارة الثقافة والإعلام ومجتمع المعلومات، في إطار العطاء السنوي المطروح للاشتراك في تمويل المشاريع/البرامج التي تساهم نوعيتها في تطوير الفن والثقافة وعرضهما، المشاركة في تمويل مشاريع تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي يشارك فيها أولئك الأشخاص. فعلى سبيل المثال، تم من خلال عطاء طرح في عام ٢٠٠٩ تمويل ٢٠ مشروعاً بقيمة إجمالية قدرها ١ ٨٩٤ ٠٠٠ دينار صربي. كما تم خارج إطار العطاء جمع أموال بقيمة إجمالية قدرها ٢ ٦٢٠ ٠٠٠ دينار صربي.

٣٣٦- أما في عام ٢٠١٠، فقد تسنى المشاركة في تمويل تسعة مشاريع بقيمة إجمالية قدرها ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دينار صربي. وقد مُولت ستة مشاريع من خارج العطاء بقيمة إجمالية قدرها ٣ ٣٧٠ ٠٠٠ دينار صربي. وأما في عام ٢٠١١، فقد بلغت مجموع مخصصات المشاريع ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دينار صربي.

٣٣٧- ووفقاً للاستراتيجية الوطنية لتطوير الرياضة في جمهورية صربيا للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٩ إلى العام ٢٠١٣، تمثل رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة واحداً من الأهداف الاستراتيجية، وقد تم تحديد جميع الأنشطة ذات الصلة في خطة العمل التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩.

٣٣٨- ودعمت وزارة الشباب والرياضة تنفيذ مشروع بعنوان "البحث عن النتائج المحرزة في ميدان سياسات الشباب فيما يتعلق بمجموعات الشباب الضعيفة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩"، وهي مبادرة قام بها مركز الأبحاث البديلة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تم بموجبها تنفيذ ٢٤ مشروعاً في عام ٢٠٠٩ استهدفت فئات الشباب الضعيفة (٢٤ في المائة من إجمالي عدد المشاريع)، وشكلت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ١١ في المائة من المستفيدين مباشرة من تلك المشاريع. وكانت المشاريع تتعلق بتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للشباب المتمين إلى الفئات الضعيفة، وإدماجهم في المجتمع، والحد من خطر الفقر في صفوف تلك الفئات، فضلاً عن النهوض بحقوق الشباب والأسر ومساعدتهم في ممارسة حقوقهم.

٣٣٩- ولاحظت الرابطات أن الافتقار إلى سجلات دقيقة يمثل المشكلة الأساسية التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، بمن فيهم الشباب الذين يعانون من أشكال شديدة من الإعاقة ممن يعيشون ضمن أسرهم، فضلاً عن الصعوبات التي تواجه ممارسة الحقوق، وعدم كفاية برامج الشمول وعرض المحتويات، واستبعاد الشباب ذوي الإعاقة بالكامل من الحياة الاجتماعية وعدم ظهور عدد كبير منهم أمام الملأ.

٣٤٠- وفي إطار العطاء المتعلق بشمول الرابطات بعملية تنفيذ استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق البرامج التي تضطلع بها وزارة الشباب والرياضة سنوياً بغرض تنفيذ أهداف الاستراتيجية ذات الأولوية وأنشطتها المقررة في خطة العمل، تم تمويل ثلاثة مشاريع للرابطات تغطي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١١، بقيمة إجمالية قدرها ١ ٧٤٤ ١٣٠ ديناراً.

٣٤١- وقد اضطلعت وزارة الشباب والرياضة خلال العام ٢٠٠٩ بثمانية مشاريع للبنى التحتية تناولت تشييد المباني الرياضية والترفيهية والتسلوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإصلاح تلك المباني وتعديلها، بقيمة إجمالية قدرها ٢٠ ٢٤٩ ٩٩٦ ديناراً صربياً. وخلال عام ٢٠١٠، نُفذت ثلاثة مشاريع بنى تحتية لتشييد مبان رياضية وترفيهية وتسلوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإصلاح تلك المباني وتعديلها، بقيمة إجمالية قدرها ١٥ ٣٤٩ ٨١٥ ديناراً. وقد تقرر في عام ٢٠١١ تنفيذ مشاريع بقيمة إجمالية قدرها ١٨ ٧٣٥ ١٣٠ ديناراً صربياً.

٣٤٢- وتمول وزارة الشباب والرياضة برامج تتعلق بأنشطة المنظمات الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ففي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، تم تمويل المنظمات الرياضية التالية: اللجنة الصربية للألعاب الأولمبية للمعوقين، والرابطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا، والرابطة الرياضية للمكفوفين وضعيفي النظر في صربيا، والألعاب الأولمبية الخاصة لصربيا، والرابطة الرياضية للصم في صربيا.

٣٤٣- وإضافة إلى تمويل البرامج العادية والمخيمات الرياضية والمشاريع من صندوق الميزانية، يتم أيضاً من ميزانية وزارة الشباب والرياضة تمويل جائزة الاستحقاقات الرياضية، والجوائز والمنح الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

سادس وعشرون- المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

٣٤٤- يستند أحد مبادئ استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وينطوي ذلك على إدماج المنظور الجنساني في السياسات العامة، حيث أنه يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لأكثر الفئات ضعفاً، من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعرّف استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة المساواة بين الجنسين بأنها تتمثل في مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهما مساواة كاملة، فضلاً عن المساواة في فرص المساهمة في التقدم على المستويات الوطني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ناهيك بالتمتع على قدم المساواة بمزايا التقدم. فضلاً عن ذلك، ينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين أيضاً على التزام الحكومة بالمساواة في الفرص، وطرح تعريف أكثر تفصيلاً لفحوى المساواة ومبدئها في ميادين معينة من الحياة الاجتماعية، وخصوصاً في ميداني الاقتصاد والسياسة، وتحديد الخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير العمل الإيجابي بغية القضاء على أوجه اللامساواة بصورة فعلية، وحماية الحق في المساواة.

٣٤٥- وقد حددت استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة هدفاً خاصاً يتعلق بإتاحة فرص متساوية للنساء ذوات الإعاقة وتعزيز تلك الفرص بغية مشاركتهن على قدم المساواة وبفعالية في حياة المجتمع. وتحقيقاً لهذا الهدف، وُضعت التدابير التالية:

- تطوير وصول النساء ذوات الإعاقة بشكل كامل وكاف إلى الخدمات اللازمة وتوفير ذلك الوصول لهن بما يهدف إلى تحسين مستوى معيشتهن؛

- توعية المجتمع والأشخاص ذوي الإعاقة على العلاقات بين الجنسين والمنظور الجنساني والمتعلق بالإعاقة؛
 - توفير معلومات بشأن النساء ذوات الإعاقة تتعلق بأدوارهن الاجتماعية، وضعفهن تحديداً إزاء العنف الأسري؛
 - توفير معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة (الحق الإنجابي)؛
 - اتخاذ تدابير تهدف إلى منع العنف والأذى ضد النساء ذوات الإعاقة، وإساءة معاملتهن واستغلالهن؛
 - القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، بصياغة وإعداد برامج المعونة النفسية والاجتماعية والقانونية المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة ممن تعرضن للعنف والأذى وسوء المعاملة؛
 - تقديم الدعم للمنظمات والمؤسسات التي تتصدى للعنف المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - اتخاذ تدابير وأنشطة تهدف إلى زيادة مستوى المعارف والمهارات الموجودة لدى النساء ذوات الإعاقة، بغية كفالة مشاركتهن على قدم المساواة وبفعالية في حياة المجتمع.
- ٣٤٦- وتركز استراتيجية منع العنف ضد المرأة خصيصاً على النساء ذوات الإعاقة.

٣٤٧- وتنص خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، في إطار أنشطة الهدف العام المتمثل في "زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتحقيق المساواة بين الجنسين"، في جملة أمور، على تهيئة الشروط الأساسية لمشاركة النساء من الفئات المعرضة للتمييز المزدوج أو المتعدد في الحياة العامة والسياسية. وفي إطار تنفيذ هذا الهدف، وضعت خطة ترويجية بعنوان "قدرات النساء ذوات الإعاقة"، الغرض منها التوعية العامة على قدرات النساء ذوات الإعاقة وتنفيذ مشاريع رائدة وحلقات دراسية تستهدف هذه الفئة من المواطنات بغية زيادة مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية.

٣٤٨- وينص مشروع "تحسين صحة النساء والنهوض بالمساواة بين الجنسين في السياسات الصحية" على هدف خاص يتمثل في توفير الرعاية الصحية ذات الجودة للنساء، لا سيما المنتميات إلى الفئات المعرضة للتمييز المتعدد الأسس.

٣٤٩- وتصنف خطة العمل الوطنية للتشغيل لعام ٢٠١١^(٦٣) النساء ضمن الفئات الضعيفة التي تتمتع بالأولوية إلى جانب فئة الأشخاص الذين يصعب عليهم الحصول على عمل، وخصوصاً في المناطق الريفية والمناطق التي أصابها القحط، بمناسبة شمول أولئك الأشخاص بتدابير سياسة التشغيل الفعالة عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل.

(٦٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٠/٥٥ و ١١/٤.

٣٥٠- ويستند قانون التشغيل والضمان في حالة البطالة^(٦٤) وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم إلى مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وقد أدخل القانونان المذكوران أفكاراً جديدة على ميدان التشغيل.

٣٥١- وأشارت السجلات المتعلقة بالبطالة الموجودة لدى الوكالة الوطنية للتشغيل إلى ما مجموعه ١٥٦ ٧ امرأة ذات إعاقة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أو ما تعادل نسبته ٤٩,٣٢ في المائة من مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أصل هذا العدد، حثت ٩٢٩ ٥ امرأة السعي من أجل الحصول على عمل.

٣٥٢- أما سجلات البطالة الموجودة لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، فأشارت بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ما مجموعه ٦٧٢ ٦ امرأة ذات إعاقة، أو ما تشكل نسبته ٧٠,٣٢ في المائة من مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٣- وبتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت السجلات المتعلقة بالبطالة لدى الوكالة الوطنية للتشغيل إلى وجود ٨٨٦ ٦ امرأة، أو ما نسبته ١٦,٣٣ في المائة من مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٤- وفيما يلي بيانات شمول النساء ذوات الإعاقة بتدابير سياسة التشغيل الفعالة في عام ٢٠٠٩:

- شارك ٢٩٨ ١ شخصاً في معارض العمل، بينهم نسبة ٩٤,٢٤ في المائة من النساء؛
 - شمل التدريب الذي قدمه نادي البحث عن العمل ٧٩ شخصاً ذا إعاقة، بينهم ٦٤,٣١ في المائة من النساء؛
 - شمل التدريب المتعلق بالبحث الفعلي عن عمل ٣٤٩ شخصاً ذا إعاقة، بينهم ٥٠,٣٤ في المائة من النساء.
- ٣٥٥- أما شمول النساء ذوات الإعاقة بتدابير سياسة التشغيل الفعالية في عام ٢٠١٠ فكانت بياناته على النحو التالي:

- شارك ٧٧٣ ١ شخصاً ذا إعاقة في معارض العمل، بينهم نسبة ٨٩,٢٩ في المائة من النساء؛
- شمل التدريب في نادي البحث عن العمل ٥٤ شخصاً ذا إعاقة، ٥٠ في المائة منهم من النساء؛
- شمل التدريب عن البحث الفعلي عن العمل ٣١٠ أشخاص ذوي إعاقة، بينهم ٨٧,٣٣ في المائة من النساء.

(٦٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٣٦/٠٩.

٣٥٦- وخلال عام ٢٠١٠، سُجل في إطار الوكالة الوطنية للتشغيل ما مجموعه ٦٨١ ٣ عاطلاً عن العمل في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، بينهم ١٧٢ امرأة.

٣٥٧- وقد شملت البرامج والتدابير التي استهدفت النساء في خطة العمل الوطنية للتشغيل في عام ٢٠١٠ أيضاً تدابير إيجابية تستهدف أشخاصاً غير قادرين بسهولة على إيجاد وظيفة ونساء معرضات للتمييز المتعدد الأسس في سوق العمل المحلية.

الممارسة العملية

٣٥٨- ووفقاً للتقرير المعنون "النساء ذوات الإعاقة في صربيا"^(٦٥)، الصادر في كانون الأول/ديسمبر عن رابطة "إيز كروغا"، وهي منظمة معنية بحماية حقوق المرأة ودعم النساء ذوات الإعاقة في صربيا، ومركز الرصد والتقييم، لم يتم الإقرار على نحو كاف بوضع النساء ذوات الإعاقة رغم ما قامت به جمهورية صربيا من أنشطة في سبيل تحسين حقوق النساء. ويشير التحليل الوارد في تقرير "النساء ذوات الإعاقة في صربيا" إلى أن النساء ذوات الإعاقة غائبات عن نظر المجتمع وأن القانون لا يتصدى لأشكال العنف والتمييز التي يتعرضن لها بسبب اختلاف وضعهن. وتظل النساء ذوات الإعاقة "متراجعات ثلاث خطوات إلى الوراء" نسبة إلى ما يتمتع بها سائر المواطنين، ذكوراً ونساءً، من حقوق. ولا تتصدى القوانين لما يتعرضن له من تمييز متعدد الأسس، ولا يجري اتخاذ أي إجراءات اجتماعية في هذا الصدد، فيما عدا تصريحات تتحدث عن تسوية هذه المسألة.

سابع وعشرون- المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

٣٥٩- تلتزم جمهورية صربيا بجميع الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من التقرير الأولي لجمهورية صربيا المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/SRB/1).

٣٦٠- وفي إطار عملية تنفيذ استراتيجية تطوير الحماية الاجتماعية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال، أنجزت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أنشطة على مدى ثلاث سنوات بهدف تنفيذ مشروع "تحويل مؤسسات إيواء الأطفال وتطوير بدائل مستدامة"^(٦٦). وتتصل مجموعة من أنشطة المشاريع

(٦٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩/٣٦.

(٦٦) في إطار أنشطة تحسين حماية الأطفال غير الموجودين تحت وصاية ذويهم وتكثيف تطبيق تدابير حماية الأطفال الموجودين في بيئة أقل تقييداً، وقعت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن تنفيذ مشروع "تحويل مؤسسات إيواء الأطفال ووضع بدائل مستدامة: مكان الطفل داخل الأسرة"، وهو مشروع يموله الاتحاد الأوروبي. وقد شمل هذا المشروع أربعة أجزاء تتعلق بتحسين حماية الأطفال غير الموجودين تحت وصاية ذويهم: (أ) تحويل مؤسسات الأطفال؛ (ب) تحسين آليات الرصد والتنظيم القانوني في المؤسسات؛ (ج) وضع نظام متخصص للرعاية؛ و(د) تعزيز دور النظام الطبي بغية توفير الدعم المبكر للأسرة بهدف منع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات. وكلف هذا المشروع زهاء مليوني يورو.

بتطوير نظام الرعاية، مع التركيز بوجه خاص على تطوير ما يسمى بالرعاية المخصصة التي تشمل، في جملة شرائح، الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن استعراض أداء العاملين الطبيين في مستشفيات التوليد ومنع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة مؤسسات الحماية الاجتماعية. وقد أعدت "الخطة الشاملة لتحويل مؤسسات الرعاية الاجتماعية لإيواء الأطفال بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣" لتكون حصيلة للأنشطة التي اضطلع بها الفريق المعني بتحويل المؤسسات. وتكفل هذه الوثيقة تخطيط أداء نظام الحماية الاجتماعية وتساعد مقرري السياسات في تخطيط المنهجية والزمن والإطار المتعلق بخفض مجموع قدرات المؤسسات المعنية بإيواء الأطفال (بنسبة ٥٠ في المائة خلال فترة ٥ سنوات)، وتحسين جودة الحماية في المؤسسات المعنية (عن طريق تعزيز قدرات الخبراء وتحسين ظروف الإيواء) وتحويل جزء من قدرات تلك المؤسسات إلى خدمات توفّر داخل المجتمعات المحلية لإعادة تأهيل الأطفال ودعمهم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت الخطة أيضاً من جانب الحكومة، تحت عنوان "القرار المتعلق بشبكة مؤسسات الحماية الاجتماعية لإيواء المستفيدين"^(٦٧). وينبغي التشديد على هذه الناحية بالذات، نظراً للقرار المتخذ بتحويل قدرات المؤسسات المعنية بالأطفال، التي لا تزال مجانية ومتاحة، إلى خدمات توفّر داخل المجتمعات المحلية لدعم الأطفال وإعادة تأهيلهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والصعوبات.

٣٦١- وأثناء تنفيذ المشروع، تم التعاون مع وزارة الصحة للأغراض التالية: (أ) منع إيداع الأطفال المعرضين منذ الولادة لخطر الإصابة بصعوبات عقلية أو بدنية شديدة، أو الذين يعانون من تلك الصعوبات، مؤسسات الحماية الاجتماعية فور ولادتهم مباشرة؛ و(ب) تنظيم أدوات تثقيفية لموظفي مؤسسات الحماية الاجتماعية بشأن القمع البدني (التقييد) للمستفيدين المدعّين مؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والراشدين من ذوي الإعاقة، امتثالاً للاتفاقيات الدولية والمعايير المتصلة بحماية أولئك المستفيدين. وقد تم أيضاً صياغة مبادئ توجيهية (إجراءات) تتعلق بدعم أهالي الأطفال ذوي الإعاقة، كما تم تنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز دور الخدمات الميدانية وقدراتها.

الممارسة العملية

٣٦٢- شهد عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين لدى مراكز الرعاية الاجتماعية تزايداً على مر السنين. ففي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد أولئك الأطفال ٩٢٧ ١٠، فيما بلغ عددهم ١١ ٥١٢ في عام ٢٠٠٨، ثم ارتفع هذا العدد في عام ٢٠٠٩ ليبلغ ١٢ ٣١٥.

(٦٧) ينظم هذا القرار شبكة مؤسسات الحماية الاجتماعية لإيواء المستفيدين المنشأة من جانب الحكومة والسلطات المختصة في المقاطعة ذات السيادة. وقد اتخذ القرار وفقاً للتوجهات والمبادئ الإصلاحية المنبثقة عن نظام الحماية الاجتماعية والصكوك الوطنية الرئيسية، ووضع تعريفاً للأنشطة الأساسية التي تقوم بها مؤسسات الحماية الاجتماعية لإيواء المستفيدين، وحدد قدرتها بالضبط وفقاً لما تم إحرازه من نتائج في إطار إصلاح نظام الحماية الاجتماعية، والاحتياجات الفعلية والالتزامات بتطبيق تدابير حماية أقل تقييداً.

٣٦٣- ويبين الجدول التالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين مؤسسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التقلبات التي شهدتها السنوات الخمس الماضية^(٦٨).

السنة	لغاية سن الـ ١٨	من ١٨ إلى ٢٦	المجموع
٢٠٠٦	٨٤٠	٧٤١	١ ٥٨١
٢٠٠٧	٧٥٧	٧٤٠	١ ٤٩٧
٢٠٠٨	٦٨٣	٧١٦	١ ٣٩٩
٢٠٠٩	٦١١	٦٨٣	١ ٢٩٤
٢٠١٠	٥٣٠	٦٧١	١ ٢٠١

٣٦٤- واتخذ دعم عملية نقل الرعاية من المؤسسات إلى الأسرة أيضاً بعداً تمثل في تحسين مستوى معيشة الأطفال المودعين مؤسسات الحماية الاجتماعية. وفي هذا السياق، تم في عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع مركز حماية الرضع والأطفال والشباب في بلغراد وجمعية سافسكي فيناتش لمساعدة الأشخاص الذين يواجهون تحديات عقلية وجمعية ستاري غراد لمساعدة الأشخاص الذين يواجهون تحديات عقلية، تنفيذ مشروع "العالم الذي أنتمي إليه: البيئة الطبيعية للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والبدنية". وكان هدف المشروع يتمثل في كفالة تقديم المساعدة والدعم للأطفال ذوي الإعاقة المودعين المؤسسة المعنية. وقد جاء هذا المشروع انعكاساً لضرورة تنسيق الحماية الموفرة لأولئك الأطفال على نحو يؤمن مصلحتهم ومصلحة أسرهم الطبيعية. ويساهم إشراك المتطوعين، الذين يشرون عالم أولئك الأطفال بتواصلهم الكثيف وشراكتهم معهم، في إيجاد الشروط الأساسية لعودة الأطفال إلى بيئتهم الطبيعية. وقد حظي تنفيذ المشروع بدعم وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

٣٦٥- وتم خلال عطلة الفصح في عام ٢٠١٠ تنظيم مهرجان العروض المسرحية للأطفال ذوي الإعاقة المودعين مؤسسات الحماية الاجتماعية، والأطفال غير الموجودين تحت وصاية ذويهم والأطفال المنتمين إلى المجتمع المحلي. واستمر المهرجان المعنون "زهرة على راحة يدي" شهراً كاملاً واشترك في تنظيمه قطاع رعاية الأسر والحماية الاجتماعية، ومعهد الدكتور نيكولا شومينكوفيتش للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنطقة بتروفاتش ذات الحكم الذاتي. وقد هدف المهرجان، إلى جانب الأنشطة التي رافقته، إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في المجتمع الأوسع والقضاء على الأحكام المسبقة التي تتناولهم في المجتمع.

٣٦٦- كذلك، نظم معهد مالي بتشيلتسي لإيواء الراشدين أول مهرجاناً شاملاً على نطاق جمهورية صربيا بأسرها تحت عنوان "نوطات موسيقية للجميع". ودام المهرجان ثلاثة أيام خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وحضره ٤٠٠ شخص.

(٦٨) المصدر: معلومات مستقاة من شبكة معلومات وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

ثامن وعشرون- المادة ٣١: الإحصاءات وجمع البيانات

٣٦٧- نشر المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا بيانات صادرة عن المؤسسات العاملة في ميدان الحماية الاجتماعية. وتشمل تلك المؤسسات مرافق إيواء الأطفال والشباب، وإيواء الراشدين، وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز الرعاية الاجتماعية. ويتم جمع البيانات عن طريق أبحاث إحصائية تجري بانتظام كل سنتين وتغطي إقليم جمهورية صربيا.

٣٦٨- واستناداً إلى التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة الحماية الاجتماعية التي تضطلع بها مؤسسات إيواء الأطفال ذوي الإعاقة، ومؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسة إيواء المسنين، يتم جمع البيانات بشأن عدد المؤسسات وعدد المستفيدين من خدماتها، مصنفة حسب الجنس، والعمر، ونوع الإعاقة، والوالدين، وطريقة سداد تكاليف الإيواء، والتعليم، وسوى ذلك من بيانات.

٣٦٩- وتتيح التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة مؤسسات إعادة التأهيل المهني جمع البيانات بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم في ورش الحماية ومؤسسات التدريب المهني ومرافقه.

٣٧٠- ويجري سنوياً جمع البيانات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للمستفيدين من القصر والمسنين في مراكز الرعاية، استناداً إلى إضبارات إحصائية معدة لهذا الغرض.

٣٧١- وتتولى وزارة العمل والسياسات الاجتماعية رصد الإحصاءات عن طريق تحليل التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة مؤسسات إيواء المستفيدين ومراكز الرعاية الاجتماعية، بوصفها الهيئات المعنية بالاستقبال والوصاية. ولدى جمع البيانات، تُستخدم تعاريف الإعاقة بحسب الأهداف الاستراتيجية والقانونية المرسومة.

٣٧٢- ووفقاً لقانون الحماية الاجتماعية، يجري العمل على إعداد قانون فرعي يتعلق بسجلات ووثائق المؤسسات التي توفر خدمات الحماية الاجتماعية. ولما كان قانون الحماية الاجتماعية الجديد يكفل التعددية في مجال تقديم خدمات الحماية الاجتماعية (مؤسسات ومنظمات الحماية الاجتماعية الممولة من الميزانية، والرابطات، وأرباب العمل، والشركات، وسواها)، سوف يتضمن القانون الفرعي المذكور التزاماً بإعداد تقارير منتظمة عن عدد المستفيدين من الخدمات، وأنماط الخدمات المقدمة، وتطبيق معيار الجودة، وعدد الطعون والشكاوى المقدمة من المستفيدين بشأن الخدمات المقدمة، بما يشمل الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧٣- وفي الوقت نفسه، يجري في إطار تنظيم معهد الحماية الاجتماعية لجمهورية صربيا العمل بنظام إبلاغ ابتكاري لجميع المؤسسات التي توفر الحماية الاجتماعية، على نحو يكفل مستقبلاً قدراً أكبر من الفعالية في جمع البيانات المتعلقة بالمستفيدين والخدمات الموفرة لهم، ونطاق وتغطية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع المحلي، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك طبقاً للمؤشرات التي ينبغي رصدها وفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تاسع وعشرون - المادة ٣٢: التعاون الدولي

٣٧٤- ما فتئت جمهورية صربيا تدعم، في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، القرارات والمقررات وسائر الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان بلدنا أحد راعي قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ المتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام ٢٠١٥ وما بعدها، و١٥٤/٦٤ المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي إطار مجلس حقوق الإنسان، رعى بلدنا القرار ١٥/١٦ المتعلق بدور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧٥- وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية صربيا الدعم لإعداد مسودة استراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وعملية مواءمة الأنظمة الوطنية وأحكام الاتفاقية، والتصديق على الاتفاقية، وتعيين خبير قانوني لدى وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وإعداد مسودة قانون لغة الإشارة الصربية، ومسودة القوانين الفرعية المتعلقة بتنفيذ قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، ومسودة قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن أنشطة صندوق الابتكار الاجتماعي والاتفاق العالمي. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً الدعم لإصلاح مؤسسات إعادة التأهيل المهني، بالتعاون مع حكومة الترويج. وقام البنك الدولي، من خلال برنامج توفير الخدمات المحلية المحسنة، بدعم تعزيز قدرات رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسات الاجتماعية. وقد قدمت الوزارة نفسها الدعم للترويج لقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، بالتعاون مع رابطات ممثلي أرباب العمل والنقابات. أما الاتحاد الأوروبي، فقد قدم الدعم لدراسة جدوى تتعلق بإصلاح نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا، ومشاريع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة الهادفة إلى الترويج لأنظمة مناهضة التمييز وإعداد تقرير الظل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقدمت إدارة التنمية الدولية الدعم لإعداد مسودة معايير خدمات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك خدمة المساعدين الشخصيين، ومؤسسات الرعاية اليومية والدعم المعيشي. وقدمت الوكالة الإنمائية لجمهورية أيرلندا الدعم للمشروع الرائد المتمثل في خدمة المساعدة الشخصية. أما حكومة النمسا، فقد قدمت الدعم لتبادل الخبرات في مجال التشغيل وإعادة التأهيل المهني. وقدمت وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية الدعم لمشاريع محلية تهدف إلى إزالة الحواجز المعمارية في عدة مدن من صربيا. وأما السويد، فدعمت عدة مشاريع تهدف إلى تحسين مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعم المجلس البريطاني مشروعاً لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية. أما مؤسسة أوكسفام والمؤسسة الدولية للمعوقين، فتقدمان دعماً منتظماً لتطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربيا وتعزيز قدرات تلك المنظمات. وأخيراً، تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بانتظام على دعم المشاريع الهادفة إلى إدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في جمهورية صربيا.

ثلاثون- المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على المستوى الوطني

٣٧٦- يحدد قانون الوزارات اختصاص وزارة حقوق الإنسان والأقليات، وإدارة الدولة والحكم الذاتي المحلي، وإدارة حقوق الإنسان والأقليات، لجملة أغراض منها إعداد الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات، ورصد مدى توافق الأنظمة الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية وسواها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات.

٣٧٧- وقد شملت عملية إعداد التقارير المنظمات التالية: المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (وهي رابطة شاملة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربيا)، ورابطة الطلاب المعوقين، وجمعية "إيز كروغا"، ومركز توجيه المجتمع/المركز الإقليمي للإشراف على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومركز "جيفيتي أوسبرافنو"، ومركز تنمية المجتمع الشامل، ومركز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وشبكة المنظمات المعنية بالإعاقة وائتلاف الرابطة المنضوية في المنظمة الدولية للإعاقة العقلية في صربيا.

٣٧٨- وعقب المشاورات التي جرت في اجتماع الفرقة العاملة، اعتُمد مبدأ ينص على جواز مشاركة الرابطة بصورة مباشرة في إعداد التقارير، وتقديم إضافات والمساهمة في أنشطة الفرقة العاملة، فضلاً عن المشاركة بصورة غير مباشرة من خلال طرح تعليقات على نسخة العمل من التقرير ومسودته. وقد ساهمت النساء في الفرقة العاملة في إعداد التقرير بنسبة فاقت ٧٥ في المائة.

٣٧٩- وقد نُشرت مسودة التقرير على الموقع الإلكتروني لمديرية حقوق الإنسان والأقليات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاتصال بالمديرية، والتي يمكن بواسطتها للرابطة المهتمة إرسال تعليقاتها وملاحظاتها.